

تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE

349.611:T92mA

V.3

pt.1

تونس • قوانين، أنظمة، الخ •

مجموعة القوانين التونسية •

349.611

T92mA

V.3

pt.1

NOT TO CIRCULATE

349.611

T92mA

V.3

pt. 1

المجلة الجنائية

NOT TO CIRCULATE

مجموعة القوانين التونسية.

الأوامر الزجرية.

NOT TO CIRCULATE

قیس سنیتا نینام قالا قعی

قیس سنیتا نینام

۱۰

المجلة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نختم بنشر هذا الجزء الاول من القوانين الزجرية سنة مجلتنا الثالثة ونبتدئي سنتنا الرابعة • واذا ارجعنا البصر الى الطريق الذي قطعناها، وامعنا النظر في شتى الواو الصعوبات التي لا قينها يحق لنا ان نستبشر بالمستقبل، وتتفاعل بنيل امنية، لا تزال متعلقة بنياط الافئدة، الا وهي تشييد تلك البناية التي عقدنا النية منذ ثلاث سنوات على رفعها، وناهيك بمجموع القوانين والمجلات القضائية التونية واحكام القياس الماسة بها والنظريات الفقهية المستحدثة •

فقد كان القانون قبل بروز مجلتنا يستمد من اوراق الرائد الرسمي على علاتها وهي اقرب ما تكون شبيهة بالغاب البكر التي لم يطء ارضها بشر، لا يهتديء الى مسالكها الاختصاصيون وهم هم الا بعد طول المشقة وكبير الغناء بله المتطفلين •

فتوفق، والحمد لله، ثلاثتنا الى مسك السراج واقتحام تلك الخمائل والتقاط الدرر منها وتقديمها للقراء جلية واضحة • وما تيسر لنا اتمام هذا العمل الا بالصبر الجميل والجلد العظيم وبفضل من كانوا لنا ظهراء لا يفترون عن اغداق النصائح علينا وتشجيعنا بنسيم

الامل وعدوبة النجاح وعلى رأسهم الحقوقي الفذ صاحب الايادي البيضاء على مشروعنا هذا سيدي اوقيست لاموت المعتمد بوزارة العدالة ومدرس القانون المدني ، ومن بعدد شيوخنا الذين لا ننسى ابدا فضلهم علينا ، فهم الذين اثاروا عقولنا وحببوا اليها فقه القانون والعمل في سبيله .

والسادة اعضاء المجلس الكبير الذين ارادوا لنا الخير كله فوازرونا في عملنا بنصائحهم الغالية وتشجيعهم وغنايتهم . ويلد لنا ان نشكر لهم هنا سعيهم الحميد بهذه المناسبة وان نعدهم كما ، وعدنا من قبل واخاصنا ، اننا سنجعلهم دائما عند حسن ظنهم فينا . كما يلد لنا ان نسجل التشجيع الوثيق الذي وجدنا له عند جناب م . صوماني مدير الادارة العامة والجهوية ، ذلك الحقوقي المتفن والمؤرخ الكبير .

ابتدأنا نشر مجلتنا في غرة جويلية ١٩٣٦ باصدار اعدادها شهريا وبيروز هذا المجاد ختمنا سنتنا الثالثة وشرعنا في سنتنا الرابعة بعد ان جمعنا - ١٠٥٢ - صحيفة من الاوامر العلية ابتداء من سنة ١٨٤٣ - والقوانين الاجتماعية الصادرة في سنة ١٩٣٦ - ومجاة المرافعات الجنائية والمجلة الجنائية وهذا الجزء الاول من الاوامر الزجرية المشتمل على ٣٩٨ صحيفة تضمنت ٣٥ امرا او قرارا او منشورا وعلى ما يناهز الثلاثمائة تعليق مستقاة من الاحكام القياسية الصادرة من المحاكم التونسية والفرنسية ومن امهات كتب النظر في فقه القانون وفنونه .

وسنتبها بحول الله بنشر الفهرس العام للاوامر الجنائية ومجاة المرافعات المدنية والمجلة المدنية . وقد نستأنف نشر الاوامر القديمة من ١٨٧٦ الى يومنا هذا اذا يسر لنا ذلك ولم نحرم من تشجيع واعانة . والحمد لله اولا وآخرا .

فهرس الجزء الاول

من الاوامر الزجرية

عدد الصفائف	
من ١ الى ١٦	القانون الزراعي - امر ١٥ - ديسمبر ١٨٩٦
١ - ١٦ (١)	قانون الكمارك - امر في ٣٠ - اكتوبر ١٨٨٤
٥١ - ٥٤	امر في اتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية الحيوانات من داء الكلب وغيره
	من الامراض المعدية - امر ٤ - اوت ١٩٢٥
٥٥ - ١٦٠	مجلة الطرقات - امر ١٥ - سبتمبر ١٩١٤
١٦١ - ١٧٣	التغريب المؤبد - امر ٢٥ - جويلية ١٩٢٣
١٦٣ - ١٦٧	منشور متعلق بالتغريب المؤبد
١٧٤ - ٢٠٣	مجلة الغابات - استثمار الغابات الدولية - امر ٢٣ - نوفمبر ١٩١٥
١٨٣ - ١٨٧	حق التمتع بالغابات - امر ١٣ - سبتمبر ١٩٣٤
١٩٦ - ١٩٧	استعمال آلات مسدودة لصنع الفحم بالغابة - قرار ١٨ - جوان ١٩٢٧
١٩٧ - ٢٠٣	وقاية الغابات من الحريق - قرار ١٨ - جوان ١٩٢٩
٢٠٤ - ٢١١	مقاومة الحريق - امر ١٨ - ديسمبر ١٩٢٣
٢١٦ - ٢١٩	اثبات الرمال - امر ٥ - جويلية ١٩٢٦
٣٢٠ - ٢٢٤	احداث الغابات الدولية والنزاعات المتعلقة بالغابات - نظام المعامات - امر ٢٢ - جويلية ١٩٠٣

عدد الصحائف	
من ٢٢٥ الى ٢٢٦	احالة الحقوق المتعلقة باراضي الدولة - امر ٢٥ - نوفمبر ١٩٢٩
٢٢٦ - ٢٣٠	التسجيل والنزاعات المتعلقة بالغابات - امر ٦ - ماي ١٩٣٠
٢٣٠ - ٢٣١	اجراءات التسجيل - امر ٢٨ - اوت ١٩٣١
٢٣٢ - ٢٣٣	الدسيغات - امر ٣٠ - اكتوبر ١٩٣٤
٢٣٣ - ٢٣٨	نظام الغابات - احياء الارض - امر ٢ - ماي ١٩٣٥
٢٣٨ - ٢٤١	احداث حديقة دولية - امر ١٧ - مارس ١٩٣٦
٢٤٢ - ٢٦٥	<u>الموازين والمكائيل</u> - امر ٢٩ - جويلية ١٩٠٩
٢٦٦ - ٢٧٤	<u>ترتيب الصيد البري</u> - امر ٢٥ ماي ١٩١٨
٢٧٥ - ٢٧٦	اعداد بعض الحيوانات المضرة - قرار ٨ - اوت ١٩١٧
٢٧٧ - ٢٧٨	الرخص الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال - قرار ٣٠ - جويلية ١٩٣٠
٢٧٩ - ٢٩٠	ترتيب ادخال السلاح والاتجار فيه - امر ١٨ - مارس ١٩١٣
٢٩١ - ٣٠٠	<u>ضبط الصيد البحري</u> - امر ١٥ - افريل ١٩٠٦
٣٠١ - ٣٣٥	ترتيب صيد السمك بالشبك المنجرة - امر ٣ - مارس ١٩٢٠
٣١٠ - ٣١٣	ترتيب صيد الصدفيات وذوات الاسفاط - امر ١٠ - افريل ١٩٢٤
٣١٥ - ٣١٦	ترتيب الصيد الناري - امر ٥ - مارس ١٩٢٧
٣٣٦ - ٣٤٧	ترتيب صيد النشاف - امر ١٧ - جويلية ١٩٠٦
٣٤٧ » ٣٤٨	الصيد بالشبك المنجرة - امر ٦ - مارس ١٩٣٠
٣٤٩ - ٣٥١	عقاب الصيد بالمفرقات والطعم المحجر والشباك المنجرة والصيد بدون رخصة - امر ٢٢ - اوت ١٩٣٠
٣٥١ - ٣٥٣	ترتيب الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة - قرار ٢٠ - جانفي ١٩٣١
٣٥٣ - ٣٥٥	ترتيب نظام المصايد - ٢٤ - ديسمبر ١٩٣١
٣٥٦ - ٣٥٧	نظام الصيد برأس الشبور - قرار ٢٤ - ديسمبر ١٩٣٠
٣٥٨ - ٣٧٢	<u>تنظيم ادخال الاسلحة والاتجار فيها ومسكها</u> - امر ١٧ - جانفي ١٩٣٧
٣٥٨ - ٣٦٨	منشور من ادارة الامور العدلية في كيفية تطبيقه

امر يتعلق بحفظ الارض والزراعة (١)

٧ - رجب - ١٣١٤ - ١٥ - ديسمبر - ١٨٩٦

رأى - ١٨٩٦

الباب الاول في الجرح والمخالفات

القسم الاول - في المرور (٢)

الفصل ١ - كل من يدخل ارضا ويمر عليها حالة كونها مهية او مزروعة او مغروسة كراما او شجرا صغيرا دون المتر الواحد في الارتفاع ولم يكن مالكا او مستغلا ولا صاحب انزال ولا مغارسة ولا خماسا ولا مكثريا ولا ملتزما ولا متصرفا في الارض او له حق مرور ولا نائباً عن احد المذكورين او مكلفاً منه يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة فرنكات .

الفصل ٢ - تلزم العقوبة المذكورة كل من يترك حيوانا له يمر على ارض لغيره قبل رفع صابيتها سواء كان من دواب الجر والحمل او الركوب .

الفصل ٣ - كل من يدخل ارضا او يمر بها حالة كون مزارعها مسنبلة او تحمل

(١) يراجع نظام الفلاحة الصادر في شأنه الامر المؤرخ في ١٨ - صفر ١٢٩١ وفي ٦ - افريل ١٨٧٤ - المدرج بصحيفة - ٥٢ - من المجلد الاول من هذه المجموعة .

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسي - قانون ٢٠ اوت ١٨٨١ - من الفصل ١ - الى ٣٧ -

عنباً او زيتوناً او غير ذلك من الاشجار الناضجة او القريبة من النضج ولم يكن مالكا
ولا صاحب استغلال او مغارسة او انزال ولا خماسا ولا مكتريا ولا ملتزما ولا متصرفا
في ارض له حق مرور يعاقب بغرامة قدرها من الستة الى العشرة فرنكات.

الفصل - ٤ - يعاقب بغرامة قدرها من الستة الى الخمسة عشر فرنكا كل من أتى
بحيوانات لارض غيره او مر بها او تركها تعبر بها سواء كانت من المواشي الصغيرة او
الكبيرة او نحوها من دواب الجر والحمل وكانت الارض مبدورة او بها صابة ما او
مغروسة كروما او اشجارا مثمرة في اي فصل كان.

الفصل - ٥ - يعاقب بالغرامة المذكورة من أتى بحيوان لارض مزروعة زيتونا او
عبر بها او تركها تعبر بها ولم يكن له حق في ذلك سواء كانت من المواشي الصغيرة
او الكبيرة او نحوها من حيوانات الجر والحمل حالة كون تلك الاشجار تحمل غلتها
الناضجة او القريبة النضج (١)

القسم الثاني

المراعي (٢)

الفصل - ٦ - العادة الجارية باباحة رعي الحيوانات بانواعها بارض الغير بدون

(١) جاء في شأن عبور الغابات الدولية الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٠٣

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسي قانون ٩ جويلية ١٨٨٩ من الفصل - ١ - الى - ١٥ -
لا يخول قانون ٢٨ - ٢٧ اكتوبر ١٨٩١ الحق للمالك لارض فلاحية ان يعقل الحيوانات التي
وجدها بمملكه الا اذا كانت على حالة اهمال (تونس ١٤ افريل ١٨٨٦ - ٨٩ - ٢٨٩)
المالك الذي يعقل حيوانات وجدت بارضه تحت مراقبة راع يمكن الحكم عليه حيثنذ بعدم

احتياج الى اذن صاحبها او غيره لا من اصحاب الحق لا وجود لها بالمملكة الا ببعض جهات
تعين بامر يصدر بعد البحث لدى من له الحكم والنظر او الاستشارة^(١) ومن الممكن
دائما ابطال هذا الحق او توقيف العمل به عند ما يطلب ذلك اصحاب الحقوق^(٢) - ^(٣)

الضرر (تونس ١٤ افريل ١٨٨٦ - ٨٩ - ٢٨٩) .

لا يمكن الاستناد بالمملكة التونسية على العادة المخالفة او على تعليمات ادارية للاستلاء على وجه
الضمان على بعض رؤوس من الحيوانات ريبا معروفا خصوصا ان كان مليا (تونس ١٨ افريل ١٨٨٨
٨١ - ٢٨٩) .

قبل ادراج الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ كان النص القانوني الوحيد الذي يتطبق في
هذه المادة لا يتدخل عقلة الحيوانات الموجودة بارض الغير الا اذا كانت بحالة اهمال . (تونس ٢٥
جانفي ١٨٩٩ - ٩٩ - ٣٢٠) .

ونتيجة ما ذكر ان المالك الذي يعقل حيوانات وجدت بارضه تحت حراسة راع يعتبر انه
اجرى اعماله المذكورة تحت مسؤوليته الخاصة وهو مجبور والحالة تلك بترجيع الحيوانات المعقولة او
دفع ثمنها . (تونس في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - ٩٩ - ٣٢٠) .

القانون المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٧٩١ يوجب على المالك ان يوجه لاقرب مستودع وذلك
خلال الاربع والعشرين ساعة الحيوانات التي عقلا لوجودها بحالة اهمال بارضه (تونس ١٤ افريل
١٨٨٦ - ٨٩ - ٢٨٩) .

للحارس ملك خاص الحق في ابقاء عربة وحررها وذلك طبق بيانات حارس الغابة الذي صرح بان
الاشياء المذكورة من المحجوزات حيث ان العربة بها اصل الجنة . (تونس ٤ فيفري ١٨٩٩ - ١٧٩٩) .
وفي صورة ماذا لا يرى مخدوم الحارس المتضرر بالجنة الواقعة تتبع الفاعل فالعربة المعقولة
لا تبقى من المحجوزات وحيث يجب ان ترجع لربها . لكن هذا الاخير لا يمكن له ان يطلب
ترجيعها لمحلها ومخدوم الحارس للعربة لا يرتكب ادنى خطأ يوجب مسؤوليته ان وضع العربة المذكورة
بالمستودع حيث لم يحضر ريبا لاخذها (تونس ٤ فيفري ١٨٩٩ - ١٧٩٩ - ٠١) .

(١) جاء في بيان الاعمال الممكن فيها الرعي الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان سنة ١٨٩٧

(٢) فيما يخص الاراضي المبذورة والمغروسة زيتونا بجزيرة جربة - انظر الامر المؤرخ في ١٧
فيفري سنة ١٨٨٣ واما ما يخص الرعي بزياتين الساحل - انظر الامر المؤرخ في ١٧ افريل سنة ١٩٠٦

(٣) لا مسؤولية على رب الحيوان ولا حق في مطالبة بالغرم اذا لم يثبت ان الاهمال الذي
ارتكبه راعي حيواناته كان بأذن منه خصوصا اذا طرد هذا الراعي لمجرد علمه بسوء سيرته - هذا
حكم صدر من محكمة الوزارة في ٧ جوان ١٨٩٧ وادرج بمجموعة بيرج - ٩٧ - ٣٦٨ - وقد
جاء مناقضا لصريح الفصل - ٣٣ - من هذا القانون .

الفصل - ٧ - الرعي المباح لا يمنع ابدًا ما لكل مالك من الحق في استعمال صور جديدة في ترتيب زراعة ارضه وخدمتها (١)

الفصل - ٨ - للمالك ان يمنع ارضه في كل وقت من الرعي المذكور بالفصل السادس وذلك بجعل علامة ظاهرة مطابقة لعوائد المكان .

الفصل - ٩ - يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة كل من يبغي تحت نظره حيوانات بارض لغيره غير مهيأة ولا مبدورة بدون رخصة من مالكيها او من له حق فيها الا اذا كانت معدة للرعي المباح (٢)

الفصل - ١٠ - من له حيوانات موكولة لنظره وتركها حتى اوقعت فسادا بملك غيره يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة عشر او بسجن قدره يوم واحد الى ثلاثة ايام .

الفصل - ١١ - من يبغي حيوانات تحت نظره بمزارع غيره يعاقب بغرامة قدرها من ستة عشر فرنكا الى مائتي فرنك . وربما زيد على ذلك سجنًا قدره من ستة ايام الى ستة اشهر .

(١) وفيما يخص الاراضي الدولية - انظر الامر المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧

(٢) لا جناح على من يرعى بحيوانه بارض له دعوى في استحقاقها - هذا حكم من الوزارة

في ٢٤ جويلية - ١٨٩٩ - وادرج ب - م - ب - ١٠ - ٤٥٩ -

القسم الثالث

في لقط ما يتخلف من الصابئة من سنبل وعناقيد

الفصل - ١٢ - من يلتقط سنبلًا او يجترف بالمشط شيئًا من آثار صابئة بارض لا زال بها شيء منها ولم تفرغ بتمامها و كان ذلك قبل طلوع الشمس او بعد غروبها يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الى الخمسة وربما زيد على ذلك سجنًا اكثر لا ثلاثة ايام^(١)

القسم الرابع

في دفن الحيوانات الميتة^(٢)

الفصل - ١٣ - من كان له حيوان يملكه او تحت نظره وتركه ميتًا غير مدفون بحقول او على الطريق فان للحكومة المحلية ان تأمر بنقله ودفنه ومصرف ذلك على المعتدي^٠

(١) ادرج هذا الفصل حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى وفي ١٧ اوت سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسي بقانون - ٢١ - جوان ١٨٩٨ من الفصل - ١ - الى - ٥٤ -

القسم الخامس

في السرقات والخطف وافساد الصابات

الفصل - ١٤ - كل من توصل بتسبقات عينا او ماديا عن خدمات فلاحية وامتنع بدون موجب قانوني وبدون ان يثبت ترجيع التسبقات المتوصل بها من اجراء الاشغال المذكورة وكل من ترك والحالة ما ذكر الاشغال في اثناء اجراءها يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية لا تقل عن مبالغ التسبقات التي توصل بها ولا تتجاوز الف فرنك (١).

ومن يسرق غلالا او غيرها من نتائج الارض قبل انفصالها عنها بغير الصور المذكورة بالمواد المتقدمة يعاقب بغرامة قدرها من الخمسة الى العشرة فرنكات ويسجن مدة من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحد هذين العقابين فقط (٢).

الفصل - ١٥ - كل من يرفع او يحاول رفع العلامات الدالة على فصل الاملاك (٣)

(١) ادرج هذا الفصل حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي في ٢٦ جمادى الثانية وفي ١٧ مارس سنة ١٣٣٨ - ١٩٢٠.

اذا سبق الخماس مغادرة العمل قبل اتمامه ينظر المجلس في اهمية الاعمال الباقية فيما اذا يمكن اتمامها بواسطة غيره فاذا كان ذلك ممكنا يحكم المجلس بفسخ عقدة الخماسة (وزارة - ١٦ - جوان - ١٩٠٤ - ب - ٨ - ٦١).

اذا ترك الفلاح خماسه يغادره من دون ان يطالبه باسترجاع ما بذمته له من التسبقات ثم يترك غيره يستخدمه بدون ان يحتج على ذلك لا يمكنه ان يطالب بجبره على الرجوع الى العمل عنده (وزارة - ١١ - جانفي - ١٨٩٩ - م - ب - ٩٩ - ٢٩٢).

(٢) ادرج هذا الفصل طبق تغييره الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى

وفي ١٢ اوت سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢.

(٣) يراجع الامر العلي المتعلق بحفظ العلامات وافساد الحدود. والفصل ٢٨٦ من ق. ج. ٥.

ليتوصل بذلك للسرقة يعاقب بسجن مدته من العامين الى الخمسة مع غرامة قدرها من ستة عشر الى خمسمائة فرنك . وربما يحرم المجرم ايضا من الحقوق المذكورة بالفصل الثاني و لاربعين من القانون الجنائي الفرنسي (١) مدة اقلها خمسة اعوام واكثرها عشرة من يوم اجراء العقوبة كما يمكن ان يعاقب ايضا بحكم منع الاقامة مدة من السنين مثل هذه .

الفصل - ١٦ - كل من اهلك صابة قائمة على ساقها او نباتات زرعت او طلعت وحدها طبيعة يعاقب بسجن اقله عامان واكثره خمسة وغرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . وربما عوقب المجرم زيادة على ذلك بحرمان الاقامة مدة اقلها خمسة اعوام واكثرها عشرة .

الفصل - ١٧ - كل من قطع شجرة او اشجارا يعلم انها على ملك غيره يعاقب بسجن لا يكون اقل من ستة ايام ولا اكثر من ستة اشهر عن كل شجرة على ان لا يكون مجموع المدة اكثر من خمسة اعوام مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . واذا كان القطع ببعض الشجرة او ازيل قشرها بحيث يؤدي ذلك الى اتلافها يعاقب المفسد

(١) الفصل - ٤٢ - للمحاكم التأديبية ان تحكم في بعض احوال على صاحب الجنبحة بالحرمان من الحقوق الرشدية والمدنية والعائلية كلها او بعضها بان تحجر عليه او بان يقرع وينتخب (بكسر الحاء) ثانيا - ان ينتخب (بفتح الحاء) ثالثا - ان يدعي او يسمى في خطة حاكم مجتهد او في غير ذلك من الخطط العمومية والوظائف الادارية او ان يباشر شيئا من ذلك - رابعا - ان يحمل السلاح - خامسا - ان يكون له صوت او رأي ضد المفاوضة بمجلس العائلة - سادسا - ان يكون كفيلا لصغير او مقدما الا على ابنائه وبمقتضى رأي العائلة فقط - سابعا - ان يكون عريفا او ان يستخدم شاهدا في الصكوك - ثامنا - ان يشهد لدى المجالس الحكومية الا اذا كان ذلك لمجرد التقرير فقط .

المادة الثانية من الفصل - ١٩ - يسقط العقاب بتضييق مراقبة الحرس على المحكوم عليه ويعوز بمنعه من الظهور بالاماكن التي تعرف الدولة قبل تسريحه بانها محجرة عليه .

بذلك العقاب نفسه • واذا وقع اعدام او رفع في الفروع فقط فان العقاب يكون بسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد وغرامة قدرها من الستة عشر الى ثلاثمائة فرنك •

الفصل - ١٨ - اذا وقع اعدام في تطعيم شجرة او عدة اشجار فان مدة السجن تكون من ستة ايام الى شهرين على كل تطعيم على ان لا يتجاوز مجموع مدة السجن عامين مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك •

الفصل - ١٩ - اقل مدة السجن تكون عشرين يوما في الاحوال المقررة بالمادة الاولى والثانية من الفصل السابع وعشر ايام في الحالة المقررة بالفصل الثامن عشر اذا كانت الاشجار على البطاح والشوارع والطرق المستقيمة والمنحرفة داخل المدن وخارجها •

الفصل - ٢٠ - من يقطع حبا او علفا يعلم انه لغيره يعاقب بسجن اقله ستة ايام واكثره شهران مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك •

الفصل - ٢١ - اذا كان الحب اخضر فان مدة السجن تكون عشرين يوما في الاقل واربعة اشهر في الاكثر والغرامة تكون من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك وفي الاحوال المقررة بهذا الفصل والخمسة فصول قبله اذا كان ارتكاب الفعل لحقد على متوظف بسبب اجراء ما تقتضيه خطته في المصالح العامة فان المجرم يعاقب باعظم عقوبة مذكورة بالفصل المنطبق على ما ارتكبه فاذا لم يكن الفعل بهاته الصورة وانما كان ليلا يبقى هذا العقاب على شدته •

القسم السادس

في الافساد والاعدام^(١)

الفصل - ٢٢ - من يكسر او يعدم آلة فلاحية او زريبة حيوان او كيم عسة غير قار يعاقب بسجن اقله شهر واكثره عام مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك.

الفصل - ٢٣ - يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر الى خمسة عشر فرنكاً من يتسبب في قتل او جرح حيوانات لغيرة باهمال مجانين او هايجين موكولين تحت نظراً قانوناً او حيوانات ضارة او مفترسة او بكثرة السرعة او بسوء السياسة او بالافراط في الحمل على العجلات والخيول ودواب الجر والحمل والركوب وكذلك اذا حدثت الاضرار المذكورة بسبب قدم او فساد او قلة اصلاح وحفظ بالديار او البنات او بسبب اشياء او حفر او غير ذلك من الاعمال سواء كانت في الطرقات والبطاح العامة او بالقرب منها ولم يقع التحذر او العلامات المأمور بها او الجاري بها العادة.

الفصل - ٢٤ - من يتسبب في الاضرار المذكورة باستعمال السلاح لعدم شطارة او قلة تحذر او رمي الحجارة وغيرها من الاجرام الصلبة يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر الى الخمسة عشر فرنك وربما زيد على ذلك حسب الاحوال بسجن مدته من اليوم الى الخمسة.

الفصل - ٢٥ - من يسم خيلاً او غيرها من دواب العجلات والركوب والحمل والمواشي ذوات القرن والضأن والمعز والخنزير وكلاب الحراسة او السمك بالبحيرات

(١) يراجع القانون الفرنسي - قانون - ٢١ جوان ١٨٩٨ - من الفصل - ٧٣ - الى - ٨٢ -

والجوابي يعاقب بسجن مدته من العام الى الخمسة مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك او ربما يعاقب المجرم زيادة على ذلك بحرمان الإقامة مدة عامين في الاقل وخمسة في الاكثر .

الفصل - ٢٦ - من يقتل او يجرح احد الحيوانات المذكورة بالفصل المتقدم بغير لزوم يعاقب حسبما ياتي . فاذا وقعت الجناية في ابنية او زرايب او توابع او في اراضي على ملك صاحب الحيوان او في تصرفه بالكراء او بالتعمير او باللزومة فان العقاب يكون بسجن مدته من شهرين الى ستة اشهر واذا وقعت باماكن كان المرتكب فيها مالكا او مكثريا او معمرا او لزاما فان العقاب يكون بسجن مدته من ستة ايام الى شهر واذا وقعت في اماكن اخرى فان مدة السجن تكون من خمسة عشر يوما الى ستة اسابيع وفي كل الاحوال يحكم بغرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك ويلزم حد الكثرة من العقوبة مهما وقع ذلك مع خرق سياج المحل .

الفصل - ٢٧ - من يقتل او يجذع او يجرح بلا لزوم حيوانا اهليا على ملك غيره يعاقب بغرامة قدرها من فرنك الى خمسة عشر مع سجن مدته من اليوم الى الخمسة ايام فاذا وقع التعدي بمحل على ملك صاحب الحيوان او في تصرفه بالكراء او بالتعمير او باللزومة يعاقب الجاني بسجن ستة ايام في الاقل وستة اشهر في الاكثر مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . واذا وقع في ذلك خرق السياج لزم حد الكثرة من العقاب .

الفصل - ٢٨ - من يردم حفيرا او يعدم سياجا مهما كانت مادته او يقطع او يقلع طابية حية او ميتة سواء كان ذلك في البعض او في الكل ومن يزيل او يغير مواضع علامات الحدود او غيرها من الاشجار المغروسة او المعترف بها لبيان الحدود بين الورثة

يعاقب بسجن اقله شهر واكثره عام مع غرامة تساوي ربع ما يلزم ارجاعه وما يلزم
لتعويض الضرر على ان لا يكون ذلك بحال اقل من خمسين فرنك (١)

الفصل - ٢٩ - ٠٠٠٠ (٢)

القسم السابع

في العود للذنب واحوال

الفصل - ٣٠ - احكام القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بالعود للجنايات والجنح
تجري على الجنح المقررة بامرنا هذا .

الفصل - ٣١ - من عوقب عن مخالفة لامرنا هذا وتبين في اثناء عام تاريخ الحكم
انه ارتكب مخالفه جديدة للامر المذكور تلزمه دائما عقوبة سجن مدته من يوم الى خمسة

الفصل - ٣٢ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي (٣) يجري على جميع
الجنح والمخالفات .

(١) يراجع الفصل - ٢٨٦ - من القانون الجنائي الذي جاء في معناه .

(٢) نسخ هذا الفصل باحكام الفصل - ٣٠٩ - من المجلة الجنائية التونسية وفيما يتعلق بحريق
الغابات بالامر المؤرخ في - ٢٥ - ديسمبر ١٩٠٣

(٣) الفصل - ٤٦٣ - من - ق - ج - ف - العقوبات المحكوم بها حسب القانون على المتهمين
الثابت ذنبهم تعدل حسبما يأتي : اذا رأى الحكم المجتهدون في ذلك احوالا تقتضي التخفيف عليهم
فاذا كان القانون يقتضي الحكم بالموت يحكم المجلس بالاشغال الشاقة لمدة العمر او لمدة معينة واذا
اقتضى الحكم بالاشغال الشاقة مدة العمر يحكم بالاشغال الشاقة لمدة معينة او بالسجن المضيق واذا

الفصل - ٣٣ - الأزواج والاباء والامهات والاولاد والمقاطعون على الاشغال بانواعهم يؤخذون مؤاخذه مالية بالجنح والمخالفات التي يرتكبها نساؤهم واولادهم ومن لنظرهم من ايتام وصغار لم يتجاوز سنهم عشرين سنة ولم يتزوجوا والخدمة والفعلة والكرارطيه وغيرهم ممن هم لنظر الغير .

الباب الثاني

في البحث عن الجنح والمخالفات واثباتها

الفصل - ٣٤ - تصدر اوامرنا بحسب ما يقتضيه حال الميزانية في جعل مراكز عسة بالبر حيثما تتبين صلوحيتها لحماية الاملاك البرية .

اقتضى الحكم بالنفي لبعض المستعمرات والسجن بمكان حصين يحكم بالنفي المذكور فقط او بالسجن وفي الاحوال المقررة بالفصل - ٩٦ - والفصل - ٩٧ - يجري العقاب بالنفي المذكور فقط واذا اقتضى الحكم بالنفي المذكور يحكم بالسجن او بالطرد من البلاد لمدة واذا اقتضى الحكم بالاشغال الشاقة لمدة يحكم بالسجن الضيق او بما تضمنه الفصل - ٤٠١ - على ان لا يمكن ان تكون مدة السجن اقل من عامين واذا اقتضى الحكم بالسجن الضيق او السجن المعتاد او بالطرد من البلاد او بالتجريد من الحقوق الرشدية يحكم بما تضمنه الفصل ٤٠١ بغير ان تكون مدة السجن اقل من عام واحد واذا اقتضى القانون الحكم بحد الكثرة في العقاب البئون وكانت هناك احوال تقتضي التخفيف يحكم بحد القلة في ذلك او بما هو اقل وفي جميع الاحوال التي يقتضي القانون الحكم فيها بالسجن او بالغرامة يجوز لمجالس التاديب اذا تبنت في ذلك احوال تقتضي التخفيف ولو عند العود للجريمة ان يقللوا مدة السجن ولو الى ما دون الستة ايام والغرامة ولو الى ما دون الستة عشر فرنكا ولهم ايضا ان يحكموا باحدى العقوبتين وربما عوضوا السجن بالغرامة بغير ان تكون بحال اقل من عقوبات المخالفات الخفيفة

الفصل - ٣٥ - الامر الصادر بجعل مركز من هذا النوع يبين به ايضا محل اقامة الناظر ودائرة نفوذها •

الفصل - ٣٦ - النظار البرية يولون ويعزلون بقرار من وزيرنا الاكبر وبمثل ذلك يتعين مرتبهم ولا يمكن انتخابهم الا ممن سنهم خمسة وعشرون سنة في الاقل مع الوجاهة الثابتة •

الفصل - ٣٧ - النظار المذكورون مكلفون بان يبحثوا بتراب نفوذهم عن الجنج والمخالفات المقررة بالقوانين والوامر المتعلقة بالحراسة البرية ويشتبوا ذلك •

الفصل - ٣٨ - قبل مباشرة النظار المذكورين لوظائفهم يحلفون امام قاضي الصلح الذي لجهة مقرهم اليمين الآتية : احلف اني اتمم الوظائف الموكولة الي باجتهد وعفة واخبر الحكومات التي لها النظر بما يصل الى علمي من مخالفات للقوانين •

الفصل - ٣٩ - النظار المذكورون يكونون تحت اشراف الجندرمية ويصدر قرار من وزيرنا الاكبر في تعيين واجبات النظار المذكورين في خدمتهم •

الفصل - ٤٠ - مهما اطاع النظار المذكورون على جنحة او مخالفة الا ويحررون في الحين تقريراً في ذلك او يخبرون به الجندرمية وهي تقبل شهادتهم ويضمن بهذا التقرير او الشهادة نوع الجنحة او المخالفة والاحوال التي وقعت بها مع بيان الوقت والمكان ومقدار الضرر والحجج والقرائن التي يتوصلون اليها •

الفصل - ٤١ - ولهم ان يقبضوا على كل من يجدونه على حالة الذنب ويسوقوا لدى الجندرمية او العامل او الخليفة اذا كان ذلك يقتضي العقاب بالسجن •

الفصل - ٤٢ - ويقبضون على الحيوانات الموجودة على حالة المخالفة ويقودونها عاجلا الى حبس الدواب الا اذا عوض المعتدي في الحين ما خسر الشاكي ولو على شرط لكن عليهم ان يقصروا القبض على عدد من الحيوانات يكفي لضمان تعويض الضرر .

الفصل - ٤٣ - ويتبعون الاشياء المأخوذة الى المحل الذي نقلت اليه وليس لهم ان يدخلوا للديار والمساكن والمصانع والابنية والحصون المجاورة لها والاماكن المسيجة الا اذا كان ذلك بمحضر قاضي الصلح وكوميسار البوليس والحكام التونسيين اذا كان المقصود تونسيا .

الفصل - ٤٤ - يصدر قرار من وزيرنا الاكبر في بيان قانون محبس الدواب والآجال المضروبه لطلب الحيوانات والشروط الواجبة لامكان ترجيعها لاصحابها والصور التي تباع بها عند انقضاء الآجال المذكورة .

الفصل - ٤٥ - على النظار البرية ان يعينوا الجندرمة مهما طلبوا منهم ذلك ويساعدوهم في كل ما يخص خدمتهم .

الفصل - ٤٦ - وزيادة على ما هم مكلفون باثباته خصوصا من المخالفات والجناح يجب عليهم اعلام الجندرمة والعمال بجميع الجنايات والجناح الواقعة في ترابهم ويخبرون بكل ما يطلعون عليه مما يخالف النظام والراحة العمومية .

الباب الثالث

في اصلاح الاضرار والحكم والتراجع وسقوط الحق

الفصل - ٤٧ - الجنج المقررة بامرنا هذا تكون لنظر العدلية الفرنسية اذا كان من الفاعلين او ممن شاركهم في الذنب او اعان عليه اروبواوي او محتتم باحدى الدول الاروباوية وكذلك في المخالفات الصادرة من الاروباويين والمحتتمين بالدولة الاروباوية.

الفصل - ٤٨ - الجنج والمخالفات المذكورة تكون لنظر العدلية الفرنسية اذا كان المتضرر اروبواويا او محتتميا بدولة اروبواوية لكن اذا لم يكن في ذلك الامجرد مخالفه صدرت من تونسيين وكان مبلغ تعويض الخسائر لا يتجاوز المائتي فرنك فان للمشتكين الاروباويين ان ينشروا نازلتهم لدى العامل الذي له النظر حينئذ والحكم النهائي فيها سواء كان ذلك من جهتها الجنائية او من جهتها المالية وذلك في اجل قدره خمسة عشر يوما من وقوع المخالفة (١).

الفصل - ٤٩ - هاته الجنج والمخالفات تكون في جميع الاحوال لنظر الحكم

التونسي .

(١) خول الفصل ٤٨ للاروباويين الواقع عليهم التعدي بالرعي الحق في رفع امرهم في شان ذلك للعامل غير انه لا يسوغ لهم التمتع بهذا الحق الا في حالات معينة وهي تنحصر بالاصالة في المخالفات الخارجة عما من شأنه ان يرجع وجوبا لنظر المحاكم الفرنسية فمن ذلك ان العدلية التونسية لا يسوغ لها تعاطي الحكم في نازلة من هذا النوع اذا كان للحيوانات راع يحرسها وكان التعدي بارض بها زرع او غرس مشمر كالهندي وكان من جملة التعدي جنى الغلة - (مجلس الوزارة الجناحي - حراسة المراعي) .

الفصل - ٥٠ - يسوغ ان تقع المطالبة بهاته المخالفات والجنح والاستدعاء للحضور لما يطلبه وكيل الحق العام بواسطة النظار البريين .

الفصل - ٥١ - الاحكام المدنية الصادرة من المحاكم الفرنسية على التونسيين في المواد المذكورة تبعا للمطالبة العامة يمكن تنفيذها بواسطة العمال بحسب الصور التي يمينها القانون الصادر من وزيرنا الاكبر .

الفصل - ٥٢ - يسقط حق المطالبة العامة والمطالبة المدنية بعد مضي ثلاثة اعوام في الجنح وبعد مضي عام واحد في المخالفات وذلك من يوم وقوع المخالفة او الجنحة اذا لم يقع في اثناء تلك المدة بحث او مطالبة وهذا السقوط يكون دائما من اول عمل في البحث . (١)

الفصل - ٥٣ - وزيرنا الاكبر مـكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

انتهى

قانون الكمارك

في ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ وفي ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤

رأىء - ٤٠١ - ١٨٨٤

وبعد فاننا لما رأينا الاحكام المتعلقة باستخلاص مداخل الدولة مبنية في الغالب على العادة التي هي وان كانت جارية منذ سنين عديدة كثيرا ما تختلف باختلاف الجهات حتى انها قد تغاير الاحكام الرسمية المسطورة كما رأينا تعيين العقوبات لمن ارتكب بعض المخالفات بحيث قد يختلف حكم في نوازل هي من نوع واحد . وهذا غير مناسب لما لا يخفى مع ملاحظة ان احوال النظر في النوازل تبدلت في هذه المدة بعمالتنا بسبب تسليم الدول الاحباب في التداخل الذي كان لها في نوازل رعاياها الواقعة بالعمالة واحالة النظر في ذلك للمجالس الحكمية الفرنسية بها وحيث كان مرادنا تسهيل فصل النوازل على المكلفين بالنظر فيها وضبط احكامها فاننا بعد تحقق موافقة جناب الدولة العظمى الفرنسية امرنا بما سيأتي :

ادارة الكمارك

الباب الاول

احكام تتعلق بالسلع الواردة للعمالمة برا او بحرا

الفصل - ١ - كل صاحب بضاعة او مؤمنه عندلا او سائق يدخل تلك البضاعة للايالة التونسية سواء بطريق البحر او من الحدود البريه ينبغي ان يقدم للقمرق اعلاما تفصيليا.

وينبغي ان يتضمن هذا الاعلام الذي يحرر باللسان الفرنسي جميع البيانات اللازمة لتطبيق المعاليم والادآت ووسائل المراقبة وينص على :

١ - النوع والوزن والقيمة والاصل واسلوب نقل البضائع وطبيعة الظروف وعلاماتها وارقامها.

٢ - بالنسبة للعمليات البحرية : اسم المركب واسم رائسه .

٣ - مورد السلع واسم وصناعة ومقر النفر الموجهة له السلع على التحقيق .

٤ - بالنسبة للسلع التي يوظف عليها الاداء بغير الوزن والقيمة تعين الوجولة (ما ينبغي عليه المعلوم) التعريفة القمرقية لخلاص المعاليم (المساحة والحجم والعدد الخ) لا ينبغي الاعفاء من المعاليم عن القيام بذلك الاعلام حسب التمييزات والوحدات المنصوص عليها بالتعريفة . وتوظف خطية قدرها فرنكات ١٠٠ في صورة عدم الاعلام او الاعلام بغير الواقع .

يتحتم ايضا الاعلام بقيمة السلع وفي صورة النفي يوظف العقاب المتقدم ذكره (١)

الفصل - ٢ - اولا - : اذا تبين بعد التفتيش وجود زيادة في عدد القطع مما هو

موظف عليه الاداء بحساب فرنكات - ٢٥ - على الاقل في المائة كيلو فان الزائد تجري عليه العقلة ليحكم بأخذها ويعاقب المعلم بخطية قدرها فرنكات - ١٠٠ - وبالمصاريف .

اذا كانت القطع الزائدة تشمل سلعا ممنوعة او مما هو موظف عليه الاداء بحساب فرنكات - ٢٥ - او اكثر على المائة كيلو فان العقاب في ذلك يكون على مقتضى الفصل - ٨ - (من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤) المنقح بالفصل - ٦ - الآتي .

ثانيا - : اذا تبين ان القطع المعلم بها تزيد عن الخمسة في المائة بالنسبة للوزن او العدد او الكيل فان الزائد يستخلص عليه ضعف المعلوم اربع مرات . اما السلع غير المعادن مما هو موظف عليه الاداء بحساب الوزن على قاعدة فرنكات - ١٠ - او اقل في

(١) هكذا وقع تنقيحه واكماله بالامر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٣٧ - رائد - ٢٨ - المؤرخ في ٦ افريل ١٩٣٧ - الصحيفة - ١٦ -

طبق احكام هذا الفصل يقع التصريح من المالك او المستودع او السائق للسلعة هذا الاخير وليس له التفصي من نتائج تصريحه المدلس القاضي بانه مجرد نائب على الغير وان الوساطة الذي يحضر بمكتب القمارق لوسق سلعة مصحوبا بشهادة تفيد مورد السلعة المذكورة بها بيان الصانعين بصفة مفصلة يعاقب ان ثبت عدم صحة الشهادة المذكورة بالعقوبات التي نص عليها القانون بدون لزوم اثبات مشاركة او سوء نية الوساطة المذكور (سوسة ٧ جوان ١٩١١ - عدد ١١ صحيفة - ٣٢٥ عام ١٩١٢) .

ان الشهادات التي تبين مورد السلع ليست لها الا مجرد قيمة ارشادات وعليه فالادارة لها الحرية التامة في المناقشة في حجتها ان رات لزوما في ذلك وعلى الشخص الذي ادخل السلعة ان يثبت موردها اي اثبات مورد السلعة التي تقبل بدون اداء بالايالة التونسية وان لم يفعل ذلك فالسلعة الواقع جلبها تعتبر طبق قواعد قانون القمارق سلعة اجنبية .

خول الامر المؤرخ في ١٩ اوت سنة ١٩٣٤ حق النظر لقضاة الصلح في المخالفات التي هي من انظار المجالس الجناحية وذلك بصفة عامة ومن ذلك المخالفات الحالية وعليه فالتهم التي جاء بها القانون الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩١٥ في شأن تهجير داخلية في ذلك . (مجلس الاستئناف بالجزائر الدائرة الاولى ٥ جانفي ١٩١٦ - عدد ٧٨ صحيفة ١١١ عام ١٩١٦) .

المائة كيلو فالمعلوم المضاعف كيف ذكر لا يترتب الا اذا كان الزائد يتجاوز العشرة في المائة بالنسبة للوزن المعلم به .

تترتب الخطية بالنسبة للتاي اذا كان الشاط اكثر من اثنين في المائة من الوزن المعلم به وزيادة على ذلك تحجز سائر السلعة حجزا وقتيا ضمانا لخلاص الخطية . (١)

الفصل - ٣ - اذا تبين بعد التفتيش ان عدد القطع اقل مما وقع الاعلام به فان المعلم يعاقب بخطية قدرها فرنكات - ٦٠٠٠ - على كل قطعة من القطع الناقصة وتحجز سائر السلعة ضمانا لخلاص الخطية ولا تترتب تلك الخطية في صورة ثبوت السرقة ثبوتا قانونيا .

اذا امكن تحرير المعاليم المترتبة على السلع الغير المقدمة فان مبلغ تلك المعاليم يقام من المبلغ الواجب بعنوان خطية عملا بما تضمنته الفقرة السابقة (٢) .

الفصل - ٤ - اذا تبين من التفتيش المذكور وجود الفرق في حال السلعة وجنسها بين المقيّد وحال السلعة فان السلعة التي هي محل الفرق تؤخذ مجانا ويغرم مرتكب

(١) لتطبيق هذه الاحكام لا لزوم للبحث عن النية وحسنها عند المخالفين بل يجب على المحاكم ان تنظر في الافعال والحق العقاب المترتب عنها وللمحكوم عليهم الطعن في الحكم اذا اقتضى الحال لدى السلطة الادارية . (تونس - ١٧ - فيفري - ر - ف - ٥٨٤ - ٠٠) .

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي - ١٩٣٢ - رائد - ٤٨ - ١٥ - ٦ - ١٩٣٢

طبق احكام الفصل - ٢ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الثمن الذي على مقتضاه يقع حساب الاداء الخاص الذي يدفعه من ادخل السكر بالايالة التونسية لاعوان ادارة القمارق هو عبارة عن ثمن الصنع الاصلي مع زيادة مصاريف السوق والضمان (السيفورته) .

والادارة يمكن لها ان تطلب من المذكور الحجج اللازمة وان وقع خلاف بالمجلس يجب عليه ان يعتبر جميع الاركان التي تعرض عليه ولا يستتبع من الالفاظ التي استعمالها واضع الامر ان لفظة الثمن معناها الثمن التجاري الموظف على السلع المعاملة وذلك بمكان السوق وفي تاريخ السوق المذكور . (مجلس النقض والابرار ٢٣ افريل ١٩٣٤ - عدد ١٠ صحيفة عدد ٣٤٥ عام ١٩٣٤) .
ذكرنا هذه القضية نظرا لاحداث محاكم النواحي وقد اعطى اليها الامر المحدث لها حق النظر في النوازل التي اعطاها القانون الفرنسي لقضاة الصلح .

المخالفة بمائة فرنك وبالمصاريف . اذا اتضح ان الاعلام غر صحيح فيما يخص بيان الموجه له الحقيقي فان الذي يقدم الاعلام بغير الواقع يعاقب بحجز السلع وبخطية قدرها فرنكات ١٠٠ . واذا ثبت تعيين الموجه له بغير الواقع بعد رفع السلع فان المخالفة يعاقب مرتكبها بخطية قدرها فرنكات ٦٠٠٠ عن كل لفة او عن كل طلنطة اذا كان الامر يتعلق بسلعة غير مجعولة في ظروف (١) .

الفصل - ٥ - ان كان الفرق الذي تبين لدى التفتيش يتعلق بنوع السلعة المقيد فان السلعة المذكورة تعتبر كأنها لم تقيد وتجري عليها احكام الفصل السابع والفصل الثامن بعدد .

الفصل - ٦ - (٢) .

- (١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٦ - ماي - ١٩٣٢ واتمامه بالامر المؤرخ في - ٢٥ - ٢ - ١٩٣٧ رائد - ٢٨ - ٦ - ٤ - ٣٧ -
- يمكن الحاق العقاب المنصوص عليه بهذا الفصل بالوسيط الذي يقدم الاوراق المضمن بها تصريح ارباب السلع بما يخالف الحقيقة لاقسام الديوانة بدون لزوم الى اثبات مشاركة الوسيط او سوء نيته . (سوسة - ٧ - جوان - ١٩١١ - م - ب - ١٢ - ٣٣٥) .
- التقرير المحرر من طرف عونين للملاحظة عدم صحة تصريح وسق يعتبر قانونيا ولو ان العونين المذكورين اجريا اعمالهما فرادى . (سوسة ١٣ جانفي ١٩٠٤ - ٠٦ - ٥٨٩) .
- التقرير المحرر بصفة قانونية معمول به ما لم يثبت العكس لا مسا لم يثبت تدليسه (تونس ٢٤ فيفري ١٨٩٦) - (١٦٠ - ٩٦) (الجزائري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - ٠٢ - ١٩٨) .
- ليس للحاكم الحق في الاذن بالزام الادارة التي حررت تقريرها في اثبات الامور التي يحتويها التقرير المذكور . (الجزائر ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - ٠٢ - ١٩٨) .
- بل يلزمه بالعكس الامتناع من الاذن باجراء اية وسيلة حيث كانت والحال ان المظنون فيه لم يعرض اثبات العكس - (الجزائري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - ٠٢ - ١٩٨) .
- التقارير المحررة من طرف مفتش (اسبكتور) البوليس ولو ان ذلك المتوظف له كما في الايالة التونسية صفة قائم مقام كوميسار البوليس ليست لها القيمة تقرير بسيط . (سوسة ١٠ جويلية ١٨٨٩ - ٩٠ - ١٨٣) .
- (٢) ابطال العمل باحكام هذا الفصل بالامر العلي المؤرخ في - ١٥ - ماي - ١٩٣٥ - رايد - ٤٧ -

الفصل - ٧ - كل مخالفة القصد منها ادخال سلع او السعي في ادخال سلع مما هو موظف عليه اقل من فرنكات - ٢٥ - في المائة كيلو يعاقب مرتكبها بحجز تلك السلع مع وسائل النقل وبخطية قدرها فرنكات ٢٠٠ (١) .

الفصل - ٨ - كل مخالفة القصد منها ادخال سلع او السعي في ادخال سلع ممنوعة لاي سبب من الاسباب ان موظف عليها فرنكات - ٢٥ او اكثر في المائة كيلو يعاقب مرتكبها مهما كان الحال بحجز تلك السلع مع ما نقلت بواسطته ومع السلع الواقع استعمالها لاختفاء المخالفة . وفي هاته الصورة تجري ايضا العقوبات الآتية :

اولا - اذا كان الجالبون اقل من ثلاثة انفار يعاقبون بخطية مساوية لقيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ٥٠٠ مع الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من الثلاثة ايام الى شهر .

ثانيا - اذا كان الجالبون ثلاثة انفار فاكثر دون الستة بدخول الغاية يعاقبون بخطية مساوية لقيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ٥٠٠ مع الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من ثلاثة اشهر لعام واحد .

ثالثا - اذا كان الجالبون ثلاثة انفار فاكثر وكانوا حاملي السلاح او كانوا اكثر من ستة من السائرين على الاقدام او ثلاثة او اكثر من الركبين او وقع نقل السلع بواسطة العربات او ثلاثة حيوانات على الاقل مهما كان عدد مرتكبي المخالفة فان هؤلاء يعاقبون بخطية مساوية لضعف قيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ١٠٠٠ مع

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٦ ما ١٩٣٢

يقع تحت مفعول احكام هذا الفصل كل من لم يخبر قسم الديوانه (ادارة الكمارك) بالمصوغ من ذهب وقضة الذي يريد ادخاله للبلاد التونسية او يخبر في شأنه بما ينافي الحقيقة ولو اثبت ان ذلك المصوغ وقع صنعه بالبلاد التونسية . (وزارة - ٢٢ - جوان - ١٨٩٧ - م - ب - ٩٨ - ٥١٢) .

الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من ستة اشهر الى ثلاثة اعوام . (١)

الفصل - ٩ - من ادخل سلعة او سعى في ادخال سلعة من مرسى او محل من الحدادة غير المراسي والمراكز البرية المعينة بالفصل - ١٠ - بعدلا فان حكمه حكم من اراد ادخال شيء خفية وتجري عليه احكام الفصل السابع والفصل الثامن قبله .

الفصل - ١٠ - المراسي المعدة للوسق هي طبرقة وبنزرت وتونس وحلق الوادي واقلبية والحمامات وسوسة والمنستير والمهدية و صفاقس وقابس وجرجيس ومراسي جربة الاربع وهي حومة السوق واجيم وقسطيل اغير والقنطرة . واما المراكز البرية المعدة لمرور السلع فهي عين الببوش وبرج الحمام بخمير وغار الديماو وساقية سيدي يوسف ومراكز اولاد بوغانم وحيدرة والاييرة وقفصة والوديان وتوزر ونفطة والحامة .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢

اذا كان المرتكب لتهمة التهريب معدما فليس للمحكمة الجزائية عقابه بالسجن عوضا عن الخطية التي تعرض لها مع العقاب المنصوص عليه . (وزارة - ٩ - فيفري - ١٩٠٣ - م - ب - ٣ - ٢٩١) .
ان ثبت تنزيل رزمة اثناء النقل فان الرزمة المنزلة يقع اقتساکها واخذها ويحكم على شركه السكك الحديدية بغرامة قدرها خمسمائة فرنك عن كل رزمة منزلة .

ان وقع استبدال رزم اثناء النقل تفتك الرزم المبدلة والرزم المبدل بها وتؤخذ ويحكم على الشركة بغرامة قدرها خمسمائة فرنك عن كل رزمة مبدلة وكل رزمة مبدل بها .

يكفي لثبوت تبديل الرزم ان يتحقق لدى كمرك محل الوصول او الوسق وجود مغايرة في نوع الرزمة في حال كون ختم الرصاص ليس على اصله .

ان كان ختم الرصاص على اصله ووجد كمرك محل الوصول او الوسق زيادة في عدد الرزم يؤخذ الزائد ويحكم على الشركة بغرامة خمسمائة فرنك عن كل رزمة زائدة .

مجرد تكسير في ختم الرصاص مما يسوغ ان يبنى عليه عدم اتمام شروط المرور وترتيب غرامة الالفي فرنك المشار اليها في الجملة الاولى من هذا الفصل .

الباب الثاني

في احكام تتعلق بالسلع الواردة على طريق البحر خاصة

الفصل - ١١ - على كل رائس شقف متجري وارد من احدى البلدان الاجنبية او من احدى مراسي العمالة ان يقدم لمحل الكمر ك نسخة مصححة منه في المانيفيستو اعني من جريدة تقييد السلع المحمولة بشقفه وذلك في اثناء اربع وعشرين ساعة تلي وصوله للمرسى وعليه ايضا عند تقديمه النسخة المذكورة ان يطلع نواب الكمر ك على اصل المانيفيستو المذكور .

الفصل - ١٢ - تقديم المانيفيستو لا يطلب من الشقوف الحربية او الشقوف المكمتراة لخدمة دولة من الدول ولا من الفلايك التي على ملك اربابها الذين ينتفعون بها لغير نقل الساع ولا من الفلايك المعدة لاصطياد الحوت على مسافة ترى من الشاطيء ولا من الشقوف المعدة للنزهة المعروفة بالياك اويوت بشرط انها لا تتعاطى شيئا من الاعمال المتجرية .

الفصل - ١٣ - يشتمل المانيفيستو الذي يقدم من رؤساء الشقوف لمحل الكمر ك على بيان انواع السلع الموسوقة بالشقف مع بيان الماركات والاعداد المرتسمة على الصناديق والبالات والشكائر والبراميل والبتاتي وغير ذلك من اوعية السلع

الفصل - ١٤ - على قبطانات جميع المراكب التجارية التي تصل الشطوط وتكون على بعد معظمه عشرون الف متر ومنها ان يقدموا مهما طلب منهم ذلك المانيفيست الاصلية التي بيدهم ليصحح لهم بها المكفون بالقمارق ويسلموا هؤلاء المكلفين نسخة

من المانيست المذكورة مشهود فيها بالصحة ومصحح فيها وإلا تجري عليهم خطية قدرها الف فرنك ومبلغ مساو لقيمة البضائع الموسوقة .

للوكلفين بخدمات القمارق والخدمات البحرية وخدمات الصيد ان يجرؤا التفتيش في جميع المراكب التجارية التي تكون اقل من مائة طنناته سواء كانت راسية او متجولة ضمن مسافة عشرين الف متر من الشطوط وذلك في غير حالة الاضطرار لعذر سماوي . واذا كان بهذا الشقوف سلع مقيدة او غير مقيدة بالمانيست مما يحجر دخولها او خروجها من العمالة التونسية فانها تحجز مع وسق الشقوف ويخطى القبطانات بخمس مائة فرنك .

للوكلفين بالقمارق ان يتوجهوا قبل الاعلام وبعدله لكل شقف تجاري يدخل للمرسى او الشطوط او يخرج منها او يصعد للاودية او ينزل منها كما لهم ان يمشوا به الى تنزيل الوسق او لخروج المركب ويطلبوا فتح الاكوتيل (باب سري ينزل منه لباطن المركب) وفتح البيوت والخزائن والصنادق والربايط والبرامل وغيرها من الاوعية التي به لاجراء التفقد اللازم عليها لمنع الكنترة واذا امتنع القبطانات من فتح البيوت والخزائن وغيرها فان اعوان القمارق يطلبون الاعانة من احد اعوان المحاكم او الادارة البلدية ليقع الفتح بمحضرة ويحرر تقرير مصروفه على القبطانات ويخطى القبطانات نفسها بخمس مائة فرنك على امتناعهم . واذا وقعت صعوبات وقت اجراء التفقد في الشقف فاعوان القمارق ان ينقلوا انهارا لبيرو القمرق الصناديق التي يظنون ان فيها بضاعات محجرة او غير معلن بها لتفقدتها هناك . (١)

الفصل - ١٥ - كل رائس شقف الذي لا يقدم لمحل الكمر ك نسخة مصححة منه

من المانيفيستو ولا يطلع ادارة الكمر ك عند تقديمه النسخة المذكورة على اصل المانيفيستو المذكور في الاجل المعين بالفصل ١١- وعلى نحو الكيفية المعينة بالفصل ١٣- فانه يعاقب بدفع مبلغ من المال يساوي قيمة السلع التي لم يوت بمانيفيستو لها ويغرم بالف فرنك وبالمصاريف ويحجز عنه الشقف والسلع التي فيه ضمانا في خلاص الغرامة. (١)

الفصل - ١٦ - اذا كانت السلع التي لم يستحضر لها مانيفيستو هي من السلع الممنوع دخولها لاي سبب كان فان السلع المذكورة مع آلات النقل تؤخذ مجانا ويغرم الراس بخمسائة فرنك وبالمصاريف من ماله. (١)

الفصل - ١٧ - اذا كان بعض السلع لم يقيد بالمانيفيستو او وجد خلاف بين المانيفيستو وبين السلع المأتي بها فانه يحكم على الراس بدفع مقدار من المال يساوي ثمن السلع الغير المقيدة او المخالفة لما بالتقييد ويغرم بالف فرنك وبالمصاريف كل ذلك من ماله ويحجز عنه الشقف حزا وقتيا ضمانا في خلاص الغرامة. (١)

الفصل - ١٨ - اذا كانت السلع الغير المقيدة او المخالفة لما بالتقييد هي من السلع الممنوع دخولها لاي سبب كان فان السلع المذكورة مع آلات النقل تؤخذ مجانا ويغرم بخمسائة فرنك وبالمصاريف (١) .

الباب الثالث

في احكام تخص دخول السلع على طريق البر

الفصل - ١٩ - كل السلع والنتائج التي يؤتى بها على طريق البر يلزم الاتيان بها توا لاحد مراكز الكمرك البرية المبينة بالفصل - ١٠ - وعلى التجار وسائقي القوافل سواء كانت عربيات او غيرها ان يسوقوا قوافلهم في الطريق المستقيم الموصل للمكان الذي به المركز الاقرب لهم وان حادوا في المرور بها عن طرق المراكز المتقدم ذكرها فان فعلهم ذلك يعد من باب قصد ادخال سلعهم خفية وتنالهم حينئذ العقوبة المحكوم بها بالفصل ٧ - و - ٨ - كما تنالهم العقوبة المذكورة اذا وقع العثور عليهم بعد ان تجاوزوا بالسلع المذكورة مركز الكمرك .

الباب الرابع

في احكام خاصة بالمساحلة في شطوط العمالة

الفصل - ٢٠ - يجوز للشقوف الحاملة لصنjq معروف ان تنقل السلع من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة المعينة بالفصل - ١٠ -

الفصل - ٢١ - كل صاحب شقف او ناظر او رئيس عليه اراد نقل سلع على طريق البحر من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة عليه ان يعرف حالا ادارة الكمرك بذلك

على نحو الكيفية المبينة بالفصل الاول واذا لم يفعل ذلك تؤخذ منه مملعته مجانا ويغرم بمائة فرنكا وبالمصاريف ٠ وثمان الجريدة التي تضمن الاعلام المذكور صانتيما - ٢٥ - (١)

الفصل - ٢٢ - اولاً - اذا تبين بعد التفتيش الواقع بمركز السوق ان الكمية اقل من الكمية التي صدر فيها الاعلام وكان النقص اكثر من عشرين جزءاً من الكمية المعلم بها فان مرتكب المخالفة يغرم قيمة النقص بحساب السعر الجاري بالسوق الداخلي وقت التوجيه وتوظف عليه خطية قدرها فرنكات - ٥٠٠

اذا كان الاعلام مخالفاً للواقع فيما يتعلق بنوع السلعة فان السلعة يقع حجزها واخذها ويحكم على صاحب المخالفة بدفع مبلغ من المال يساوي قيمة الاشياء الشامل لها الاعلام بحساب السعر الجاري في التجارة ويدفع زيادة على ذلك خطية قدرها فرنكات - ٥٠٠

ثانياً - اذا تبين بعد التفتيش الواقع بالمركز الواردة اليه السلعة ان الكمية تتجاوز الكمية المبينة بورقة التوجيه الصادرة من محل السوق فان الزائد تجري عليه العقلة ليحكم بأخذها مع خطية قدرها فرنكات - ٥٠٠

لكن اذا لم يكن الزائد الا جزءاً من عشرين جزءاً من الكمية المبينة ببطاقة التوجيه فان المعاليم التي يقع استخلاصها هي المعاليم الموظفة على السلع من النوع الوارد من البلدان الاجنبية اذا ثبت ان الكمية المعثور عليها هي اقل مما بتوصيل الضمانة فهذا التوصيل لا يقع التخفيف منه لا على نسبة الكمية الواقعة تقديمها ٠ اما اذا كانت السلع المنبّه عليها ببطاقة التوجيه مختلفة الاجناس فان العقلة تجري عليها ليقع الحكم بأخذها من يد اربابها مع تخطيتهم بفرنكات - ١٠٠ . ولهؤلاء الحق في طلب استرجاع ذلك من الواسق ٠ (١)

إذا كانت السلع الواردة مما هو محجر دخوله فان يقع اخذها مع توظيف خطية قدرها فرنكات - ٥٠٠ - بقطع النظر عن الغرامات التي تقع المطالبة بها على يد بيرو التوجيه من السماسرة وعند الاقتضاء من الضمان (١) .

(١) يدخل تحت مفعول الفصل - ٢٢ - الانساب الذي لم يصرح لمصلحة القمارق بوجود مصوغ من الذهب او الفضة بيده يريد ادخاله للمملكة التونسية والامر كذلك فيما يخص الشخص الذي يصرح بالنفي زورا في شأن ما ذكر للمصلحة المذكورة . (مجلس الوزارة ٢٢ جوان ١٨٩٧ - ٩٨ - ٥١٢) .

ولا يهم كون مرتكب النسيمة المذكورة يمكن له اثبات ان الاشياء المذكورة صنعت بالمملكة التونسية لان ذلك لا يزيل اللجنة . (مجلس الوزارة ٢٢ جوان ١٨٩٧ - ٩٨ - ٥٢٢)
ان ما تحمله الباخرة يدخل تحت التعريف العامة للقمارق التونسية ولو انها آتية من بلادها اتفاق تجاري مع المملكة التونسية ان ارست بمرسى بلاد ليس لها اتفاق مع تونس (تونس ٢٢ جوان ١٨٩٨ - ٩٨ - ٤٦٣) .

التساهل الواقع من ادارة القمارق التونسية في تطبيق التعريف لا ينشأ عنه ادنى حق في منفعة المطلوبين ولا يكون عرضة فيما بعد لتطبيق كامل التعريف المذكورة . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦ - ٠٠٧ - ٣٦٩) .

الفصل - ٢ - من امر ٢٠ اوت ١٨٩٧ الذي يخول تطبيق التعريف القديمة للقمارق على السلع الاجنبية لا ينطبق على السلع الواقع جلبها من بلاد لا معاهدة تجارية لها مع المملكة التونسية ان اثبت الواسقون لها انهم ارسلوها قبل تاريخ النص الجديد . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٩٩ - ٠٠٢ - ٣٦٩) .
ان كان معلوم القمرق عينا بحساب الثمانية في المائة يجب ان يقع على نسبة كامل السلع التي وقع جلبها لا على كمية السلعة الباقية بعد الطرح المذكور (قضوية الصلح بصفاقس ٢٧ نوفمبر ١٨٨٨ - ٩٠ - ٢١٤) .

نظام مرسى تونس الموافق عليه بامر علي مؤرخ في ١٠ مارس ١٨٩٩ نص بفصله الثالث على ما فيجواه ان المساحات المغطاة والغير المغطاة معدة خصيصا لوضع السلع قبل رفعها للمراكب وبعد انزالها منها . (تونس ٨ جوان ١٩٠٤ - ٠٤ - ٦٣٨) .

ان حراسة وحفظ السلع الموضوعة بالمستودعات والمساحات الغير المغطاة تبقى على ذمة اصحابها وان الادارة وكذلك شركة المراسي لا يكونان مسئولين بضياع وحرق او اعدام البعض من السلع المذكورة . (تونس ٨ جوان ١٩٠٤ - ٠٤ - ٦٣٨) .

ويتضح حينئذ مما تقدم ان لا نصيب من الصحة للدعوى القائم بها شخص وقع ضياع سلعته

الفصل - ٢٣ - نقل السلع من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة تجري عليه احكام الفصول من الفصل - ١١ - الى الفصل - ١٨ - فيما يتعلق بالمانيفيستو .

الفصل - ٢٤ - السلع الاجنبية التي ليس لها نظير من نتائج العمالة اذا كانت خالصة في معلوم الكمر ك على دخولها ان اريد نقلها على طريق البحر من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة فانه يلزم ان تكون مصحوبة بشهادة من الكمر ك قاضية بخلاص المعلوم على دخولها والا فانه يستخلص عليها معلوم الكمر ك مرة ثانية او تؤخذ مجانا ان لم تكن مقيدة بالمانيفيستو . (١)

الفصل - ٢٥ - لا يسوغ نقل شيء من نتائج العمالة او مصنوعات من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة الا بعد تأمين مقدار المال الموظف على سراحها لخارج العمالة بكمر ك المرسى المنقولة منه السلعة المذكورة واخذ الحجة الصحيحة في ذلك التأمين . والمال المذكور يرجع لصاحبه من محل الكمر ك الذي وضع فيه بعد اطلاع رئيس المحل

الموضوعة بمساحات مرسى تونس لاجل السوق ضد حارس ادارة القمارق .

تدخل القهوة فيما يخص معلوم الحفظ في الصنف الثالث من السلع المعددة بنظام مرسى تونس الموافق عليه بالامر العلي الصادر في ١٠ مارس ١٨٩٩ (تونس ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٤٤٠) والمعلوم المذكور وهو اربعة صانيمات على كل مائة كيلو مدة اسبوع . (تونس ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٤٤٠)

(١) طبق احكام هذا الفصل السلع الاجنبية التي دفعت اداء الدخول والتي لا يوجد ما يماثلها بالايلة يجب ان تكون مصحوبة بشهادة مسلمة من القمارق تثبت خلاص تلك المعاليم لذلك ان وقع نقلها من مرسى الى اخرى على طريق البحر والا فانه يجب دفع اداء الدخول من جديد . (تونس ٢١ مارس ١٩٠٠ - ١٠ - ٢١٦)

هذه القاعدة تنطبق ولو ان السلعة الواقع نقلها من مرسى الى اخرى كانت مصحوبة بالورقة المعبر عنها (بيان) خصوصا اذا يوجد بالورقة المذكورة ما ينص على ان اصل تلك السلعة لم يقع التأمل منه . (تونس ٢١ مارس ١٩٠٠ - ٠١ - ٢١٦)

المذكور على شهادة كمرك المحل الذي وصلت اليه السلعة المذكورة القاضية بوصولها اليه واسترجاع حجة وضع المال المذكور. ويلزم الاتيان بالشهادة والحجة المذكورتين في اثناء الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ نقل السلعة المذكورة فان مضى الاجل المذكور قبل ان يؤتي بما ذكر يصير المال المؤمن المذكور من حق الدولة .

الباب الخامس

في احكام خاصة بخروج السلع من العمالة برا وبحرا

الفصل - ٢٦ - التجار واصحاب القوافل ورؤساء الشقوف الذين يريدون اخراج سلعة من العمالة على طريق البر والبحر للممالك الاجنبية يجب عليهم اعلام الكمرك (١)

(١) الجنج المتعلقة بالكنطرة والمنصوص عليها والمعاقب عنها بالفصل - ٢٦ - وما يليه من هذا الامر تسقط من التببع بمضي الثلاثة اعوام التي جاء بها الفصل - ٦٣٨ - من مجلة المرافعات الجنائية الفرنسية . (سوسه في ١ جويلية ١٨٩٧ - ٩٧ - ٥٨٤) .

وبسقوط التببع الجزائي تسقط الدعوى المدنية ولو انها قدمت لدى المجالس المدنية لكن بقيد ان تكون مبنية على نتائج الجريمة او المنحة . (سوسه في ١ جويلية ١٨٩٨ - ٩٧ - ٥٧٤) .

رئيس رتل السكة الحديدية مسؤول شخصيا بجنيحة ادخال الكنترة وذلك ان وقع ادخال كمية من الدخان خفية للايالة التونسية بعربة من مشمولات الرتل والحال ان تلك العربة لم يكن بها ادنى متوظف . (تونس في ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

شركة الارتال التي منها الرتل الموجود به الكنترة مسؤولة مدنيا في هذه الصورة باعمال عاملها - (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

وليس لها للتفصي من هذه المسؤولية ان تزعم ان ذلك العامل لما ارتكب ما نسب اليه لم يكن بحالة مباشرة لوظيفه . (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

بذلك حالا على نحو الكيفية المقررة بالفصل الاول وان يأتوا بالسلعة المذكورة لمحل الكمر كالمعاينتها ودفع معلوم السراح على السلع الموظف على سراحها معلوم وان لم يقع ذلك فان السلع تؤخذ مجانا زيادة على غرم مرتكب المخالفة مائة فرنك مع المصاريف . وثمان الجريدة التي تتضمن الاعلام بما ذكر صانتيما : ٢٥ وسيقع ترتيب خاص في بيان الشروط التي يتيسر بموجب اتمامها اخراج نتائج منحة سيدي ثابت للممالك الاجنبية من غير اداء معلوم سراح خروجها اذا كانت من النتائج المعفلة من ذلك بمقتضى شروط المنحة . لكن يبين المعلم الجهة الموجهة لها السلع وكذلك اسم وحرقة ومقر الموجه الحقيقي عوض ان يبين المورد . (١)

الفصل - ٢٧ - ان وقع السعي في اخراج سلعة خفية على طريق البر او البحر وكانت من الامور المباح خروجها بعد اداء المعلوم على سراحها فانها تؤخذ مجانا مع ما نقلت بواسطته ويغرم صاحب المخالفة بمائة فرنكا وبالمصاريف (٢) .

الفصل - ٢٨ - ان كانت السلع الواقع السعي في اخراجها خفية من الامور الممنوع اخراجها لاي سبب كان كائنات الحيوانات وغير ذلك الامور الممنوع خروجها الآن او التي عسى ان يمنع خروجها فيما بعد فان مرتكب المخالفة تجري عليه احكام الفصل الثامن .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ فصل - ١٠ - ١١ - واتمامه بالامر المؤرخ في ٢٥ فيفري - ١٩٣٧ - رائد - ٢٨ - ٦ - ٤ - ١٩٣٧

(٢) حسب صريح هذا الفصل كل محاولة وسق سلعة بطريق الكنترة معاقب عنها بخفية وبحجز السلعة المذكورة . (مجلس الوزارة ٢٣ مارس ١٨٩٦ - ٩٦ - ٥٧٨) .

وهذا الموضوع ينطبق بالخصوص على الزيوت . ان المخالفة تثبت بصفة كافية في هذه المادة من التقرير المحرر بصفة قانونية من لدن اعوان محلفين . (مجلس الوزارة في ٣ مارس ١٨٨٦ - ٩٦ - ٥٧٨)

الفصل - ٢٩ - من اخرج سلعة من مرسى غير المراسي المعدة للوسق المعينة بالفصل العاشر او على غير طريق مراكز الكمرك البرية المعينة بالفصل العاشر المذكور ايضا من غير اذن خاص من الكمرك يعد فعله كمن حاول اخراج سلعته خفية وتنااله العقوبات المقررة بالفصل السابع والفصل الثامن .

الفصل - ٣٠ - اذا وجد وقت تفتيش السلع قطع زائدة على مقدار القطع التي وقع الاعلام بها وكانت السلعة الزائدة المذكورة من الامور المباح خروجها بعد اداء معلوم السراح عليها فان السلعة الزائدة المذكورة تؤخذ مجانا ومغرم مرتكب المخالفة بمائة فرنكا وبالمصاريف .

اذا تبين ان القطع الزائدة تشمل سلعا من السلع المحجور اخراجها لسبب من الاسباب فان مرتكب لمخالفة تجري عليه العقوبات المقررة بالفصل الثامن اعلا . (١)

الفصل - ٣١ - اذا وجدت وقت التفتيش قطع ناقصة على مقدار القطع التي وقع الاعلام بها وكانت السلعة الناقصة المذكورة من الامور المباح خروجها بعد اداء معلوم السراح عليها فان مرتكب ذلك يعاقب باداء فرنكات ٦٠٠٠ على كل قطعة من القطع التي نقصت عن التقييد وباداء المصاريف وتحجز عليه سلعته التي اتى بها حجزا وقتيا ضمانا في خلاص الغرامة (١) .

الفصل - ٣٢ - اذا كان الاعلام مخالفا للواقع فيما يتعلق بنوع السلعة وجنسها وموردها وقيمتها فان السلعة يقع اخذها مع تخطية صاحب المخالفة بفرنكات ١٠٠٠ وبدفع المصاريف .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٦ - ماي ١٩٣٢ - ٤ - ص - ١٢٠ - ١٤ - واتمامه بالامر المؤرخ في ٢٥ - فيفري ١٩٣٧ - رائد - ٦ - ٤ - ١٩٣٧ .

إذا ثبت ان الاعلام هو غير مطابق للواقع فيما يتعلق بالوزن فان العمل في ذلك يكون على مقتضى الاحكام التي جاء بها الفصل الثاني اعلا ٠ يعاقب مرتكب الاعلام بغير الواقع في بيان صفة الموجه الحقيقي بخطية قدرها فرنكات ٠٠ » ١٠٠ - ٠ (١)

الفصل - ٣٣ - إذا كان الخلاف المذكور متعلق بجنس السلعة فيعتبر التقييد المذكور كانه لم يقع بحيث انه تنطبق عليها احكام الفصل السابع والفصل الثامن ٠ ويعاقب مرتكب ذلك بالعقوبات المحكوم بها بالفصول المذكورة ٠

الباب السادس

في احكام خاصة باخراج السلعة للممالك الاجنبية بحرا

الفصل - ٣٤ - لا يسوغ لرؤس الشقف ان مسافر من احدى مراسي العمالة بدون ان يكون عندا مانيفيستو مقيدة فيه السلعة الموسوقة بشقفه معلم عليه من كمر ك المرسى المذكور بما يقتضي وقوع الاطلاع عليه وان لم يفعل ذلك فيغرم بخمسمائة فرنكا وبالمصاريف ويحجز شقفه حيزا وقتيا ضامنا لخلاص الغرامة ٠ (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه واكمله بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ - ٤ - ص - ١٢٠ - ١٤ - واتمامه بالامر المؤرخ في - ٢٥ - فيفري ١٩٣٧ - رايد - ٢٨ - ٦ - ٤ - ١٩٣٧ ٠

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ - فصل - ١٥ -

الباب السابع

في احكام خاصة بخروج السلع من العمالة على طريق البر

الفصل - ٣٥ - التجار واصحاب القوافل الذين يريدون اخراج سلع من حدادة العمالة البرية يجب عليهم القدوم بسلعهم لاحد مراكز الكمرك البرية المبينة بالفصل العاشر ويكون قدومهم للمركز على الطريق المستقيم الموصل له ليعلم بتقييد سلعه المركز المذكور وليقع تفتيشها هناك واستخلاص معلوم السراح على ما هو موظف عليه معلوم السراح منها وان وقعت الحيادة بها عن طرق المركز المعهودة يعد ذلك من باب محاولة الخروج بتلك السلع خفية ويعاقب فاعله بالعقوبات التي تضمنها الفصل السابع والفصل الثامن . لا يسوغ خزن السلع المحجور اخراجها وكذلك نقلها بقصد الخزن اذا تجاوزت كميتها ما يلزم لضروريات عائلة الماسك لها وذلك في المنطقة الكائنة بالحد الترابي للعمالة التونسية والاسواق الرسمية المجاورة لها .

يمكن ترخيص خزن الحبوب او غيرها من نتائج العمالة التونسية اذا قدم اربابها مطلباً في ذلك والتزموا باتخاذ حساب في خزنها تجري عليه مراقبة اعوان الادارة .
كل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة في شأن تعاطي

الكنطرة بالفصلين - ٢٧ - و ٢٨ (١)

الباب الثامن

في احكام تخص ترجيع السلع الواردة من خارج العمالة بحرا

الفصل - ٣٦ - (١)

الفصل - ٣٧ - (١)

الباب التاسع

في احكام خاصة بجولان السلع برا

الفصل - ٣٨ - السلع الاجنبية التي خلص جالبها بمعلوم الكمر ك على دخولها

تجول من جهة الى غيرها بالعمالة برا من غير حجر °

الفصل - ٣٩ - اذا ثبت ان بعض السلع الاجنبية الجائلة بالعمالة برا دخلت خفية

او ثبت وجود محل بالعمالة به سلعة اجنبية دخلت خفية فان السلعة المذكورة والاشياء التي كانت واسطة في نقلها تؤخذ مجانا ويعاقب مرتكب هذه المخالفة بما هو محكوم به

بالفصل - ٧ - °

الفصل - ٤٠ - السلعة الممنوع دخولها للعمالة لاي سبب كان لايسوغ مطلقا ان تجول بأي جهة كانت من جهات العمالة. ومن خالف ذلك تناله العقوبة المحكوم بها في الوجه الاول من الفصل - ٨ - .

الجولان بالسلع الواقع ادخالها خفية وخرنها مما نبه عليه بالفصلين - ٣٩ - ٤٠ .
تجري عليه على حسب التعريمة ونوع وسبب المخالفة العقوبات المقررة بالفصلين - ٧ - ٨ - المنقحين كيف ذكر اعلا . (١)

الفصل - ٤١ - يستثنى من هذا التحجير السلعة المعلومة التي ثبت خلاصها في معلومها الموظف عليها لدى الادارة الراجعة لنظرها السلعة المذكورة او اذا كان نقل السلعة المذكورة لخدمة الدولة او لخدمة ادارة الدخان او ادارة الملح او ادارة البارود وغيرها من الادارات ان وقع ذلك على شروط القوانين والتراتيب الصادرة في شأنه .

الباب العاشر

في احكام خاصة بالسلع الواردة للعمالة بقصد نقلها لجهة اخرى

الفصل - ٤٢ - السلع الاجنبية غير السلع الممنوع دخولها الواردة لتونس بقصد

(١) جولان السلع الممنوع دخولها وخرنها المنصوص عليه بالفصلين - ٣٩ - ٤٠ - من هذا القانون يعاقب عنه بحسب نوع السلع وقيمتها والظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة بالعقوبات المنصوص عنها بالفصلين - ٧ - ٨ - من القانون المذكور الواقع تنقيحهما بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ .

نقلها لعمالة الجزائر او الواردة لغارديماو بقصد نقلها لخارج العمالة من الحاضرة او من حلق الوادي يسوغ نقلها بطريق الحديد المار من العمالة التونسية لعمالة الجزائر بشرط اتباع الشروط والتراتب الآتية في شأن نقل ما ذكر . (١)

(١) يراجع الامر المؤرخ في - ١١ - رمضان ١٣١٢ وفي - ٧ - مارس ١٨٩٥ المتعلق بالنظام الخاص بالسلع الواردة بقصد نقلها لبلاد خارج العمالة واليك نصه :

اما بعد فبعد اطلعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٤ الحجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ في تنظيم الكمارك ولما اردنا اعطاء تسهيلات جديدة لتجارة السلعة التي يراد مجرد مرورها من مكان لآخر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - مرور السلعة المرتب بالفصل - ٤٢ - من الامر العلي المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ المذكور يسوغ وقوعه بدون كشف ولا ايداع اداء مسبقا على شرط قيام شركة الطريق الحديدية بالشروط والاعمال الآتية بيانها ويجري ذلك ايضا فيما يراد مروره بالطرق الحديدية من بنزرت لتونس ومن بنزرت لغار الديماو .

الفصل - ٢ - السلع والحوائج التي يراد مرورهما توضع في فاقونات يتيسر قفلها وتغطي بالقماش الحشن وفي الحالين يقل عليها وتختتم بختم الرصاص من جانب الكمارك والواجب في الفاقونات ان تكون بالكيفية المعتبرة بالقرار الوزيري الفرنسي المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٨٨٧ المعين به حال الفاقونات التي يراد مجرد مرور السلعة فيها من جهة لجهة وطريقة قفلها وكل رزمة تزن اقل من خمسة وعشرين كيلو لا تقبل الا في فاقون متيسر القفل او في صندوق او قفة مما يقبله الكمارك ويختتم بالرصاص اما الرزم القليلة العدد بحيث لا تملأ فاقونا والضخمة الحجم بحيث لا تدخل في القفاف يسوغ ختمها بالرصاص منفردة وتسييرها بالفاقونات الاعتيادية .

ثم من كل ختم رصاص ستون صاتيما لكن الفاقونات والقفاف التي ليس فيها الا رزمات البوسطة تختتم بالرصاص مجانا .

الفاقونات المختومة بالرصاص المنقولة في القطار الواحد يجب ان تجعل متصلة في بعضها .
تفريغ الفاقونات في المكان المعدة اليه السلعة يقع بمجرد وصول القطار .
وعلى شركة الطريق الحديدية نقل الرزم الى المخازن المقبولة المشار اليها بالفصل الآتي تحت مراقبة الكمارك .

الفصل - ٣ - على شركة الطريق الحديدية ان تعد في كل من تونس وبنزرت وغار الديماو مخزنا مخصوصا يرتضيه الكمارك لتوضع فيه السلع وقتيا تحت القفل ريشما تنقل للفاقون المختوم بالرصاص او للشقف وعليها ايضا اعداد جميع الاماكن اللازمة للخدمة لا سيما محل للكتابة وبيت للعسة مما يكون مرضيا .

الفصل - ٤٣ - من اراد نقل سلعته لعمالة الجزائر كيف ذكر يجب عليه قبل اخذ سلعته المذكورة من الكمرك او من المخزن الذي وافق الكمرك على وضعها به ان يعطي لادارة الكمرك بتونس او بغارديماو تقييدا مسطرا على نحو الكيفية المبينة بالفصل الاول مع زيادة بيان الماركة والعدد الموضوعين على اوعية السلع المذكورة ووزنها .

الفصل - ٤ - كل قطار يسوغ ان يرافقه اعوان الكمرك بدون انقطاع ولا يلزم ادارة الطريق الحديدية سوى مصروف استقرارهم بالقطار ذهابا وايابا اقرب ما يمكن من الفاقونات المحتوية على السلعة المراد مرورها وعند الاقتضاء يستقر الاعوان في الكراسي التي من الرتبة الثانية المعدة للمسافرين او في البيوت التي بها عساسة السلعة .

الفصل - ٥ - شركة الطريق الحديدية تدفع لكمرك محل الذهاب تقريراً تلتزم به احضار السلع او الحوائج لكمرك محل الوسق او الوصول داخلية على العقاب المنصوص عليه في الفصل - ٨ - الآتي فيما لو وقعت مخالفة اثبتت سواء في اثناء النقل او عند الوصول والتقرير المذكور الذي ثمنه خمسة وسبعون صانتيما يقوم مقام السراح ويصحب ببيان نوع السلعة وقيمتها ووزنها الاصلي وعدم الرزم والعلامات والنوامر الموضوععة عليها .

يصحب كل قطار بنظير السراح المشار اليه وبجريدة لكل من الاماكن المنقول اليها متضمنة ما يختص به مصحح من كمرك المحل المنقول منه وبها بيان عدد الفاقونات المحتوية على السلع المراد مرورها ونومرواتها مصحوبة بالكتائب الحاوية الافادات الواجب تقديمها للكمرك مثل حساب او مكتوب او بطاقة شحن مما يبنى عليه حالا تحرير المال الراجع للخرينة عند الاقتضاء والسراح المذكور يعفى من اداء التبيري مهما كان متعلقا برزمات البوسطة .

الفصل - ٦ - السلع والحوائج التي ترد للحاضرة او لبنزرت بطريقة المرور المذكور يسوغ الاعلان بها انها للبيع او للخزن ان تقرر امر الخزن واذ ذاك تجري عليها القوانين المتعلقة بالبيع او الخزن .

الفصل - ٧ - تحصل ادارة الطريق الحديدية على ابطال التقرير المفيد السراح المشار اليه المحور في كمرك المكان المنقول منه السلعة ان اثبتت لدى كمرك مكان الوصول او الوسق صحة الاختتام الرصائية واتت بشهادة نقل ما ذكر للمالك الاجنبية او شهادة تقتضي الاطلاع على السلعة على انه ان وقع العثور على تدليس او تبديل او مخالفات اية كانت ينفذ العقاب المرتب على ما ذكر .

الاعلامات المخالفة للحقيقة يترتب عليها حسب نوعها تطبيق العقوبات المقررة
بالمفصل - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - المتقدم ذكرها. (١)

المفصل - ٤٤ - بعد التحقق ادارة الكمر ك حال السلعة المذكورة تجعل على
كل قطعة او وعاء طابعا خصوصيا من رصاص يدفع رب السلعة ثمنه ستون صانتيما
لكل طابع كما يدفع المذكور معلوم الكمر ك الموظف على سلعته ٠ (٢)

المفصل - ٤٥ - الكمر ك يدفع لرب السلعة التقييد الصادر منه في بيان سلعته
معلوما عليه من الادارة المذكورة ٠ ورب السلعة يستظهر به لدى المكلف بكمر ك
غارديماو مع سلعته ٠

المفصل - ٤٦ - المكلف بالكمر ك بعد ان يطابق الماركات والاعداد المبينة
بالتقييد المذكور ووزن السلعة مع ما هو معمول على قطع السلعة المذكورة ويتحقق
صحتها وبعد ان يعاين طوابع الرصاص ويجدها سالمة يزيل الطوابع المذكورة ويكلف

المفصل - ٨ - ان ثبت لدى كمر ك محل الوصول او السوق وجود نقص في الرزم او تبديل في
السلع يحكم على الشركة بغرامة قدرها الفارنك عن كل رزمة مفقودة او تبين فيها سلعة غير الاصلية
وتعرق ادواة النقل متسببا ضمانا في خلاصة الغرامة ويكفي اثبوت تبديل السلعة وترتب الغرامة
المذكورة ان يتحقق لدى محل كمر ك الوصول او السوق ان الرزم حال كون ختم الرصاص ليس
على اصله بها مغايرة في الوزن بالنسبة لما في الكتاب المصاحبه لتقرير السراح المذكور ٠

المفصل - ٩ - لم يبدل شيئا من الاحكام الكمر كية ولا من الاحكام القاضية بالتحجير او القص مما
يتعلق بادخال السلع ووسقها ومرورها وللادارة مهمى ظهر لها حال السلع واجراء غير ذلك من
الاعمال سواء عند الدخول او عند الخروج ان لاحت ريبة تدليس قوية

المفصل - ١٠ - مدير المال مكلف بتنفيذ امرنا هذا

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٧ مارس ١٨٩٥ - المدرج تعليقا على الفصل - ٤٢ - قبله

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ - فصل - ١٧

من يصحب السلعة المذكورة اما بغارديماو الى عربيات الرتل المتوجه لعمالة الجزائر
واما بتونس وحلق الوادي فملشقفوف المسافرة لخارج العمالة ويراقب السلعة المذكورة
الى وقت السفر ثم يكتب على التقييد المتقدم ذكره ما يقتضي الشهادة بان السلعة
المذكورة توجهت لخارج العمالة * والشهادة المذكورة تعطى لرب السلعة او لمن ينوبه
ليأتي بها لكرمك تونس او غارديماو بحسب ما اذا كانت مسافرة للجزائر او لخارج
العمالة مع حجة وصول السلعة لمن توجهت له في ظرف شهرين يسترجع من الكرمك
المذكور المال الذي كان دفعه على وجه الامانة في معلوم الكرمك على دخول السلعة
المذكورة للعمالة وان تجاوز المذكور الشهرين المذكورين في الاثنيان بالحجج المذكورة
فان المال الذي دفعه يصير من حق الدولة كانه دفع على سلعة اتى بها للعمالة *

الفصل - ٤٧ - محل الكرمك الذي تخرج منه السلعة المذكورة له الحق بان
يفتح الصناديق والبالات والبتاتي المجمولة بها السلعة المذكورة ليعاينها ان وجد طابع
الرصاص مكسرا او مغيرا او لاحت له ريبة في شأنها *

الفصل - ٤٨ - ان تبين للمكلف بالكرمك الخارجة منه السلعة المذكورة انه وقع تنقيص
او تبديل شيء منها فانه لا يعطي الشهادة المتقدمة بالفصل - ٤٦ - والاشياء المبدلة تؤخذ
حينئذ مجانا ويغرم الفاعل بخمسائة فرنك وذلك بقطع النظر عن دفع ضعف معاليم
الاستهلاك اربع مرات اذا ثبت ان السلعة الواقعة تقديمها مما هو موظف عليه المعاليم
الداخلية * (١)

الفصل - ٤٩ - نتائج العمالة ومصنوعاتها التي تؤدي معلوم السراح عند خروجها
من العمالة يتييسر ايضا نقلها من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة المعينة بالفصل - ١٠

او الى مركز من مراكز الكمرك البرية المعينة بالفصل - ١٠ - المذكور ايضا على سبيل العبور بشرط اجراء ذلك على الشروط والتراتب الآتية .

الفصل - ٥٠ - يجب على من اراد الانتفاع بهذا العبور ان يجعل تقييدا في بيان سلعته على نحو الكيفية المبينة بالفصل الاول ويزيد فيه بيان الماركة والعدد المجمولين على الاوعية المشتملة على السلعة المذكورة مع بيان وزنها ويدفع التقييد المذكور للكمرك ومن جعل في تقييده ما يخالف الحقيقة فانه تجري عليه احكام الفصل - ٣١ - والفصل - ٣٢ - والفصل - ٣٣ - بحسب نوع المخالفة .

الفصل - ٥١ - بعد ان تقع معاينة السلعة وطبع القطع بطابع الرصاص وخلص اجر الطابع المذكور على نحو ما تقرر بالفصل - ٤٤ - فان من اتى بالسلعة المذكورة يدفع المعلوم الموظف على خروجها والكمرك يعطيه توصيلا فيما دفعه مشتملا على بيان ما يلزم بيانه في مثل ذلك . والتوصيل المذكور يصير بيده كتذكرة سراح للعبور بسلعته بالعمالة وحجة له في خلاص ذلك المعلوم . والتوصيل المذكور يدفع لمحل الكمرك الذي تنقل منه السلعة لخارج العمالة وهو يكتب عليه الابطال ويبقيه مبطالا تحت يده .

الفصل - ٥٢ - التراتيب المذكورة لا يقع اجراؤها في شأن السام الموجهة على وجه الامانة .

الفصل - ٥٣ - اذا لم يؤت بالتوصيل المتقدم ذكره لمحل الكمرك الذي تخرج منه السلعة المذكورة لخارج العمالة فانه يستخلص على السلعة المذكورة السراح ثانيا ولا يرجع مال السراح المدفوع اولا الا ان اثبت رب السلعة دفعه حقيقة وطلب ترجيعه في اثناء الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ الدفع .

الفصل - ٥٤ - يسوغ للمكلف بالكمرك المتوجهة منه السلعة المذكورة لخارج العمالة ان يطلب فتح الصناديق والبالات والبتاتي التي بها السلعة المذكورة ان وجد

المكلف المذكور طابع الرصاص المجهول عليها مكسرا او مغيرا او تبينت له ريبة اخرى في شان السلعة المذكورة^{٥٠} وان وجد ميزان السلعة متجاوزا المقدار المعين بالتقييد بقدر العشر او وجد تبديلا فيها فان الزائد المذكور والمبدل يؤخذ مجانا ويغرم مرتكب ذلك بخمسمائة فرنكا وبالمصاريف وذلك بقطع النظر عن دفع ضعف معاليم الاستهلاك اربع مرات اذا ثبت ان السلعة الواقع تقديمها مما هو موظف عليه المعاليم الداخلية^{٥١}.

الباب الحادي عشر

في معاليم الكمر ك وفي كيفية استخلاصها

الفصل - ٥٥ - معلوم الكمر ك على ما يرد من السالع من خارج العمالة ومعلوم السراح على ما يوسق لخارج العمالة والمعلوم الموظف على قطع السلعة يستمر استخلاصه على نحو التعريفات الجاري بها العمل وتلحق نسخة منه بهذا الامر وذلك ما لم يصدر الاذن في غير^{٥٢}.

الفصل - ٥٦ - معلوم الكمر ك ومعلوم السراح يستخلص نقدا في الحين بمحل دخول السلعة او خروجها المستخلص عليها ما ذكر فاما معلوم الكمر ك على السلعة الواردة فانه يكون بمقتضى قيمتها في محل نزولها للبر ان كانت واردة على طريق البحر او بمحل مركز الكمر ك الواردة له السلعة ان كان ورودها على طريق البر وان كانت السلعة موجهة لخارج العمالة فان معلوم السراح يستخلص بمقتضى قيمتها بمحل الكمر ك

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٦ ماي - ١٩٢٣ - فصل - ١٨ -

الذي خرجت منه السلعة المذكورة ولا يسوغ اخراج السلعة من الكمارك البرية او البحرية الا بعد دفع المعلوم .

الباب الثاني عشر

في المعارضات والمشاغبات

والتعدي بالشتم ومد اليد على اعوان الادارات المالية

الفصل - ٥٧ - اعوان الادارات المالية هم تحت حماية القوانين فلا يجوز لاحد ان يتعدى عليهم او يشاغبهم او يمنعهم من اتمام خدمتهم ومن فعل ذلك يغرم باربعمائة وثمانين فرنك وبالمصاريف وان وقع مد اليد فيهم فان الفاعل يعاقب زيادة على ذلك بالسجن من ايام ١٥ الى ستة اشهر . (١) صاحب الخدمة او من يكلف غيره مسئولان حسب القوانين المدنية بما يصدر من المخالفات بهذا الفصل من اعوانهم وخدمتهم وسائقي عرباتهم وحاملي رسائلهم وخدامهم وغيرهم ممن هو راجع لنظرهم .

(١) هكذا وقع اكماله بالامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩١٤ الخطة التي جاء بها الفصل ٥٧ من الامر العلي المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ للتعدي على اعوان الادارة لها صفة جبر ضرر مدني وعليه فمسئولية مخدوم الفاعل المدنية تنسحب على الخطة (الجزاير ٢٥ مائة ١٩٠٥ - ٠٧ - ٧٦)

الباب الثالث عشر

في حكم متوظفي الادارة المالية

الذين يختلسون الاموال او يستخلصون الزائد

او يفتعلون الحجج او يقبلون الرشوة

الفصل - ٥٨ - كل متوظف من متوظفي الادارات المالية يستخلص او ياذن باستخلاص شيء زائد او غير ما هو محكوم به بالقوانين والاورام والتراتب والعادة فانه يسلم لمجالس الاحكام المكلفة بالنظر في ذلك وكذلك كل من زور حجة في وقت مباشرته للخدمة بمعنى انه زور تصحيح احد او كتابة في حجة او دفاتر او زاد شيئاً في الحجج او الدفاتر او غير ذلك من المكاتب الرسمية وكذلك من قبل رشوة او رضي بوعده او قبل هدية ليتم شيئاً من توابع خدمته مما لا اجر عليه او ليمتنع من اتمام شيء من توابع خدمته فان حكم جميعهم كما تقدم .

الفصل - ٥٩ - كل من يعطي رشوة او يسعى في اعطائها لاحد المتوظفين ليتم له امر من متعلقات خدمته فانه يسلم ايضاً لمجالس الحكم كما تقدم . (١)

(١) يراجع القانون الجنائي التونسي من الفصل - ٨٣ - الى الفصل - ٩٤ - .

الباب الرابع عشر

في احكام تتعلق ببعض الاشياء المختصة بالدولة

القسم الاول - كمرك الدخان

الفصل - ٦٠ - شراء الدخان وخدمته وبيعه سواء كان ورقا او مصنوعا من الامور المختصة به الدولة دون غيرها بسائر جهات العمالة .

الفصل - ٦١ - الدخان المصنوع بالممالك الاجنبية ممنوع دخوله للعمالة الا اذا كان شراؤا لمصالح الكمرك كما يسوغ ايضا ادخال الدخان المصنوع للعسكر المعد للجيش الفرنسي وكذلك السقارو الذي يؤتى به لافراد الناس لكن يلزم ان يتبع في ذلك الشروط المسطرة في التراتيب او ما عسى ان يترتب في المستقبل . (١)

الفصل - ٦٢ - الى الفصل ٦٩ (٢)

الفصل - ٧٠ - (٣) ومن يوجد عندا دخان مخدوم من غير الذي تبيعه ادارة الاختصاصات يعاقب باخذ الدخان منه مجانا وبغرامة قدرها عشرة فرنكات عن كل

(١) هذه الشروط وقع بيانها بالامر المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٨٩٠

(٢) هذه الفصول وقع نسخها بالامر المؤرخ في ٢٥ - اوت ١٨٩٨ .

(٣) نسخت الفقرتان الاولى والثانية بالامر المؤرخ في ٢٥ - اوت - ١٨٩٨ واكمل الفصل بالامر

المؤرخ في - ٦ - جون - ١٨٩٥ .

كيلو غرام او كسر كيلو غرام عشر عليه دون المصروف . ولا تنقص الغرامة عن مائة فرنك في حال من الاحوال .

لا يسوغ لاي كان ان يكون عنده اكثر من كيلو غرام من انواع الدخان التي تباعها ادارة الاختصاصات ما لم يكن عليها علامة الادارة المذكورة وكل مخالفة لهذا النهي يترتب عليها اخذ الدخان مجانا وغرامة قدرها خمسون فرنكا دون المصروف

الفصل - ٧١ - لا يجوز جولان الدخان ورقا بالعمالة ما لم يكن معدا لدفعه لادارة الكمرك وهذا يثبت بتذكرة السراح التي تكون بيد حامله من العامل او نائبه ومن خالف ذلك يؤخذ منه دخانه مجانا ويغرم بستين فرنكا وبالمصروف . وقد يؤخذ منه ما كان واسطة في نقل الدخان المذكور .

الفصل - ٧٢ - لا يجوز جولان الدخان المصنوع ان تجاوز مقدار رطلين من غير وجود تذكرة سراح بيد حامله صادرة من ادارة الكمرك او وجود علامة عليه من الكمرك المذكور او طابعه . ومن خالف ذلك فانه يؤخذ منه ما زاد على الرطلين مجانا ويغرم بستين فرنكا وبالمصروف وقد يؤخذ منه كذلك ما كان واسطة في نقل الدخان المذكور ان اقتضى الحال الحكم بذلك .

الفصل - ٧٣ - كل من وجد عنده آلات وماعون لصنع الدخان وتهريسه ووجد عنده ايضا في آن واحد مقدار من الدخان الورق زائد على الرطلين من الدخان المصنوع السائغ وجوده وكان ذلك الزائد من غير طابع كمرك الدخان او علامته فانه يعد ممن يصنع الدخان خفية ويعاقب باخذ ما عنده من الدخان مجانا ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر . (١)

(١) وجود اوراق الدخان عند شخص يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك مهما كانت كمية الاوراق الموجودة عند المتركب للمخالفة ويقطع النظر عن نية هذا الاخير . (سوسه ٣ - نوفمبر - ١٨٩٢ - ٩٢ - ٢٧٩) .

الفصل - ٧٤ - تجعل اماكن لبيع الدخان في سائر بلدان العمالة التي يلزم جعل

ذلك فيها ولا يسوغ لاحد جعل محل لبيع الدخان ما لم تكن بيده تذكرة سراح ومن
خالف ذلك يغرم بستين فرنكا ويؤخذ الدخان الموجود بمحل بيعه مجانا . وتذاكر
سراح فتح حوانيت بيع الدخان من الآن فصاعدا تصدر من مدير المال بدولتنا او
ممن يكلفه بذلك لكن صدورها يكون بعد التفاهم مع المكلف بكمرك الدخان وعلى
كل بائع للدخان ان ياخذ من الكمرك الذي حانوته بترابه وان يتبع الترتيب
الموجودة والتي عسى ان ترتب فيما بعد وان لا يجلب من خارج العمالة دخانا او
سيقارو او سيقاريت وان وجد عندهم شيء مما ذكر لم يتسلوا من كمرك الدخان
فانه يعتبر مجلوبا خفية وتناهلهم حينئذ العقوبات المبينة بالفصل - ٧٥ - بعده وقد ابطنا من
الآن الرخصة التي كانت معطاة لباعة الدخان في الاتيان بالسيقارو من خارج العمالة
وبناء على ذلك فان باعة الدخان الذين يوجد عندهم شيء مما ذكر يوم الاعلان بامرنا
هذا مما دفعوا عليه المعلوم لكمرك الدخان يجب عليهم في ظرف شهر من تاريخ
الاعلان ان يعلموا الكمرك المذكور بما عندهم من ذلك والكمرك يعطيهم شهادة في
صدور الاعلام المذكور منهم وبعد صدور الاعلام المذكور وتحقيق الامر يقع تقييد
مقدار السيقارو الموجود عند كل بائع مع بيان انواعه . والتقييد المذكور يحرره الكمرك
مع رب الخانوت . وبعد اتمام التقييد يجب على البائع ان يعلم اعوان الكمرك بحال بيع

ان دعوى غرم الضرر القائم بها لاجل عقلة وقعت من ادارة الاداءات المختلفة لا يمكن النظر
فيها ما لم تقض المحكمة الجزائية في التهمة وتصرح بان العقلة قانونية ام لا . (سوسة في ١٦ ديسمبر
١٨٩٧ - ٩٨ - ٢٧٠)

ادارة المال مسئولة عن الغلط الواقع من اعوانها والذي تسبب عنه اجراء تتبع غير معلن قانونا
آل الى احداث ضرر لمن تسبب اليه المخالفة . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦ - ٠٢ - ٤٠٠)

امر جرمينال عام ١٣ المتعلق بالاداءات المجتمعة والخاصة بادارة المال الفرنسية والسني يرى
تحديد مسؤولية الاعوان لواحد في المائة في الشهر من قيمة الاشياء المعقولة لا يمكن تطبيقه على ادارة
المال التونسية التي تبقى داخلية تحت مفعول الحق العام . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٩٩ - ٠٢ - ١٠٠)

ما ذكر وان يطلعهم على ما عندنا مما ذكر مهما طلبوا الاطلاع عليه ويستمر ذلك الى ان يتم بيع ما عندنا واذا لم يقع الاعلام في مدة الشهر فان ما يوجد بالخانات من السيقارو المجلوب من خارج العمالة يؤخذ مجانا وبمثل ذلك يعاقب ايضا رب الخانات الذي قيد ما عندنا من السيقارو في الاجل المضروب ولم يعلم الكمرك بحال بيعه لما ذكر.

الفصل - ٧٥ - كل خانات تباع الدخان ان ثبت على ربها ان عندنا دخانا كمنزلة او انه يبيع الدخان المذكور فانه يؤخذ منه ذلك الدخان ويغرم باربعمئة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من ثلاثة ايام الى شهر .

الفصل - ٧٦ - اذا باع رب الخانات الدخان بسعر اعلى من اسعار التعريفية التي يجب ان يكون معلقا بخاناته نسخة منها تقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير (١)

الفصل - ٧٧ - كل انسان عثر عليه يبيع الدخان بمحله او يطوف به للبيع ولم يكن مرخصا له في ذلك سواء كان العثور عليه في حالة البيع او في غيرها يغرم باربعمئة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر ويؤخذ منه الدخان مجانا مع آلات البيع . وان كان البيع بالطواف بالجهات يؤخذ منه ما استعمل لنقل الدخان المذكور سواء كان على ملكه او لم يكن . (٢)

الفصل - ٧٨ - اذا بلغ لاعوان الادارات المالية او الزمامة وجود دخان او آلات خدمته او انه يباع خفية بدار او خانات او مخزن او عريضة او غير ذلك فان تفتيش المكان لا يسوغ وقوعه الا بمحضر عون افرنجي من اعوان المجالس البلدية او احد

(١) يراجع القانون الجنائي التونسي .

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٦ جوان ١٨٩٥ .

اعوان ضابطة الحكم او احد المستخدمين الذين يعينون للقيام مقام من ذكر وذلك اذا كان رب المكان المراد تفتيشه ممن نظره للجالس الحكيمة الفرنسية وما اذا كان ممن نظره للحكام التونسيين فان التفتيش يكون بمحض اعوان الولاية التونسية والاعوان المكلفون بالتفتيش يسبقون امرأة امينة للمحل المراد الدخول له ان ظهر للحكام المذكورين لزوم ذلك ويتخذون الوسائل اللازمة ليجري التفتيش المذكور بكيفية لا ثقة مناسبة لا يعقبها تشك . (١)

(١) مخالفة هذه الكيفية ينجر عنها سقوط الدعوى اذا فتش اعوان الكمارك بمكان غير المكان الذي طلبوا مساعدة السلطة المحلية لاجل تفتيشه او دخلوا باماكن فيها نساء بدون ان يطلبوا مساعدة امرأة امينة . (وزارة - ١٥ نوفمبر ١٨٨٧ - م.ب - ٩٨ - ٤٠٨) .

التقارير المحررة في مادة كسرة الدخان معمول بها ما لم يثبت العكس الامر الذي يجب ان ينص بكل حرية - (مجلس الوزارة ١٨ نوفمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

وبالخصوص فان حقق المظنون فيه ان الدخان الموجود عنده ليس بدخان الكسرة فله الحق في طلب اجراء اختبار المادة المذكورة بواسطة شخص له معرفة بالموضوع . (مجلس الوزارة ١٨ نوفمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

وطبق هذه الشروط فنوع الدخان لا يتضح بالمرّة من مجرد نصوص التقرير الغير المتبعة ببيان وتحقيق ؟ لديه وسيلة اثبات كانت . (مجلس الوزارة ١٨ نوفمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

وعليه فالمظنون فيه يحكم عليه بعدم سماع الدعوى ان تعذر الادلاء بالدخان المعقول والامر كذلك ان اثبت البحث ان المتهم له سمعة حسنة وانه لا يتعاطى عارة الكسرة - (مجلس الوزارة ١٨ نوفمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

جنحة الكسرة لا تثبت من تقرير محرر من احد اعوان القمارق وملاحظ فيه ان المتهم عند تفتيشه القى بالارض حقه بها كمية من نفة الكسرة والحال ان المحجوز لم يقع الادلاء به - (مجلس الوزارة ١٠ مايو ١٨٩٧ - ٩٧ - ٣٦٧) .

كما ان التهمة المذكورة لا تثبت ايضا من مسألة كون المظنون فيه الشاغل بخطة شيخ امتنع من شراء حقه بها كمية من النفة من عون القمارق بيعها لمنظورية اذ ان الرفض المذكور معلن ولا يتضح منه لزوميا ان الشيخ او من كان تحت نضرة يتعاطى الكسرة - (مجلس الوزارة ١٠ مايو ١٨٩٧ - ٩٧ - ٣٦٧) .

النص الموجود بالتقرير والقاضي بالتصريح بان الدخان الموجود عند شخص من دخان الكسرة

الفصل - ٧٩ - كل من اعان انسانا بوسائل الكنترة في الدخان وكان عالما بها فانه يشترك مع الفاعل في العقوبة المالية اعني دفع الغرامة . وقد يقتضي الحال سجنه من الثلاثة ايام الى شهر .

الفصل - ٨٠ - الدخان المأخوذ وآلات خدمته والماعون المعد لذلك المأخوذ ايضا يقومه نائب كمرك الدخان بمحضر الانفار الذين ظفروا به وان كان الدخان المأخوذ

لا يكفي لاثبات التهمة اذ لم يبين التقرير المذكور انه وقع التامل من المادة المعثور عليها وان لم يقع بيان الظروف والبيانات المادية التي بمقتضاها ثبت عند العون ان الدخان المعثور عليه من خان الكنترة (مجلس الوزارة - ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ١٣٣٥) .

لا يمكن صدور الحكم بعقاب المتهم استنادا على تقرير مثل هذا خصوصا وان ذلك المتهم مصر على ان الدخان ليس بدخان الكنترة وان المحجوز يقع الادلاء به وانه وقع هلاكه بدون ادنى تامل بواسطة مهندسى القمارق - (مجلس الوزارة ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٣٣٥) .

وفعلا فقد وقع حرمان المتهم من اثبات العكس والحال ان ذلك ممكن القبول في قضية الحال لان الحجة المثبتة للجنة غير كافية بطبيعتها - (مجلس الوزارة - ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٣٣٥) .

لا يثبت استجلاب الدخان على وجه الكنترة بباخرة لمجرد وجود فرق بين البضاعة المذكورة عند وصول المركب وبين البيانات الموجودة بورقة الخروج التي هي عين البيانات الموجودة بورقة الدخول - (سوسة ٢٦ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٣٣٥) .

وفعلا فهذا النقص يمكن ان يكون قد استهلكه بصفة عادية رجال المركب اثناء الطريق وهو امر لا تنشأ عنه ادنى مخالفة لا كما جاء به للفصل ١٨ من امر ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ لان المؤونة الموجودة بالمركب ليست من السلع الواجب ذكرها بالقائمة ولا لاحكام الفصل ٨ من الامر المومى اليه لان دخول ما ذكر لا يوجد ما يشبهه - (سوسة ٢٦ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٣٨٥ - مجلس النقص والابرار الجنائي ٢١ جويلية ١٨٩٩ - ٩٩ - ٥٨٤) .

ان مسألة كون اعوان الادارة غرضوا الطرف عن ادخال كمية قليلة من الدخان للولاية التونسية لحاجة الحامل لا تتكون منها الا مجرد التساهل غير محدث لادنى حق في منقعة حامل البضاعة المذكور (تونس ١٣ مائة ١٨٨٧ - ٨٩ - ٣٠٦) .

ان عدم الادلاء بالمحجوز لا يؤول عنه في مادة الجنج البطلان (سوسة ٣ نوفمبر ١٨٩٢ - ٩٢ - ٣٧٩) .

والآلات والماعون لا ينتفع بها لادم صلاحيتها ولا يتيسر جعل قيمة لها للسبب المذكور فانه يقع اعدامها حالا بمحض من ظفر بها . (١)

وفعلا فان رئيس الرتل قد ادخل بنفسه الكنترة نظرا له من السهولة لاتمام ما ذكر بالنسبة لوظيفه او انه مكن الغير من اتمام ما ذكر اما بتساهل منه في واجبات وظيفه او بتسامح او تفطن منه تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٧ - ٣٣٩) .

وفي كل الاحوال فان وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب ما نسب اليه وحينئذ فانه فعل ما ذكر اثناء مباشرته لوظيفه (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

وفي كل الاحوال فان وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب ما نسب اليه وحينئذ فانه فعل ما ذكر اثناء مباشرته لوظيفه (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

لا تثبت جنحة الكنترة ضد المتهم بالتقرير الذي لاحظ العثور على اوراق من الدخان بجنان على ملك المتهم المذكور كائن حذو مسكنه وذلك ان وقعت ايضا ملاحظة كون ذلك الجنان ليس به حاجز وانه من السهل الدخول اليه - مجلس - الوزارة ٢٣ جويلية ١٨٩٦ - ٩٦ - ٥٨٠) .

(١) امر علي مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣١٥ وفي ١٣ مارس ١٧٩٨ يتعلق ببيع الدخان بثمان منحنط رائد - ٢٦ - ١٧٩٨ :

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الصادر في ترتيب الكمبارك والاختصاصات .

والاوامر المؤرخة في ١٦ ديسمبر ١٨٩٠ وقائمة انواع الدخان المصاحبة لها التي تباعها ادارة الاختصاصات .

والامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٧٩١ الصادر في تعيين سعر بيع الملح .

والاوامر المؤرخة في ٤ جوان ١٨٩١ وفي ٣ فيفري ١٨٩٣ الصادرة في تعديل سعر بيع الدخان والملح .

وبناء على عروض مدير المال وانهاء وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - اذنا مدير الاختصاصات بتسريح بيع الدخان والملح بثمان منحنط في اعمال نفزاوة وورغمة ومطماطة وبيع الدخان المذكور ضمن ظرف وعنوان عليهما علامات خاصة واسعار البيع تعيين عملا بالامر المؤرخ في ٤ جوان ١٨٩١ بقرارات من مدير الاختصاصات يعينها مدير المال وتنشر بالرائد الرسمي .

الفصل - ٢ - ما يباع من الدخان والملح بالسعر المنحنط لا يستهلك الا في الاعمال المذكورة ومدير

القسم الثاني - الملح

الفصل - ٨١ - الملح سواء كان طبيعياً او صناعياً من الامور المختصة بالدولة فهي تتولى شراءه وصنعه وبيعه في سائر جهات المملكة .

الفصل - ٨٢ - الملح الاجنبي سواء كان طبيعياً او صناعياً ممنوع دخوله للعمالة الا اذا كان مشتري لخدمة الاختصاص المذكور . ويستثنى من هذا التججير الملح المجلوب لتمليح السردين بشرط اتباع القوانين والتراتيب المفعولة لذلك وكذلك الملح المعد لتجارة سيدي داود مادامت منحة التجارة المذكورة موجودة . واما الرخصة المعطاة لصيادة حوت السردين في جلب ما يحتاجونه من الملح لما ذكر فتبطل عند ما يتيسر لادارة الملح اعطاء ما تحتاجه الصيادة من الملح الصناعي .

الاختصاصات يعين عند الاقتضاء على حسب سكان كل بلد المقادير التي يلزم تسليمها مما ذكر للباعة والمقادير التي يرخص للباعة بيعها في كرة واحدة لكل واحد من المشتريين والا فيعزلون ان خالفوا ذلك .

الفصل - ٣ - تجري العقلة على الدخان ذي السعر المنحط بصفة كثرة اذا وجد خارج الاماكن المرخص بيعه فيها وتجري على ربه العقوبات المبينة بالفصلين - ٧٠ - و - ٧٧ - من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر سنة ١٨٨٤ الذين وقع تنقيحها وتنميمها بالامر المؤرخ في ٦ جوان سنة ١٨٩٥

الفصل - ٤ - المعلوم الذي يستحقه باعة الملح المذكور في الاعمال المذكورة يكون خمسة فرنكات على العشرة قناطر من الملح الحشبن المعد للاستعمال في المنازل غير انه في البلدان التي ليس فيها مخازن للاختصاصات يعين للباعة المذكورين في مقابلة مصاريف النقل معلوم تكميلي قدرة صانتيما - ٣٠ - على كل عشرة قناطر مئترية ولا يمكن ان يتجاوز هذا المعلوم - ٥ - فرنكا .

لم يقع تغيير شيء من الاحكام المضمنة بالفصلين - ٨١ - و - ٩١ - من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر سنة ١٨٨٤ -

الفصل - ٥ - كلنا وزير الاكبر ومدير المال بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمل به من غرة افريل سنة ١٨٩٨ - .

الفصل - ٨٣ - (١) ولا يسوغ لاحد ان يكون عنده اكثر من ثلاثين رطلا من

الملح الا ان بين بوجه ثابت من اين اياه ومن خالف ذلك يؤخذ منه ما زاد على الثلاثين رطلا ويغرم بمبلغ من المال لا يكون اقل من ستة فرنكات وبالمصاريف

الفصل - ٨٤ - من اراد نقل جانب ملح بالعمالة بعد شرائه من احد محلات ادارة

الملح يجب عليه ان يعلم الادارة المذكورة بذلك وان يمثل لجميع التراتيب التي تصدر فيما يتعلق بنقل الملح . ومن خالف ما هو مقرر بهذا الفصل يؤخذ منه الملح مجانا ويغرم بثلاثين فرنكا .

(١) الفقرتان الاولى والثانية وقع نسخهما بالامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٨٩١ واليك نصه :

اما بعد فانا لتسمية فوائد نتائج البلاد خصوصا زراعة الحضر وبيع اوائل الثمار بتسهيل اخراج النتائج من العمالة بقدر الامكان امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان من غرة يناير عام ١٨٩٢ النتائج المعدة للاخراج من العمالة يمكن مرورها

بالحاضرة بدون اداء المعاليم الموظفة عليها للدولة وذلك بالشروط الآتي بيانها ولا يستثنى مما ذكر الا الجلد والصوف والتمر فهذه الاشياء يبقى جاريا في شأنها القانون الجاري به العمل .

الفصل - ٢ - على جالب النتائج المراد اخراجها من العمالة ان يعلم بها المكلف بمراقبة ما يدخل

المدينة ويبين بحسب الاقتضاء نوعها وكميتها ووزنها وكيلها او قيمتها وان يأخذ تذكرة سراح تعطى له بعد تسليم المعاليم الواجبة بمقتضى التعريفة الجاري بها العمل .

الفصل - ٣ - النتائج المبنية بتذكرة السلاح المذكورة يلزم التوجه بها توا لمحل السوق بدون

توقيفها بمراكز او تنزيلها او اخذ شيء منها داخل المدينة ومبلغ المال المسلم بمقتضى الفصل الثاني اعلاا يرجع لصاحبه عند ما يقدم شهادة من قابض الكمارك تثبت وسق المحاصيل المذكورة وكل مطلب في استرجاع المبلغ المسلم يلزم تقديمه مصحوبا بشهادة السوق في مدة عشرة ايام تلي تاريخ التسليم واذا مضت هذه المدة ولم يقدم المطلب المشار اليه يرجع المال لحزنة الدولة رجوعا باتا .

الفصل - ٤ - كل من خالف ما تضمنه امرنا هذا تؤخذ منه الاشياء المقبوض عليها مع غرامة

قدرها من خمسين فرنكا لخمسمائة فرنك .

الفصل - ٥ - كلفنا مدير المال باجراء ما تضمنه امرنا هذا .

الفصل - ٨٥ - من وجد عنده آلات وماعون وماكينات لصنع الملح ووجد عنده مع ذلك مقدار من الملح زائد على الثلاثين رطلا يعاقب بأخذ ما عنده من الملح والماعون مجانا ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر واحد .

الفصل - ٨٦ - تجعل اماكن لبيع الملح بسائر بلدان العمالة التي يلزم جعل ذلك فيها ولا يسوغ لاحد بيع الملح الا اذا كانت له رخصة في ذلك ومن يخالف هذا التحجير يغرم بستين فرنكا ويؤخذ منه الملح الذي وجد بحانوته المذكورة وتذاكر سراح بيع الملح تصدر من مدير المال بدولتنا او ممن يكلفه المدير المذكور بذلك وصدور التذاكر المذكورة يكون بعد التفاهم مع المكلف بالملح ويجب على باعة الملح ان ياخذوا الملح من محل ادارة الملح المجهزة حوائثهم بترابه وعليهم الامتثال لجميع الترتيب المتعلقة ببيع الملح الموجودة الآن والتي ستجعل فيما بعد . وكل احد من باعة الملح ان ثبت عليه وجود الملح الكنترة عندا وانه تعاطى بيع ما ذكر يؤخذ منه الملح المذكور ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر واحد . (١)

(١) طبق الفصل ٥ وما يليه من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٢٨٢ لا تكون ادارة القمارق مسئولة عن ضياع او اعدام السلع الغير الموضوعة بمستودعاتها (قضية الصلح بتونس الشمالية في ٢٩ اكتوبر ١٨٩٦ - ٩٧ - ١٢٨) .

وعليه فمسئولية الضياع او الاعدام الواقعة لسلع من هذا القليل تحمل على شركة النقل ان وقع الضياع او الاعدام قبل التسليم وعلى متسلم السلع ان وقع ذلك بعد التسليم المشار اليه قضية (الصلح بتونس الشمالية ٢٩ اكتوبر ١٨٩٦ - ٩٧ - ١٢٨) .

ان كان الموضوع يتعلق بالبحث على اصل زيت وقع ادخاله للايالة التونسية وبمعرفة هل ان الزيت المذكور رود من بلاد اجنبية خصوصا من اسبانيا فالحاكم ولو ان الخبراء صرحوا بانه يتعذر عليهم ان يبينوا بكيفية مدققة وثابته اصل الزيت له على كل حال اجراء بحث في الموضوع والتصريح بعد ان يستعين بالاوراق والظروف الحافة بالقضية استنادا على قائمة الباعث رعى ثمن السلعة الزهيد ان الزيت المتعرض له بشهادة الاصل ويتصريح ادخال السلعة ليس هو بنيت فرنساوي - (مجلس النقض والابرار الجنائي - ٣٠ مارس ١٩٠١ - ٠١ - ٢٩٢) .

الفصل - ٨٧ - كل من له رخصة في بيع الملح ان باعه بثمان اعلى من السعر المقرر بالتعريف التي يجب عليه تعليق نسخة منها بجانوته تقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير .

الفصل - ٨٨ - كل انسان ممن لا رخصة له في بيع الملح ان عثر عليه يبيع الملح بمحله او يطوف به للبيع سواء كان العثور عليه في حالة البيع او في غيرها فانه يغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من ثلاثة ايام الى شهر واحد ويؤخذ منه مجانا الملح والماعون الذي كان معدا لبيعه وان كان البيع بطريق الطواف بالجهات فانه يؤخذ منه ما كان واسطة في نقله سواء كان على ملكه او لم يكن .

الفصل - ٨٩ - اذا بلغ مستخدم الكمرك او ادارة الملح وجود ملح او آلات لصنعه او انه يباع بدار او حانوت او مخزن او عريضة او غير ذلك خفية فان تفتيش المكان لا يسوغ وقوعه الا بمحضر عون افرنجي من اعوان المجالس البلدية او احد اعوان ضابطة الحكم او احد المستخدمين الذين يعينون ليقوموا مقام من ذكر وذلك اذا كان رب المكان المراد تفتيشه ممن نظرا للمجالس الحكومية الفرنسية واما اذا كان

معلوم الثمانية في المائة الذي يتسلط طبق احكام الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ مالم يكن هناك استثناء على جميع السلع التي تدخل الايالة يتطبق على الفضة الغير المصنوعة

هذا السلعة لا يمكن لها ان كانت على هذه الصفة ان تدخل تحت التعريف الخاصة بالمصوغ وآلات الساعات كما انها لا تدخل تحت الاعفاء من دفع المعاليم التي تمتع بها قطع الذهب والفضة .
فصل ٨٦ (تونس ٢١ فيفري ١٨٨٨ - ٩٥ - ٩٤) .

التاجر الذي يبيع للاشخاص الملح الذي اشتراه من القمارق يدخل تحت مفعول الفصل ٨٦ (١٤ ذي الحجة ١٣٠١) لكن مجرد مسك الملح المذكور لا يعاقب عليه القانون - (قضية الصلح بحلق الوادي ٩ مارس ١٨٨٥ - ٦٤ - ٩٠) .

اختصاص الدولة التونسية بصنع الملح لا يكون عرضه لصنع السود من طرف الاشخاص .
(تونس ٣١ فيفري ١٨٨٨ - ٩٨ - ١٨٦ مكرر) .

ممن نظره الاحكام التوانسة فان التفتيش يكون بمحضر اعوان الولاية التوانسة واعوان الكمر ك وادارة الملح والمكلفون بالتفتيش يسبقون امرأة امينة للمحل المراد الدخول له ان ظهر للحكام المذكورين لزوم ذلك ويتخذون الوسائل اللازمة ليجري التفتيش المذكور بكيفية لا ثقة مناسبة لا يعقبها تشك .

الفصل ٩٠ - كل من اعان انسانا بوسائل الكنترة في الملح وكان عالما بها فانه يشترك مع الفاعل في العقوبة المالية اعني دفع الغرامة . وقد يقتضي الحال سجنه من الثلاثة ايام الى شهر واحد .

الفصل ٩١ - الملح المأخوذ وآلات صنعه والماعون المعد لذلك المأخوذ ايضا يقومه نائب ادارة الملح بمحضر الانفار الذين ظفروا به وان كان الملح المأخوذ والآلات والماعون لا ينتفع بها لعدم صلاحيتها ولا يتيسر جعل قيمة لها للسبب المذكور فانها تعدم حالا بمحضر من ظفر بها .

القسم الثالث - البارود

الفصل ٩٢ - صنع البارود بسائر انواعه والديناميت وغيرهما مما يجانسهما وادخالها ونقلها وحفظها وبيعها بسائر جهات العمالة من الامور التي تخص بها دولتنا دون غيرها ويحجر ذلك على غير الانفار الذين يعينون لذلك ويسوغ لهم تعاطيه .

الفصل ٩٣ - كل انسان غير مرخص له بوجه قانوني فيما سيذكر يصنع او يبيع او يوزع او يطوف بالبارود او الديناميت او ما شاكل ذلك من الانواع او يوجد لديه بوجه من الوجوه نوع من انواع البارود غير ما تبيعه ادارة الاختصاصات او بارود حربي

او ديناميت او ما شاكل ذلك من الانواع او يوجد عنده اكثر من كيلو غرامين من بارود الادارة ليس عليها علاقة الادارة وعنوانها يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة فرنك وبالمصاريف وبالسجن مدة من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر دون اخذ السلعة والالات المعدة للصنع او البيع وما كان واسطة للنقل ان كان يطوف بها وذلك الاخذ مجانا (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٦ جوان ١٨٩٥

ان حيز وسائل النقل يمكن تطبيقه بصفة قانونية بالمملكة التونسية على جنحة توزيع البارود بدون رخصة (مجلس النقض والابرار الجنائي ١٣ جانفي ١٨٩٨ - (٩٨ - ٦٠)

وفعلا بالفصل - ٩٣ - اعلا قد نص على عقاب نقل البارود بدون رخصة واستعمل الفاظ عامة وبذلك يرى ان التوزيع بينهما (مجلس النقض والابرار الجنائي ١٣ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٤٠) .

وان اوجب الحيز بدون ان يتعرض للتوزيع فذلك لانه استعمل اللفظ الاقرب للفهم ولكنه يخرج من الجريمة جنحة التوزيع بدون رخصة المعاقب عنها بنفس العقوبات الاصلية والفرعية المتعلقة بالمحل - (مجلس النقض والابرار الجنائي - ١٣ جانفي ١٨٩٨ - ٦٠ - ٩٨) .

اذا ثبتت جنحة الكسرة ضد اهلي غير هي فامتنع للجلس الزجري ان يحكم عليه بالسجن عوض الخطية التي اوجبها زيادة على العقاب الذي يتراوح من اليوم الى الشهر المنصوص عليه بالفصل ٨ من هذا الامر . (مجلس الوزارة - ٩ فيفري ١٩٠٣ - ٠٣ - ٢٩٢) .

يعتبر مسئولا مدنيا بالخطية والمصاريف مخدوم المتهم الذي تعدى على اعيان الادوات المختلفة المحلفين اثناء مباشرتهم لوظيفتهم - (تونس ٧ مائة ١٩٠٤ - ٠٦ - ١٣٦) .

القاعدة الاصلية ترى ان مسؤولية المخدمين او المستأجرين الوقتين التي جاء بها الفصل ١٣٨٤ من المجلة المدنية في شأن المنح التي يرتكبها ضد متهم او المكلفون من طرفهم تنحصر فيما في الغرامة والمصاريف ولا تنسحب على الخطايا الا في الصور المنصوص عليها بالقوانين الخاصة او اذا كانت الخطايا لها صفة مشتركة اي انها عقوبة وجبر ضرر الجزاير ١٥ جوان ١٩٠٦ - ٠٧ - ١٠٦) .

الامر كما شرح اعلاه يقع العمل به في الخطايا المحكوم بها في مادة القمارق لكن لا يمكن ان تكون المسألة كما ذكر ان كانت الخطايا تتعلق بجلب الشيرة اذ ان تلك الخطايا لها صفة عقوبة جزائية (الجزائر ١٥ جوان ١٩٠٦ - ٠٧ - ١٠٦) .

وعليه فلا تعتبر شركة البواخر مسئولة مدنيا بالخطية المحكوم بها على احد البحارة لجلبه الشيرة لكنها ملزمة باداء المصاريف . (الجزائر ١٥ جوان ١٩٠٦ - ١٠٦) .

والصناعية الذين اعانوا على صنع ذلك يسجنون مدة ثلاثة اشهر المرة الاولى ومدة عام
المرة الثانية •

الفصل - ٩٤. كل من حاول ان يدخل للعمالة خفية بارودا بسائر انواعه او ملح
البارود او الديناميت وما شاكل ذلك من المواد برا او بحرا فانه يجري عليه احكام
الفصل - ٩٣ - قبله •

الفصل - ٩٥. اعوان الكمرك والعمال ونوابهم وسائر اعوان الحكم لهم البحث على
البارود المجلوب والمصنوع والمباع خفية وان يفتشوا الاماكن المظنون فيها وجوده
ويتبعوا في التفتيش الكيفية التي تضمنها الفصل - ٧٨ - والفصل - ٨٩

الفصل - ٩٦. تجعل اماكن لبيع البارود ببلدان العمالة التي يتبين لزوم جعل ذلك
بها ولا يسوغ لاحد ان يبيع البارود اذا لم يكن بيده اذن خاص في ذلك ومن خالف
هذا التحجير يفرم من الستين فرنكا الى الالف والثمانمائة فرنكا ويؤخذ منه البارود مجانا
ومن كان مسرعا لبيع الدخان لا يكون ذلك موجبا له بان يبيع البارود وكذا العكس
وتذاكر سراح بيع البارود تصدر من مدير المال بدولتنا او ممن ينوبه عنه المدير
المذكور في اعطاء السراحت المذكورة وعلى ارباب الحوانيت المسوغ لهم بيع البارود
ان يأخذوا من محل ادارة البارود الكائنة حوانيتهم بترابه •

الفصل - ٩٧. من كان عنده بارود للبيع او للخن بالاذن لا يسوغ له بيع بارود
المصيد الا لمن بيده اجازة في شرائه صادرة باسمه من وزير دولة فرنسا المقيم بحاضرتنا
او ممن ينوبه والباعة يحفظون عندهم التذاكر ويستظفرون بها للولاية مهما طلبوا
الاطلاع عليها •

الفصل - ٩٨ - من كان عندله الاذن في بيع البارود او خزنه وثبت عليه بيع بارود
وارد له خفية او مخزون عندله فانه يعاقب بافتكاك الاذن بالبيع من يده ويؤخذ منه
البارود مجانا ويغرم بستمائة فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر .

الفصل - ٩٩ - من كان مأذونا ببيع البارود او خزنه وثبت عليه انه باع منه بضمن
اغلى من اسعار التعريفة التي يجب تعليق نسخة منها بمحل بيعه فان تذكره السراح تؤخذ
من يده وتقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير .

القسم الرابع - دار الجلد والسكين

الفصل - ١٠٠ - الى الفصل ١١٢ (١)

الباب الخامس عشر - في تقارير وقوع المخالفات

الفصل - ١١٣ - للنواب التابعين للادارات المالية واللزم واعوان الضابطة
والجندرمية وغيرهم من اعوان الحاكم الذين لهم الرخصة بكتب تقارير المخالفات ان
يحققوا بتقارير تصدر منهم ما عسى ان يقع من المخالفات لاحكام العمالة وتراتبها المتعلقة
بدخول السلع وخروجها وبيعها وعبورها خفية وبالجملة بجميع الامور التي تستوجب
العقاب مما يرجع نظرها للادارات المالية واللزم وان يباشروا وضع اليد على الاشياء
والسلع التي تعاقبت بها المخالفة وكذلك الآلات والمواعين والدواب والعربات وغير
ذلك مما نقلت به الاشياء المذكورة .

(١) الغيت احكام هذه الفصول بالتشريع الجنائي الصادر بعد تاريخ هذا الامر وبالاوامر الخاصة
التي ادرجت في تنظيم موضوع هذا القسم .

الفصل - ١١٤ - على المذكورين ان يأتوا بالسلع والاشياء التي وضعوا اليد عليها للسبب المتقدم وعليهم ايضا وضع اليد على المتعاطين لما ذكر وجلب الجميع لاماكن الادارات المالية او الزمة القريبة من المحل الذي وقع فيه القبض على ما ذكر او لمحل المجلس البلدي او لمحل العامل او نائبه وهناك يكتبون تقاريرهم مباشرة او بالواسطة على نحو الكيفية المقررة بامرنا المؤرخ في ١٣ شوال سنة ١٣٠١ التاريخ والتقارير التي تسطر على الكيفية المذكورة تقوم مقام الاعتراف .

الفصل - ١١٥ - يشتمل التقرير المذكور على بيان تاريخ وضع اليد وسببه وعلى انه وقع اعلام الجاني بذلك وعلى بيان اسماء من وضعوا اليد على ما ذكر وخطتهم ومقرهم واسم من يكلف باتباع النازلة وخطته ومقره وبيان انواع الاشياء الموضوعة عليها اليد ووزنها وعددها وحضور الجاني عند عدها ووصفها وعند كتب التقرير او وقوع التنبيه عليه للحضور لما ذكر وبيان اسم المحل الذي كتب فيه التقرير وبيان وقت غلقه واذا كان صاحب التقرير ممن لا يحسن الكتابة او لا يقدر عليها يلزم حينئذ بيان اسم النائب او العدول الذين حرروا التقرير واسماء الشهود الذين حضروا وخطة كل من جميعهم ومقرهم والتقرير المذكور يصحح فيه من وضع اليد على ما ذكر والشهود الذين معه او يصححه النائب او العدول ان كان الاول ممن لا يحسن الكتابة (١)

(١) عدم مراعاة الموفيات الميمنة بالباب الخامس عشر من هذا الامر وخصوصا ما جاء بها الفصل ١١٥ من الامر المذكور في شأن تحرير التقارير لا توجب البطلان . (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٠ افريل ١٩٠٨ - ٠٨ - ٣٥٣) .

وبالخصوص يكفي لان يكون التسبع قانونيا ولان يقع العمل طبق احكام الفصل ١١٥ من هذا الامر ان يعلم المظنون فيه شفاهيا بواسطة الاعوان بالساعة واليوم والمكان الذي سيقع فيهما تحرير التقرير حتى يتسنى له الحضور وتسجيل ملاحظاته ووسائله الدفاعية . (مجلس النقض والابرام الفرنسي ١٠ افريل ١٩٠٨ - ٠٨ - ٣٥٣) .

الفصل - ١١٦ - السلع وما كان واسطة في نقلها ان كانت مما يؤخذ مجانا يجب

وضعها بمحل النائب او المتوظف الذي كتب بمحله تقرير وقوع المخالفة وتبقى تحت يدلا على وجه الامانة وبموجب ذلك فانه يصحح هو ايضا في التقرير المذكور لكن اذا كان الموضوع دواب او سلعا يخشى عليها الفساد فانه يسوغ بيعها حالا بطلب من الادارة التي تكون المخالفة الواقعة من توابعها والاذن بالبيع يكون من قاضي الصلح الفرنسي او عامل المكان بحسب الحال ولا يلزم لذلك اعمال حكمية اخرى قبل البيع والمباشر للبيع يكون المكلف الذي امننت تحت يدلا الاشياء المذكورة او العدول والضمن المتحصل يؤمن تحت يد من امننت تحت يدلا الاشياء ليقع التصرف فيه فيما بعد بما ينتجه نظر الحاكم الذي يباشر النازلة .

الفصل - ١١٧ - اذا كانت السلعة وما كان الواسطة في نقلها ليست مما يؤخذ مجانا

بل مما يحجز وقتيا ضمانا في غرم الخسائر والغرامة فانه يجوز لربها طلب رفع حجزها ان اعطى ضامنا مليا او امن ثمنها بدلا عنها وهذا الطلب يذكر بالتقرير الصادر في وقوع المخالفة كما يذكر ايضا الجواب عنه فان لم يجب للمطلب المذكور فانه يقع في شأن

لا يمكن ان تنطبق احكام هذا الامر المتعلقة بالشروط التي يقع بمقتضاها التفتيش بمحل الاشخاص بواسطة اعوان الادارة على العربات العامة خصوصا اذا لم يعارض صاحب العربة اثناء التفتيش . (الجزائر ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - ٠٢ - ١٩٨٨) .

يرتكب الدخول لمحل الغير المتوظف العمومي او عون ادارة الدخان او الملح السني يدخل لمحل الاشخاص بدون رضاهم وبدون ان يقوم بالموجبات المنصوص عليها بهذا الامر ويجري بالخصوص تفتيشا بالمحلات المذكورة بدون محضر نائب السلطة ذات النظر . (سوسة ١٩ جوان

١٨٩١ - ٩٢ - ٢٤٧) .

النصوص القانونية التي بمقتضاها يقع في مادة الكسرة حجز وسائل النقل لها مرمى عام ولا فرق بين وسائل النقل التي على ملك مرتكبي الجريمة وبين التي هي على ملك الغير . (تونس ٢٧ مائة

١٩٠٢ - ٠٣ - ٤٨٧) .

السلعة وماعطى عليها ما اقتضاه الفصل - ١١٦ - قبله . والمؤمن عند ما ذكر او ثمنه يعطى فيه توصيلا .

الفصل - ٢١٨ - ان كان صاحب النازلة حاضرا عند كتب التقرير المذكور يقرأ عليه التقرير في حينه ويطلب بان يصحح فيه فان امتنع من التصحيح او ادعى انه لا يحسن التصحيح يذكر ذلك بالتقرير وتعطى نسخة منه حين ختمه للمذكور ان كان ممن نظرا للمجالس الحكمية الفرنسية او للعامل ان كان تونسيا ويتضمن التقرير المذكور ايضا التنبيه على صاحب النازلة بالحضور لدى الحكم في اثناء اربع وعشرين ساعة تلي كتب التقرير المذكور مع زيادة ما يقتضيه بعد المكان ان كان بعيدا ومهما تقررت المخالفة من اثنين من المأمورين بما ذكر فان العامل او نائبه يوجه صاحب النازلة للحاضرة سواء كان حاضرا عند التقرير او ظفر به فيما بعد لينظر في نازاته وعند ما يوجه للوزارة يصحب بنسخة من التقرير الذي سلم له واذا تعذر على صاحب النازلة القيام بمصروف توجهه للحاضرة فان العامل لا يوجهه الا ان دفع له الادارة المتعاقبة بها النازلة مبلغا من المال يفي بالمصروف المذكور والعامل يعطى الادارة المذكورة توصيلا فيما يقبضه منها لما ذكر ويصير مسئولا بالمال المذكور ولما يبلغ صاحب النازلة المذكورة للوزارة ينظر في امره في الحين .

الفصل - ١١٩ - ان لم يحضر صاحب النازلة في كتب التقارير يذكر ذلك في عين التقرير وتعلق نسخة منه على باب محل الادارة المالية او الزمة من جهته البرانية او على باب المحل الذي كتب به التقرير وامنت به السلع المظفـور بها من جهته البرانية ايضا بحسب الحال ومن امننت تحت يده السلعة يعطى كتبها يتضمن اتمام الاعمال المذكورة وهذه الشهادة تكون مكتوبة بطرف التقرير المتقدم ذكره مهما امكن ذلك .

الفصل - ١٢٠ - الاعمال المتقدم ذكرها ان وقعت الغفلة عن اتمام شيء منها لا

يكون ذلك موجبا لسقوط الدعوى والتقارير التي تكتب لتحقيق وقوع مخالفة فيما تضمنته احكام امرنا هذا يجب صدورها من اثنين من المأمورين المكلفين بما ذكر او بشهادة منهما ليقوم التقرير المذكور مقام الحجة اذا لم يثبت بحجة تعارضه (١) .

الفصل - ١٢١ - اصل التقرير المتقدم ذكره يدفع لنائب الادارة او للزمة التي حررته ولو تحرر باملاء من مأمور تابع لادارة اخرى حيث ان المخالفة الواقعة تمس تلك الادارة فان كان المطلوب ممن يرجع نظرا للمجالس الحكومية الفرنسية فان النائب المذكور يسلم التقرير المذكور للقاضي الفرنسي الراجعة لنظرة النازلة اما بنفسه او بواسطة المكلف بالادارة المذكورة القاطن بمحل المجلس الحكمي المذكور وان كان المطلوب تونسيا فان النائب المذكور يوجه التقرير لرئيس الادارة او للزمة بالحاضرة وهذا يتبع النازلة لدى الوزارة وان كان التقرير المذكور مما كتب بغير حضور نائب الادارة او للزمة التي من علائقها النازلة الواقعة وحرره مأمور من مأموري ادارة اخرى فان العامل او رئيس المجلس البلدي او غيرهما من المتوظفين الذي امننت تحت يده الاشياء المظفور بها يوجه التقرير المذكور للقاضي الفرنسي او لرئيس الادارة بالحاضرة بحسب كون المطلوب تونسيا او ممن نظرا للمجالس الحكومية الفرنسية وتوجيه العامل او نائبه اصل التقرير لمن تقدم ذكرهم لا يكون موجبا لعدم توجيه نسخة التقرير للوزارة كما تقدم بالفصل - ١١٨ -

(١) - التقارير المشار اليها حجة الى ان يقع اثبات مايعارضها لا الى القيام بدعوى الزور . (تونس

٢٤ - فيفري ١٨٩٦ م - ب - ٩٦ - ١٦٠) .

ليس للمحاكم ان يأذن باثبات ما بالتقرير من لدن الادارة التي حررته . (الجزائر - ١٩ اكتوبر

١٩٠١ - المجلة الجزائرية - ١١ - ٤٨٣ م - ب - ٢٠ - ١٩٨) .

الفصل - ١٢٢ - يصح اثبات المخالفات بجميع وجوه الاثبات المعتادة لدى المحكم (١)
ولو مع عدم وقوع اي عقلة كانت . اذا تعذر اجراء العقلة على السلع الواقع ادخالها
خفية فان المحكمة يمكنها في مقابلة الحجز ان تصدر الحكم بدفع مبلغ يساوي قيمة
السلع على حسب السعر الجاري بالسوق الداخلي في تاريخ وقوع المخالفة .

الفصل - ١٢٣ - رب الاشياء التي اخذت مجانا بسبب مخالفة ليس له استرجاعها ولا
طلب الثمن الذي دفع بدلا عنها بل انما يوجه مطالبته على مرتكب المخالفة .

الفصل - ١٢٤ - الى الفصل ١٢٦ (٢)

الفصل - ١٢٧ - لما يحضر نائب الادارة او اللزمة المتعلقة بها النازلة لدى مجلس
الحكم في اليوم والساعة المعينين للنظر فيها يطلب النائب المذكور اجراء العقوبات
الناجمة عما تضمنه تقرير المخالفة وغرم المطلوب بالمصاريف ويكون ذلك مشافهة . (٣)

الفصل - ١٢٨ - الى الفصل ١٣٠ (٤)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢

ان الخطايا المالية يمكن اثباتها بمجرد القرائن المستخرجة من الاوراق والظروف التي احاطت
بالسبب . (تعقيب - ٣٠ مارس ١٩٠١ - المجلة الجزائرية - ٠١ - ٢ - ٢٠٦ - م.ب - ٠١ - ٢٩٢) وللمجلس
اعتبار التصريحات المقدمة خارج الجلسة . (الجزائر ١٣ جانفي ١٩٠٦ - ر.ف - ٠٦ - ٨١٦) .

(٢) - نسخت هذه الفصول باحكام المجلات القضائية الصادرة فيما بعد .

(٣) - القيام بالدعوى في مادة ردع المخالفات المالية من حق ادارة المال وليس لنائب الحق العام
الذي هو خصم ومدعى ان ينوب عنها . (تعقيب - ٢٥ مارس ١٨٩٩ - المجلة الجزائرية - ٩٩ - ٢ -
٢٩٩ - م.ب - ٩٩ - ٢٦٤) .

(٤) - نسخت احكام هذه الفصول بالمجلات القضائية الصادرة فيما بعد .

الباب الثامن عشر - في الصلح

الفصل - ١٣١ - للادارة المالية والزم ان تصالح على ما تضمنته التقارير الصادرة في المخالفات التي تضمنها امرنا هذا سواء كان قبل صدور الحكم او بعده ولها ايضا ان تسقط العقوبات الناشئة عن تلك المخالفات واء كانت العقوبات بدنية او مالية •

الفصل - ١٣٢ - ان كان الصلح قبل صدور الحكم الاخير في المنازلة فلا مانع ان يجري في العقوبات البدنية والمالية وان تم الصلح المذكور تبطل بموجبه جميع الاعمال الحكمية سواء كانت في الحق العمومي او الحق الخصوصي وان وقع الصلح بعد الحكم فانه يجري الا في العقوبات المالية •

امر علي مؤرخ في ١٤ المحرم ١٣٤٤ وفي ٤ اوت ١٩٢٥

في اتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية الحيوانات من داء الكلب

وغيرة من الامراض المعدية

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ وفي ٣ فيفري سنة ١٨٨٥ الصادر في تعيين الوسائل اللازم اتخاذها لصيانة الحيوانات بالايلة من الامراض المعدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ صفر سنة ١٣١٣ وفي ٤ اوت ١٨٩٥ الصادر في الترخيص للعمال باصدار قرارات لحفظ الراحة العمومية والصحة والنظافة خارج الدوائر البلدية في اعمالهم وعلى الامر المؤرخ في ١٧ صفر سنة ١٣٣٢ وفي ١٤ جانفي ١٩١٤ المتعلق بتنظيم المجالس البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٣ شعبان سنة ١٣٣٢ وفي ٣ جوان سنة ١٩١٦ الصادر في جعل ترتيب لتعيين الوسائل الصالحة لمقاومة انتشار داء الكلب ونظرا لوجوب ضبط وتكميل الوسائل المذكورة اصدرنا امرنا هذا لتتقيح الامر المذكور المؤرخ في ٣ جوان سنة ١٩١٦

الفصل - ١ - ان داء الكلب اذا ثبت في الحيوانات من اي نوع كانت يوجب اعدامها الذي لا يمكن تأخيرها باي عذر من الاعذار عند التحقق من وجود مرض الكلب بها وازالة كل شبهة من ذلك .

الفصل - ٢ - الكلاب والقطط وجميع الضواري التي عضها او قرب منها فقط حيوان اصابه مرض الكلب ثابت او مشكوك فيه لا تمكن مراقبتها بل يلزم اعدامها

حالا وعلى صاحب الحيوان المظنون فيه مرض الكلب ان يقوم باجراء الموجب المذكور ولو لم يصدر له اذن في ذلك من اعوان الادارة .

١ - فان الكلاب المشكوك في اصابتها بداء الكلب وقد وقع تلقيحها توقيا منذ مدة تقل عن عام واحد بكيفية وافقت عليها الادارة بمقتضى رأي مدير معمل باستور بالحاضرة يمكن عدم قتلها وللتحصيل على ذلك يجب على مالكيها ان يعرضوها على بيطار في اقرب وقت ممكن وهو يجري اللازم لوقايتها في اجل لا يزيد على ايام ١٠ بعد اصابتها كما يجب على مالكيها ان يلتزموا بعرضها على مراقبة البيطار مدة ستة اشهر ولا يجوز لهم في خلل الستة اشهر المذكورة ان يسلخوا اي الكلاب المذكورة ولا اخذ اجهان من محلها الاعتيادي كما يجب عليهم ايضا ان يعرضوا على البيطار لمعاينة تبديل حالة صحتها وعرضها عليه اخيرا في آخر مدة الستة اشهر .

٢ - لا يمكن التلقيح ضد الكلب الا من طرف بيطاز وهو يسلم شهادة في ذلك تتضمن بكيفية مدققة للغاية اوصاف الحيوان وتواريخ التلقيح الاحتياطي ويقع تحرير الشهادة المذكورة بورقة مقطوعة من دفتر مقتطع تبقى به نسخة نصها كنص الشهادة المسلمة لمالك الحيوان (١)

الفصل - ٣ - اذا عض حيوان مكلوب او مشكوك في كلبه حيوانات تقات بالعشب كالخيل والحمير والبغال والبقر والابل او اقرب منها فيمكن تأخير اعدامها لكن تلزم مراقبتها مدة ستة اسابيع في الاقل ويحجر على صاحبها التخلي عنها قبل انقضاء هذا الاجل الا ان قصد بذلك اعدامها ويمكن الترخيص في الانقاع بالخير والبقر باستخدمها عند الضرورة لكن بشرط ان تكون مكمنة .

ان الخنازير والحيوانات (غير السباع) التي تقتضيها حيوانات مكلوبة او مشكوك في انها مكلوبة يمكن عرضها على التلقيح بشرط ان يقع ذلك في اجل قدره

(١) هكذا وقع اكماله بالامر المؤرخ في ٧ صفر ١٣٥٠ وفي ٢٣ جوان ١٩٣١ رائد ٥٤ - ١٩٣١

ايام - ١٠ - من تاريخ القضم وتبقى الحيوانات المذكورة مدة ثلاثة اشهر تحت مراقبة
بيطار تحت الشروط المقررة فيما يخص الكلاب (١) .

الفصل - ٤ - كل نفر عضه حيوان من الحيوانات الالهية يمكنه ان يطلب اجراء
مراقبة على هذا الحيوان مدة عشرة ايام وفحص البيطار ايلا عند انقضاء المدة المذكورة
وكوميسارات البوليس او من يقوم مقامهم ملزومون بان يأذنوا حالا بحجز الحيوان
العض الذي يمين لهم وبسوقه للفندق البلدي او بوضعه عند اقرب بيطار بالاماكن
التي لا يوجد بها فندق بلدي وذلك بطلب من الشخص الذي وقع عضه او من اقاربه
وتحمل جميع المصاريف على كاهل صاحب الحيوان .

الفصل - ٥ - كل كلب يتجول في المدن بالطرقات العامة سواء كان مطلقا او مقودا
يلزم ان تكون له قلادة فوقها صفيحة من معدن مبين بها اسم ومسكن صاحب الحيوان .

الفصل - ٦ - مهما وجدت كلاب بدون قلادات بالطريق العام في المدن وكلاب
جائنة ولو كانت عليها قلادات الا وتحجز وتوضع بالفندق البلدي . والكلاب التي ليست
عليها قلادات ولم يعرف صاحبها بالمكان تعدم حالا اما الكلاب الموجودة في عنقها
القلادة المشار اليها بالفصل السابق والكلاب التي ليست عليها قلادة وعرف صاحبها
فتعدم ان لم تطلب قبل انقضاء اجل ثلاثة ايام كاملة . والكلاب المعدة للاعدام يجوز
تسليمها لمحلات ابحاث علمية فان سلم الحيوان لصاحبه فعلى هذا الاخير ان يخلص
مصاريف قود كلبه وقوته وحفظه بمقتضى تعريفة تعينها الادارة البلدية .

الفصل - ٧ - للهيئة الحاكمة الادارية ان تأمر في جميع الاحوال بان تكون جميع
الكلاب التي تطوف بالطريق العام مكمنة او مقودة ويلزم ان تكون كلاب
الحراسة مقودة ومربوطة او محبوسة طول اليوم ولا يسوغ اطلاقها الا ليلا .

(١) هكذا وقع اكمله بالامر المؤرخ في ٧ صفر ١٣٥٠ وفي ٢٣ جوان ١٩٣١ رائد ٥٤ - ١٩٣١

الفصل - ٨ - اذا ثبت ان كلبا اصابه مرض الكلب بدائرة بلدية او بمكان ليس به مجلس بلدي فان السلطة الحاكمة الادارية تصدر قرارا في تحجير جولان الكلاب مدة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مقودة ويجري هذا العمل بالدوائر البلدية وبالاماكن التي ليست بها مجالس بلدية حيث طاف بها كلب اصابه مرض الكلب ويحجر في وقت واحد على ارباب الكلاب التخلي عنها او سوقها الى خارج مقرهم الا اذا كان قصدهم بذلك اعدامها غير انه لا يمكن جولان كلاب رعاية الغنم والبقر وكلاب الصيد بدون تعرض لها الا فيما يخص المنفعة التي تستخدمها هذه الحيوانات لاجلها.

الفصل - ٩ - ان المخالفات للفصول - ١ - ٢ - ٣ - من امرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من ستة ايام الى شهرين وبخطية من - ١٦ - فرنكات الى - ٤٠٠ - فرنك وان تكررت المخالفة في خلل العام الواقع فيه التعدي فتضاعف هاتاه العقوبات .

ان المخالفات للفصول ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - من هذا الامر وللقرارات الصادرة في اجراء العمل بها يعاقب مرتكبها بعقوبات المخالفات المنصوص عليها بالفصل - ٤٧ - من القانون الجنائي الفرنسي وبالفصل - ٣١٥ - من القانون الجنائي التونسي والفصل - ٢٦٢ - من القانون الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي ينطبقان على المخالفات المقررة بهذا الامر ومع ذلك تبقى احكام الامر المؤرخ في - ٢ - فيفري - ١٨٨٥ - منسجمة على جميع الصور الغير المنصوص عليها بهذا الامر التي لا تكون احكامه عرضة لحقوق الغير بالنظر الى المسؤولية المدنية كما ذلك بالفصل - ١٣٨٥ - من القانون المدني الفرنسي وبالفصل - ٩٤ - من القانون المدني التونسي .

الفصل - ١٠ - وزيرنا الاكبر ومدير الداخلية العام مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

مجلة الطرقات

امر علي مؤرخ في ١٥ شوال ١٣٣٢ وفي ١٥ سبتمبر ١٩١٤

رائد - ٢٣ - ٩ - ١٩١٤

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٨٩٧ الصادر في تنظيم وحفظ الاملاك العامة وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٨١٨ المتعلق بنظام سير العربات المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ وفي ١٨ ما ب وفي ٤ اوت ١٩٠٢ وفي ٥ مارس ١٩٠٣

وعلى القرارات التونسية المؤرخة في ٦ اوت ١٨٩٧ الصادرة في اجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٨٩٧ المذكور .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٠١ المتعلق بمنع بيع عجلات العربات ذات الدولاب الذي يقل عرضه عن السبعة صنتيميتر المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٥ مارس ١٩٠٣

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٠٢ الصادر في الاعلانات الصناعية اللازم دفعها من اصحاب الاشغال لاصلاح الطرقات .

وعلى الترتيب الملحق بالامر المذكور .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٠٨ المتعلق بضبط سير عربات الاتومويل

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في ضبط سير عربات
الاتومويل الثقيلة بالطرق العامة.

ونظرا الى وجوب تنقيح التراتيب القديمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية
الطرق العامة.

ونظرا لسير العربات ومرورها بالطرق ووجوب جمع سائر الاحكام الجديدة في
مجموع واحد يسمى مجلة الطرق

وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر وما استقر عليه
رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في الجلسة الواقعة في ٢ جويلية ١٩١٤ اصدرنا امرنا
هذا بما يأتي :

الجزء الاول - في الاحكام المتعلقة بحفظ الطريق العام

الباب الاول - في حماية الطريق العام^(١)

الفصل الاول - في الامور الممنوعة

حجرنا ما يأتي :

اولا - منع سيلان الماء في السواقي المبنية والاشغال والحفير الكائن بالطريق العام
بحاقته .

(١) يقابل احكام هذا الباب بما جاء بالامر المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٢٠ المتعلق بحفظ المياه
بالاملاك الدولية .

ثانيا - التعدي مطلقا على عرض الطريق العام الا اذا صدر في ذلك اذن خاص ممن له النظر •

ثالثا - هدم او افساد او توسيخ الاشجار والعلامات والنواظير والواح الاعلانات المقامة للدلالة على الطريق وآلات السقي والتوير واعواد الترموايات والحبلات والتحف والتمثيل وعلى الاعم جميع الاشياء الموضوعة بالطريق العام سواء كانت لمصلحة عامة او زينة عامة •

رابعا - اجراء او اهراق او ابقاء الميالا والمواد المضرة بالصحة العامة او براحة العموم بالطريق العام •

خامسا - قلع الاعشاب ودفع التراب والحجر من الطريق العام بدون رخصة •
سادسا - الحفر بالطريق العام بدون رخصة •

سابعا - غرس الاشجار في مسافة دون الميتين من الطريق العام وجعل السياجات دون الخمسين سنتيمتر من حدود ما ذكر •

ثامنا - الحفر مهما كانت في مسافة يقل بعدها من حدود الطريق العام عن عمقها ولا يمكن على كل حال ان تكون المسافة دون الثلاثة امتار •

تاسعا - يمنح على الاعم افساد او اهلاك الطريق العام وتوابعه والاشغال المقامة لضروريات السير •

الباب الثاني - في الاحكام المتعلقة بسير العربات

الفصل الثاني

في الضغط على الارض

وشكل صفائح العجلات ونوعها

لا ينبغي بحال ان يتجاوز الضغط الواقع على الارض من عربة - ١٥٠ - كيلو غراما في الصانتي متر الواحد من عرض الصفيحة بالنسبة للعربات التي لعجلاتها صفائح كاوتشو و - ١٢٥ - كيلو غراما بالنسبة للعربات التي لعجلاتها صفائح معدنية . ويقاس العرض المذكور عند لمس ارض صلبة على صفيحة جديدة في حالة استخدام اعتيادي .

ومن الواجب ان تكون جميع عجلات العربات الاتوموبيلية وكذلك عجلات العربات المجاذبة لها ذات صفائح كاوتشية منتفخة بالهواء ^(١) وان يكون للصفائح المعدنية التي لعجلات العربات التي تجرها حيوانات سطح املس ومتصل وان لا تكون انواع المسامير المشدودة بها الصفائح بارزة . ولا يمكن للعربات الاتوموبيلية او العربات المجذوبة التي ليس بها صفائح كاوتشو منتفخة بالهواء وكذلك العربات التي لها صفائح معدنية بها بروز او عروق او خطوط ان تسير بالطرق العامة الا بصفة استثنائية بعد التحصيل على رخصة من المدير العام للاشغال العامة تسلم بقرار يتضمن تعيين الشروط الخاصة

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١١ - ٩ - ١٩٣٤ - رايد - ٩ - ١٠ - ١٩٣٤ . المتعلق باستثناء

عربات الجيش .

التي يجب على المرخص له الامتثال لها زيادة على احكام هذا الامر العامة. وينص القرار الذي يصدر طبق الاحكام المتقدمة على الطريق الذي ينبغي سلوكه والوسائل التي يلزم اتخاذها لمنع حصول ادنى ضرر للطرق العامة (١).

الفصل الثالث

في منع او تحديد السير على الجسور الضعيفة

وبعض فروع من الطرق العامة

للمدير العام للاشغال العامة الحق في اتخاذ جميع الاحكام التي يراها واجبة لتحقيق امن السير عند قطع الجسور التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة لمرور العربات ذات الوسق الثقيل كما له الحق في منع سير جميع العربات على اختلاف انواعها او بعضها بكامل طريق عام او بعضه على وجه مستمر او موقت على حسب الاقتضاء.

وللباش مهندسين ولمهندسي الجسور والطرق اتخاذ جميع الوسائل اللازمة التي يرونها واجبة لضرورة الامن العام في الاحوال المتأكد وجوب اعتبارها بشرط ان يعلموا بذلك المدير العام للاشغال العامة ونهاية. الحمل المأذون به والوسائل الخاصة التي تتخذ لحماية الجسور والمرور عليها وحدود فروع الطرق العامة الممنوع بها السير يقع الاعلان بها بعين المكان.

(١) هكذا عوض بالامر المؤرخ في ٢٠ - ٥ - ٣٢ - ٧ - رائد - ٤٨ - ١٩٣٥

اذا وقعت تهيئة خاصة في طريق بقصد سير معين فإن جميع انواع النقل الغير المأذونة بذلك تمنع من السير بالطريق المذكور ومن الوقوف به . (١)

الفصل الرابع

في سرعة العربات عند مرورها بالجسور

يجب ان تسير العربات عند مرورها على الجسور العامة المصنوعة من الخشب او من المعدن ذات السطح الخشبي على حسب السير المعتاد من خطوة الانسان ومن الممنوع على سائقي العربات ان يزيلوا عند المرور على الجسور ادنى دابة من دواب عرباتهم .

الباب الثالث - في الاحكام الخاصة للعربات ذات آلات

محركة ميكانيكية دون العربات المعدة لاستثمار

السكك الحديدية

الفصل الخامس

اولا - بشرط الامتثال لاحكام الفصل ٢١ - من مجلة الطرقات المتعلق بالانقال الاستثنائية فلا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن حمولة عربة خمسة عشرة طنلاطة .

(١) يراجع القرار المؤرخ في ٣ - ٥ - ١٩٣٥ - رايد - ١٥ - ٦ - ١٩٣٥ المتعلق بسير العربات بالطرق الغير المعبدة .

ثانيا - لا ينبغي ابدا ان تتجاوز حمولة مغزل واحد عشر طنلاطات • يقبل تحميل المغزل الاشد حملا ثلثي جملة وزن العرببة النهائي ما لم يتحقق ما يقتضي خلاف ذلك

ثالثا - لا ينبغي ان يتجاوز معدل جملة وزن الحمولة طنلاطين في كل ميتر من طول العرببة داخل في ذلك جميع البوارز عدا الدواب ان كانت العرببة مما يجزأ الحيوان •

رابعا - أ - ان كانت العرببات ذات مغزلين فلا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن الحمولة اربع طونيلاطات في الميتر الواحد من المسافة التي بين المغزلين •

ب - فيما يخص العرببات التي بها اكثر من مغزلين •

اولا - لا ينبغي ان تتجاوز الحمولة المحمولة على المغزل الاشد حملا فيما يخص مغزلين متواليين وباعتبار المسافة الموجودة بينهما النهايات المرسومة بالجدول الآتي :

المسافة بين مغزلين متواليين نهاية وزن المغزل الاشد حملا

٩٠ » ٠	صانتي ميتر	٧	طنلاطات
٦٠ » ١	ميتر	٨	»
٣٠ » ٢	ميتر	٩	»
٠٠ » ٣	امتارا وما فوق	١٠	»

ومن المعلوم فيما يخص المسافات التي بين ما هو مرسوم بالجدول المتقدم ان كل زيادة في المسافة الموجودة بين مغزلين متواليين قدرها ٧ - صانتي ميترات يمكن ان تقابلها زيادة في نهاية حمولة المغزل الاشد حملا قدرها مائة كيلو غرام •

ثانيا - كل مجموع متكون من اكثر من مغزلين متواليين لا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن الحمولة فيه اربع طنلاطات في الميتر الواحد من المسافة التي بين المغزلين اللذين بالطرفين •

لا تنسحب الاحكام المتقدمة على العربات المختصة بمصالح الجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري الا في صورة ما اذا لم تكن غير ملائمة لخاصياتها الاصطلاحية (١).

الفصل السادس

في تحرير وزن العربات وحمولتها

يحرر مستخدم مكلف باعطاء توصيل الاعتراف المعين بالفصل - ٤٦ - الآتي وزن الاتوموبيل فارغا ويرسم كمية الوزن المذكور بنفس التوصيل المذكور ويحرر وزن الحمولة بالحساب والتكعيب على مقتضى جدول الاوزان التأسيسية المعينة بقرار من المدير

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ - رائد - ١٦ - ١٩٣٥ واليك تعليقا على هذا الفصل نص الامر المؤرخ في ٤ جويلية ١٩٢٥ - رائد - ٥٦ - ١٩٣٥ الصادر بتعيين تواريخ اجراء العمل بالاحكام المذكورة :

فصل وحيد - عوض الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ بنص

الاصلاح الآتي :

ان الاحكام التي وقع ادراجها حديثا بهذا الفصل الاول (الفصل ٥ الجديد من مجلة الطرقات) وبهذين الفصلين الثاني والثالث (الفصلان الجديدان ٣٠ و ٣١ من مجلة الطرقات) لا يقع تطبيقها وذلك فيما يخص العربات التي في حالة الجولان قبل غرة افريل ١٩٣٥ او فيما يخص العربات المعدة لانقال الاشخاص تلك العربات التي هي في حالة الجولان قبل غرة اوت سنة ١٩٣٥ وقد وقعت الوصاية عليها قبل ٢٢ فيفري ١٩٣٥ الا بداية من غرة جانفي ١٩٤١

واذا انقضى هذا الاجل فلرؤساء المجالس البلدية بصفة استثنائية ان يأذنوا بجولان العربات المعدة لنقل الاشخاص تلك العربات التي قيسها بحمولتها امتار ٢٠٥٠ ارتفاعا وذلك داخل المناطق البلدية .

يراجع القرار المؤرخ في ٣ - ٥ - ١٩٣٥ المتعلق بالسير في الطريق الغير المعبدة

العام للاشغال العامة وذلك مع عدم وجود وسيلة اخرى لتحرير ماذكر ويمكن اثبات وزن العربة وحمولتها عند الاقتضاء بتعديتها فوق الموازين العامة على مصاريف قائدها .

الفصل السابع

في العربات البخارية (لو كومتيف) السائرة بالطرقات

لا يسوغ سير العربات ذات الآلات الميكانيكية الغير المعدة لنقل الركاب والبضائع بالطرقات العامة الا بأذن خاص يصدر قبل وقوع السير بقرار من المدير العام للاشغال العامة تعين به الشروط الخاصة الواجب اجراؤها على المأذون له زيادة على ما هو مبين بهذا الامر من الاحكام العامة .

الفصل الثامن

في الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى

ان الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى تنسحب عليها الشروط الآتي ذكرها زيادة على ما تضمنه امرنا هذا من الاحكام العامة - من الممنوع على كل فرد تسيير الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى الا باذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

ويكون مطلب صاحب الاتوموبيل فيما ذكر مبينا به ما يأتي :

اولا - الطرقات التي يقصد الطالب السير بها .

ثانيا - وزن الاتوموبيل ووزن كل عربة موسوقة والحمولة النهائية لكل مغزل •

ثالثا - التركيب الاعتيادي للارتال وكامل طولها •

رابعا - سرعة السير المزمع عليه •

خامسا - كيفية تشكيل العربات الموافقة عليه •

وتعين الرخصة الشروط الواجب اجراؤها على الاتوموبيل وسائقه لتحقيق الامن والراحة في السير ولا سيما سرعة السير النهائية وعدد المستخدمين الواجب تكليفهم بخصوص مصالحة الرتل وعلى كل حال فلا يكون عددهم اقل من الاثنين ويجب دائما ان يكون عدد المستخدمين بكيفية يكون معها استخدام اشكال العربات لمجلوبة في كلفة العدد اللازم من القواد الخصوصيين لتحقيق الامن في سير الارتال باعتبار انحدارات الطرق وسرعة السير وذلك ان لم تكن الاسكال المذكورة في كلفة قائد آلات السير •

الباب الرابع - في الاحكام الخاصة بالعربات (الكرارط)

الفصل التاسع

في عرض الصفائح

عين اقل العرض لصفائح عجلات العربات المذكورة لستة سنتيمتر ويغتفر في الصفائح المستخدمة ان تكون دون ذلك بخمسة ميليمتر •

الفصل العاشر

صنع صفائح العجلات ومسكها وبيعها

حجر على صانعي الكرارط والكرارس وكافة ارباب المعامل والمصالحين والمتجرين في الكرارط صنع صفائح لعجلات الكرارط او مسكها وعرضها للبيع سواء كانت مركبة او لا اذا كان عرضها دون الستة صانتييمتر *

على الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة الانقياد في معاملهم ومخازنهم وغيرها من المحلات الصناعية او التجارية لتفقد الاعوان المعنيين بالفصل الرابع والتسعين من هذا الامر المأذون باجراء الابحاث اللازمة فيها * غير انه لا يمكن اجراء هذه المراقبة الا من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السادسة مساء (١) *

الفصل الحادي عشر

الى الفصل - ١٥ - (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢

(٢) الغيت احكام هذه الفصول بالامر المؤرخ في ٨ شوال ١٣٤١ وفي ٢٤ ماي ١٩٢٣

الجزء الثاني - في الاحكام المتعلقة بمطلق السير

الباب الاول

في الاحكام الجارية على كافة المنتفعين بالطريق العام

الفصل السادس عشر

في قيادة العربات والدواب

أ - يجب ان يكون لكل عربة سائق ومع ذلك فاذا كانت عربتان من النوع الذي تجرله الدواب سايرتين احدهما بعد الاخرى طبق الشروط المعينة بالفصل العشرين فمن الممكن ان يقودهما سائق واحد بشرط ان تربط الدابة الجارة للعربة الثانية خلف العربة الاولى . ولا يرخص ما ذكر للعربات العمومية .

ب - يمكن ايضا ان تكون العربات المقرونة بالاتومويلات طبق الشروط المعينة بالفصل الثامن خالية عن السائقين بشرط ان يكون الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من هذا الفصل قاضيا بذلك .

ت - يجب ان تكون دواب الجر والحمل والانعام مصحوبة واذا تجاوز عددها الخمسة يلزم اضافة معاون للسائق .

ت - ينبغي للسائق ان يكون قادرا دائما على اجراء جميع الحركات والاعمال

المنوطة به واذا كانت العربى من النوع الذى تجرله الدواب فيتحتم استعمال اللجام فى حالة ما اذا كان السائق راكبا ولم يكن السير على مقتضى خطوة الدابة .

ج - يجب على السائق فى حالة السير الاعتيادى ان يلازم الجانب الايمن من الطريق واذا ابصر واحدا من المنتفعين بالطريق مارا من الجهة الاخرى فعليه ان يميل الى الجانب الايمن بقدر الامكان كما عليه ان يفعل ذلك قبل سلوك المنعطفات واعالى المنحدرات وملتقى الطرقات ومفارقها .

ح - يجوز للسائق بصفة استثنائية السير بالجانب الايسر من الطريق فى الحالتين الآتيتين :

اولا - اذا قصد الخروج عن عربات سائرة امامه على مقتضى الشروط المقررة بالفصل الثانى والعشرين الآتى .

ثانيا - اذا اراد ان يدور الى طريق قريب منه بشرط ان يتعذر عليه مسك الجانب الايمن وذلك بسبب خط الدورة او حجم العربى او حمولتها ولا ينبغي له فى هاتى الصورتى مباشرة ما ذكر الا بعد تحقق ان الطريق غير مشغول بالسير من الجهة الاخرى وبعد التخفيف فى السير والاعلام بدنوله .

خ - يجب ترك فسحة كافية بين كل عربى وحافة الطريق لدفع كل خطر عن السائرين بأرصفتى الطريق ومماشيه وجوانبه .

د - على كل سائق عند التأهب لاجراء تغيير عظيم فى سير او اتجالة عربته او دوابه ان يتحقق امكان وقوع ما ذكر بدون خطر .

كما عليه ان يعلم بذلك سائر المشغلين بالطريق قبل الوقوع وخصوصا عند التنقيص من سرعة سيرة او الوقوف او الدنو من الجانب الايسر او اختراق الطريق او

عبور الرصيف بقصد الدخول لقاراج او منزل وكذلك عند استئناف السير واردة الرجوع الى المكان الذي كان سائرا به .

ذ - لا ينبغي لكل سائق عند خروجه من عقار او ملك كائن بحافة الطريق العام ان يتوغل في ذلك الطريق الا بسرعة مخففة جدا وبعد تحقق امكان ذلك بدون خطر .

الفصل السابع عشر

في السير

على سائق العربات مهما كانت وركاب الييسكلات مطلقا ودواب الحمل والجذب والركوب وسائقي الانعام ان يكونوا دائما حاكمين في سرعة السير بما لهم من آلات التوقيف التي تحت ايديهم حفظا لحالة الطريق العام وامكان زلق العربة عند توقيفها واعتبار حالة الجر حتى لا ينشأ منهم ما يخل بأمن السير .

على السائقين المذكورين ان ينتبهوا لحالة الطريق وتقارب المارين والعربات والييسكلات ودواب الجذب والحمل والركوب والانعام كما عليهم التنقيص في السرعة او التوقيف تماما ان خيف من لوائح الحالات الراهنة او من نفس المكان وقوع خطرا وتشويش او مضايقة في السير .

كما عليهم ان يسيروا سيرا معتدلا عند قطعهم الاماكن العامرة وفروع الطرق العامة التي بحافتيها محلات السكنى والشنايا الضيقة المجتمع بها جماهير الناس وكذلك اين وجدوا طريقا او مسربا مشغولا ولم يمكنهم مشاهدة ما هو امامهم بصفة كافية .

ويجب عليهم الامتثال لعلامات الانذار التي يشارلهم بها والوقوف عند مشاهدة
دابة جذب او حمل او ركوب او دابة من الانعام وقع بها فزع بسبب قريبهم منها •
ويحجر على من ذكر ان يتسابقوا بالطرقات •

الفصل الثامن عشر

في عدد الدواب الجارة للعربة

لا يسوغ ربط ما عدا عدد الدواب المعين كما يأتي :
اولا - العربات المعدة لوسق البضائع لا يسوغ ربط اكثر من خمسة من الخيل
بها او دواب اذا كانت ذات عجلتين • ولا يمكن ان تربط اكثر من ثمانية ان كانت
اربع عجلات كما لا يمكن اصلا ربط اكثر من خمس دواب متعاقبة •
لا يسوغ ربط اكثر من ثلاثة دواب جاذبة بالعربات المعدة لنقل الركاب ان كانت
ذات عجلتين ولا يربط اكثر من ستة ان كانت ذات اربع عجلات •

الفصل التاسع عشر

في الزيادة على عدد الدواب الاعتيادي

للمدير العام للاشغال العامة ان يأذن بقرار منه في استثناءات لاحكام الفصل المتقدم
ذكره فيما يخص اقسام الطرقات العامة الكائن بها تصعد ذو انحدار او طول كبير •

الفصل العشرون

فى الارتال المتر كبة من عدة عربات

اذا سارت عدة عربات متعاقبة لبعضها وكل واحدة منها مجذوبة بدوابها فلا يسوغ تفرقهما فى السير فى اثناء الطريق الا اثنين بعد اثنين فى الاكثر وبشرط ان تربط العربة المتقدمة وحدها بعدد من الدواب فوق الاثنين ولا يسوغ ان يكون كامل طول العربتين المرتبتين بالتعاقب متجاوزا للخمسة والعشرين ميتر اداخلا فى ذلك طول الدواب وربطها اما الفناء اللازم بقاؤلا بين جمعين من العربات المتعاقبة فلا يسوغ ان يكون اقل من خمسين ميترًا •

الفصل الواحد والعشرون

فى نقل الاشياء الغير القابلة للانقسام

يعين المدير العام للاشغال العامة شروط النقل وذلك فيما اذا كان النقل لاشياء غير قابلة للانقسام وكان لها جرم ووزن عظيمان جدا يلزم مع ذلك لوسقها عدد من الدواب اكثر مما هو معين بالفصل - ١٨ - من هذا الامر او كانت حمولتها متجاوزة للحد المبين بالفصل الخامس المتقدم ذكره او كان عرض حمولة العربة اكثر من العرض المبين بالفصل - ٣١ - او كان العرض مانعا لمرور عربات اخرى بالطريق العام •

ويلزم ان يبين بالقرارات الصادرة في الاذن فيما ذكر الطريق الذي سيسلك لتحقيق راحة وامن السير العام والوسائل اللازمة اتخاذها وعدم وقوع ادنى ضرر للطرق والاشيايا والاشغال المبنية والغرس •

الفصل الثاني والعشرون

في تلاقي العربات وتفاوتها بالطريق

أ - يكون الالتقاء من الجانب الايمن والتفاوت من الجانب الايسر •

ب - يجب عند الالتقاء ان يميل كل من السائقين في وقته الى الجانب الايمن ويلزمه تاركا بجانبه الايسر اوسع فضاء ممكن ويلزم ان يكون هذا الفضاء مساويا لنصف الطريق على الاقل عند الالتقاء بعربة او سرب من الحيوانات ومساويا لمتريين اثنين عند الالتقاء برجل او عجلة او فارس او دابة •

ت - لا يمكن التفاوت :

اولا - بدون تحقق وجود فضاء كاف بالجانب الايسر مع امكان وقوع التفاوت بدون تعرض لخطر التصادم مع مشغل آخر للطريق قادم من امامه •

ثانيا - عند عدم امكان مشاهدة ما هو امامه بصفة كافية خصوصا بمنعطف طريق او اعلى منحدر او عند عبور سكة حديدية او عند ما تكون العربة او الدواب التي يراد الخروج عليها خارجة هي نفسها على غيرها •

ث - على كل سائق يريد الخروج على غيره اعلام ذلك الغير مع الميل بقدر الامكان الى الجانب الايسر •

ج - على السائر بالطريق او سائقا لعربة او الدواب الواقع عليها الخروج ان يميل حالا الى جانبه الايمن بدون تعجيل لسيره وان يترك اوسع فضاء ممكن بجانبه الايسر

ح - استثناء لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل يجب عند الخروج على عربة سائرة على سكة حديدية مختصرة للطريق العام ان يكون الخروج من الجانب الايمن اذا كان الفضاء الموجود بين السكة الحديدية وحافة الطريق اليمنى كافيا ويمكن وقوع الخروج من الجانب الايسر في الطرقات العامة التي لا يمكن المرور بها الا من جهة واحدة فقط وذلك اذا كان الجانب الايمن في الطريق مشغولا بالسير .

خ - يحجر على سائقي العربات او اسراب الحيوانات والفوارس ان يخرجوا على رتل او ترامواي واقف من الجهة التي يصعد الركاب او ينزلون منها ان لم يكن ملجأ يقفون به

عند الالتقاء والتفاوت بالطرقات التي عرض صلبها دون خمسة امتار فعلى العربات التي يتجاوز اعلاها او حمولتها مترين عرضا او ثمانية امتار طولا داخل فيها العربات المجبورة ان تخفف سرعة سيرها او تقف عند الاقتضاء وتميل عن الطريق لتمكين العربات الاصغر منها قيسا من المرور . (١)

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١٦ - ٤ - ١٩٣٤ رائد ٣٢ - ١٩٣٤ والامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ وجاء به معلقا على ابتداء اجراء العمل باحكام الفصل ٢٢ - وغيره ما ياتي :

غير ان الاحكام الجديدة التي ادخلتها الفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا الامر (الفصل ٥ - الجديد من مجلة الطرقات) وكذلك الفصلان ٢ - و ٣ - منه (الفصلان ٣٠ - و ٣١ - الجديدان من المجلة المذكورة) لا تجري على العربات المسيرة في غرة افريل ١٩٣٥ الا ابتداء من غرة جانفي ١٩٤١ ولرؤساء الدوائر البلدية بصفة استثنائية ان ياذنوا عند انقضاء الاجل المذكور في تسيير عربات المعدة لنقل الاشخاص في داخل حرم الدوائر المذكورة يتراوح ارتفاع اعلاها من ميترين وخمسة وثلاثين صانتيميتر الى ميترين وخمسة صانتيميتر .

الفصل الثالث والعشرون

في مفارق الطرقات وملتقياتها

على كل سائق عربات او دواب عند قربه من مفرق طرقات او ملتقاها ان يعلم بذلك ويحقق ان الطريق غير مشغول كما عليه ان يسير سيرا معتدلا وان يميل الى جانبه الايمن لا سيما في الاماكن التي لا تكون المشاهدة فيها تامة.

وتقدم في المرور بمفارق الطرقات وملتقياتها العربات السائرة بالطرقات العظيمة (اي ذات المسافات الكبرى والمواصلات المتوسطة).

وبموجب ذلك يتعين على السائق عند ملتقى طرقات من نوع واحد ان يترك المرور للسائق القادم من الطريق الكائن بجانبه الايمن.

ويعمل بهاته القاعدة خاصة في داخل الدوائر البلدية. (١)

الفصل الرابع والعشرون

في المرور على الجسور

يجب على سائق العربات او الدواب ان يتحروا عند قطعهم للجسور التي لا تسع الا مرور عربة واحدة بان يثبت عندهم قبل دخولهم بها انها غير مشغولة بالمرور.

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الخامس والعشرون

في الراجلة

على الراجلين ان يميلوا لحافة الطريق عند مرور اي عربة او دابة جاذبة او دابة عمل او ركوب وعلى سائقي ما ذكر ان ينهوا الراجلين عند الاقتراب منهم •

الفصل السادس والعشرون

في الجنائز و فرق العساكر و صفوف التلامذة

من المحجر على كافة سائقي العربات مهما كانت وركاب البيسكلات والدواب قطع مواكب الجنائز و صفوف التلامذة و الفرق العسكرية و قوافلها •

الفصل السابع والعشرون

في قطع السكك الحديدية

يمنع ايقاف عربات او دواب محروسة ام لا باقسام مشغولة من طريق عام او مقطوعة بسكة حديدية وكذلك طرح او وضع اي مواد او اشياء اخرى بتلك الاقسام

وتسيير عربات على قضبان سكة حديدية اذا كانت تلك العربات اجنبية عن خدمة تلك السكة .

عند وجود سكة حديدية مقامة على طريق عام او مخترقة لطبلته او لرصيفه فعلى كل سائر او فارس او قائد عربية او سائق حيوانات ان يخلي تلك السكة حالا عند قرب عربية او رتل ويتعد عنها بحيث يترك المرور للعربات السائرة عليها . وعلى المنتفع بالطريق ان لا يسلك اي معبر ليس حايض الا بعد تحقق عدم ظهور ادنى رتل او عدم الاعلام بمروره . (١)

الفصل الثامن والعشرون

في وقوف العربات

يمنع ترك عربية واقفة بالطريق العام بدون موجب ولا ينسحب هذا المنع على الطرقات المعدة لحفظ الطريق العام او اصلاحه .

ب - يجب ان يكون وقوف كل عربية بكيفية يحصل منها اقل ما يمكن من المضائق للسير العام ولا ينشأ منه عائق للوصول الى الاملاك .

ت - يجب بالخصوص عدم ايقاف عربية على بعد يقل عن العشرة امتار عن مفارق الطرقات وملتقياتها الكائنة خارج القرى والمدن وكذلك على المنحدرات وبالمنعطفات اذا لم يتحقق امتداد المشاهدة من امام ومن خلف مسافة - ٥٠ - مترا على الاقل .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤ -
- حسب احكام هذا الفصل - يجب على كل سائق سيارة او عربية ان لا يمر من مقطع الخط الحديدي الذي لا يوجد به حاجز الا بعد ان يثبت لديه عدم وجود رتل آت لكن ذلك لا يقع الا اذا كان مقطع الخط الحديدي به علامات وكان ايضا من الممكن التفطن لقدوم الرتل . (قضوية الصلح بتونس - ٧ - اوت سنة ١٩٣٦ - عدد ٣١٨ - ١٩٢٦) .

ث - يمكن الوقوف داخل الدواير البلدية على بعد لا يقل عن الثلاثة امتار عن كل مفرق طرقات او ملتقاها •

ج - عند الوقوف خارج القرى والمدن يجب ايقاف كل عربة بحافة الطريق بشرط ان لا تكون تلك الحافة معدة لسيير مخصوص وان تكون حالة الارض ملائمة لذلك •

ج - لا يمكن للسائقين ترك عرباتهم قبل ان يتخذوا الاحتياطات اللازمة للتحرز من كل حادث •

خ - اذا بقيت عربة معطلة بالطريق العام لوقوع حادث بها او سقوط كامل حمولتها او بعضها ولم يمكن رفعها في الحين فعلى السائق اتخاذ جميع التدابير النافعة لتحقيق امن السير وخصوصا لتحقيق تنوير الاشياء المشغلة للطريق العام وذلك ابتداء من غروب الشمس • (١)

الفصل التاسع والعشرون

في تنوير العربات

أ - كل عربة سائرة او واقفة وحدها بطريق عام يجب تنويرها من غروب الشمس الى طلوعها بضوء واحد او ضوءين ابيضين بمقدمها وضوء احمر بمؤخرها وذلك زيادة على ما تقتضيه الاحكام الخاصة المقررة بالفصلين ٥١ - و ٥٧ - من هذا الترتيب •

ب - اذا كان للعربة ضوءان ابيضان يوضع احدهما بالجهة اليسرى • وان لم يكن لها الا ضوء واحد ابيض فيجعل بالجهة اليسرى منها •

- ت - يوضع الضوء الاحمر دواما بالجهة اليسرى من العربية .
- ث - يجب وضع الضوءين المذكورين بمكان لا تنعدم فيه قوتهما بسبب محجب كاملهما او بعضهما بجزء من العربية او من حملتها .
- ج - خلافا للاحكام العامة المبينة اعلاه :
- اولا - يمكن الا يجعل بالعربات التي تجر بالايدي الا ضوء واحد بمقدمها ويشترط فيه ان يكون ذا لونين احدهما ابيض يرى من امام بصورة جلية والآخر احمر يرى من خلف بصورة بائنة .
- ثانيا - عند سير عدة عربات تجرها الدواب متتالية طبق الشروط المقررة بالفصل ٢٠ - من هذا الترتيب يجب ان يوضع ضوء واحد على الاقل بمقدم العربية الاولى من كل مجموع مؤلف من عربتين متواليتين بدون فاصل . ويكون هذا الضوء ابيض اللون كما يوضع ضوء احمر اللون بمؤخر العربية الثانية .
- ح - يجب في جميع الحالات ان لا تكون الاضواء المشار اليها بهذا الفصل ذات قوة جاهرة للانظار بل تكون لها قوة مضيئة كافية لمشاهدة الضوء في حالة الضحو من مسافة - ١٠٠ - متر على الاقل .

الفصل الثلاثون

في طول المغازل

لا يمكن ان يتجاوز طول مغازل العربات مهما كان نوعها ميترين وخمسة وثلاثين صنتيمترا ولا يسوغ ان يفوق من اطرافه محور الدواليب باكثر من ثمانية صنتيمترات .

الفصل الواحد والثلاثون

في ارتفاع عرض العربات وحمولتها

أ - لا يسوغ ان يتجاوز عرض عربة في اي قسم منها مترين وخمسة وثلاثين صانتيـمـترا داخل فيها جميع البوارز •

ب - لا يسوغ ان يتجاوز طول عربة عشرة امتار داخل فيها جميع البوارز عدا الدواب ان كانت العربة مما تجرله الحيوانات •

ت - لا ينبغي ان تتجاوز جملة طول المجموع المتكون من تراكتور والعربة المجرورة به اثني عشر مترا داخل فيها جميع البوارز عدا الدواب ان كان التركتور مما تجرله الحيوانات ويشترط في هذه الصورة ان لا يتجاوز طول كل جزء من اجزاء المجموع (التركتور والعربة المجرورة) عشرة امتار اذا قيس بانفرادة •

ث - غير ان تحديد الطول المعين بالفقرتين السابقتين لا ينسحب على العربات المعدة بوجه خاص لقطع العظيمة الطول التي لا تقبل التجزئة • ؟

ج - لا يسوغ ابدا ان يتجاوز عرض حمولة عربة مترين وخمسة وثلاثين صانتيـمـترا وذلك في كافة اقسام عرض العربة داخل فيها جميع البوارز •

ح - يمنع جعل مقاعد قارة او متحركة بجانب العربات بحيث يكون معها كامل او بعض جسد السائق او الراكب خارج حدود الحمولة او هيكل العربة •

خ - لا يسوغ ان تشمل الحمولة آلة او شيئا صلبا او متينا بارزا

د - لا ينبغي ان تتجاوز حمولة دابة تسعين صانتيـمـترا من جهتي اليمين والشمال

ذ - اذ كانت العربى حاملة لاختاب بقشورها او قطع اخرى ذات طول عظيم فلا يسوغ في حال من الاحوال ان تتجاوز الحموله رأس الدابة ان كانت العربى من النوع الذي يجره الحيوان او نهاية التوازن ان كانت العربى اوتومويلا ويازم ايضا ان لا تكون الحموله منجرة على الارض وراء العربى وان لا تتجاوز الطرف المؤخر منها باكثر من ثلاثة امتار كما يجب اذا كانت الحموله متكونة من قطع ذات طول عظيم ان تربط تلك القطع معا وتشد الى العربى بصورة متينة بحيث لا تتجاوز اعلى العربى عند التدحرج . وان تجاوزت القطع المذكورة مؤخر العربى فينبغي زيادة على ما تقدم ان يوضع بطرفها المؤخر قطعة قماش ناصع اللون في النهار وضوء احمر بعد غروب الشمس ر - غير انه لا يجري هذا الحكم على ما يأتي :

اولا - الانتقال الاستثنائية الداخلة تحت احكام الفصل - ٢١ - من مجلة الطرقات

ثانيا - العربات الفلاحية التي تجرها الدواب الحاملة لنتائج الصابة او التبن او القوط وذلك اثناء سيرها من المزارع الى محل الفلاح ومنها الى محل تسليمها بالسوق بشرط ان تكون المسافة بين ما ذكر خمسة وعشرين كيلومترا .

ز - لا تجري الاحكام المتقدمة على المواد الخاصة بمصالح الجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري الا في الصور التي لا تكون فيها غير ملائمة لخاصيات تلك المواد الاصطلاحية . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة افريل ١٩٢٠

حسب احكام الفصل ١٤ من مجلة الطرقات يمكن للسائق ان يسير بوسط الطريق لكن طبق نصوص الفصل ٢٣ من المجلة المذكورة يلزمه ان يأخذ اليمين ان وصل الى مفرق طرقات (دائرة التمييز ١١ مارس ١٩٣٠ عدد ٨١٦) .

- وقد اوجبت الاوامر الجديدة المتعلقة بالطرقات على السائق اخذ يمينه

الفصل الثاني والثلاثون

في ارتفاع حمولة العربات

يجب ان يكون ارتفاع حمولة اي عربة على كيفية لا ينتج عنها في الطريق ادنى مانع للسير ولا ضرر للاشغال الفنية والغروس وغيرها من توابع الطريق والثنية وعلى اي وجه لا يسوغ ان يكون ارتفاع العربات المعدة لنقل الركاب فوق ثلاثة امتار ونصف فيما يخص ذات الاربع عجلات وميترين ونصف فيما يخص ذات العجلتين مقاس ذلك من وجه الارض الى الجانب الاعلى من الحمولة او من الغطاء (التيندلة) .

الفصل الثالث والثلاثون

في آلات توقيف العربات

يجب ان يكون بالعربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم آلة واحدة في الاقل للتوقيف ومرتبة على كيفية يتيسر معها للسائق استعمال الآلة بسهولة ويكون التوقيف تدريجيا ان كانت الآلة واحدة .

الفصل الرابع والثلاثون

في جعل العلامات

على جميع العربات ان يجعلوا علامة معدنية ترسم بها اسمائهم واسماء عائلتهم وحر فهم ومحل سكنائهم بحروف ظاهرة تقرأ بسهولة توضع امام العجلات من ايسار العربة .

ويستثنى من الحكم المذكور العربات الآتي بيانها :
اولا : عربات الادارات العامة بشرط ان يكون ممنون منها بحروف واضحة جدا .
ثانيا : عربات المصالح العسكرية . (١)

الفصل الخامس والثلاثون

في المسؤولية الخاصة التي تتعلق بسائق العرببة

التي لا علامة عليها

يمنع كل سائق ان يسير في الطريق العام بعربة لا علامة عليها خلاف ما صرح به
بالفصل المتقدم ذكره .

الفصل السادس والثلاثون

في سرب الحيوانات

ان سرب الحيوانات السائرة على الطرق العامة من اي نوع كانت يلزم ان يسوقها
عدد كاف من السائقين على الكيفية اللازمة حتى لا تشغل اكثر من نصف عرض الطريق العام .
اذا سارت السرب المذكورة ليلا يجب ان يعام على سيرها بآلة مضيئة يمسكها احد
السائقين .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

اذا كانت عدة سرب من الحيوان سائرة بطريق عام واحد فيجب ان يفرق بينها بمسافة
خمسين مترا على الاقل . (١)

الفصل السابع والثلاثون

في جولان الحيوانات في الطريق العام او تركها بها

يمنع جولان الحيوانات كيفما كانت بالطرقات العامة او ترك الدواب الجاذبة
او دواب الحمل او الركوب بها .

الفصل الثامن والثلاثون

في الرعي

يمنع رعي الحيوانات بالطرقات العامة وتوابعها وابقائها بها للمقصد المذكور الا اذا
صدر اذن خاص بما يخالف ذلك بقرار من المدير العام للاشغال العامة ولا ينسحب الحكم
المذكور على المسارب التي تسلكها الحيوانات المرتحل بها من جهة لاخرى بقصد الرعي .

الفصل التاسع والثلاثون

في موانع السير

لا يسوغ مطلقا القاء او ترك اشياء يتسبب عنهما مانع او عارض للسير في الطريق العام .

الفصل الاربعون

فيما يحصل من العوائق بالطريق العام

يمنع مطلقا ترك آلة او اداة مهما كانت في الطريق العام كما يمنع منعاً كلياً وضع اي شيء كان بنفس الطريق او بحافته .

ولا ينسحب هذا المنع على الآلات والودائع المعدة لحفظ الطريق العام او لاصلاحه وكذلك الاشغال المرخص فيها رسمياً او الواقع مباشرتها من ادارة الاشغال العامة .
وعلى كل حال يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتحقيق امن السير .

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلات الميكانيكية

دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية

الفصل الواحد والاربعون

في الآلات المحركة

يجب جمع الآلات المحركة بكيفية يمكن معها السائق ان يستعملها بدون ان يغفل عن مراقبة الطريق العام . ولا يسوغ ان يكون بالعربة شيء ما يمنع السائق من مشاهدة ما هو امامه ويجب ان تجعل آلات الاشارة (اي آلات التنوير وغيرها) بكيفية يتيسر معها مشاهدتها وظهور ضوءها بالليل .

الفصل الثاني والاربعون

في آلات القيد

يجب ان يكون تركيب العربات ذات الآلات الميكانيكية على كيفية يمكن معها بدون ادنى مانع ان تكون حركاتها طبق اعمال حركة القيد وان تدور بسهولة في

مستديرات الطرق القصيرة القطر كما يجب ان تكون آلات الحركة والقيـد تامة
المواجب المطلوبة من حيث المتانة وحسن العمل •

اما العربات التي يتجاوز وزنها فارغة - ٣٥٠ - كيلوغرام فيلزم ان تكون بها آلات
يمكن بها سيرها الى الوراء •

يجب ان تكون بكل عربة اتوموبيلية آلة تنطبع فيها الصور توضع بكفية
يمكن للسائق معها ان يرى منه مكانه الذي هو جالس به عربة اخرى يحتمل ان تتعدوا •
على كل عربة اتوموبيلية يتجاوز وزنها مشحونة ٣٠٠٠ كيلوغرام ان تكون بها زيادة
على ما ذكر آلة ممددة للصوت تسمح للسائق بسماع التنبيه الحسي الواقع له من المارين
الذين يريدون ان يتعدوا •

كل اتوموبيل يتجاوز عرضها مترين بادخال الحمولة يجب ان تكون بها آلة دالة
على تغيير الجهة وقابلة للرؤية في النهار والليل • (١)

الفصل الثالث والاربعون

في آلات التوقيف

يجب ان يكون لكل اتوموبيل نوعان من آلات التوقيف مستقلان عن بعضها وان
يتيسر استعمال كل واحد منهما بسرعة وتكون له القوة الكافية لايقاف الاتوموبيل
وتسكين حركاتها باشد المنحدرات •

يجب ان يتصل فعل احد النوعين على الاقل بالعجلات بدون واسطة شيء آخر
وان لم يكن ذلك فيكون الاتصال بالآلات مستديرة ملاصقة للعجلات بدون واسطة ايضا

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

وإذا كانت الاتوموبيل من العربات التي لمقدمها قوة دافعة فيلزم ان يكون احد مشديها بيد السائق قابلاً للتأثير على العجلات التي بمؤخرها •

لا تعفى العربات المجذوبة الوحيدة من لزوم آلات الايقاف الا اذا لم يتجاوز وزنها مشحونة الف كيلو غرام •

إذا كانت الاتوموبيل جاذبة لعدة عربات مركبة بصفة رتل فيجب ان يكون بكل عربة مشد مطابق للشروط المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وقابل للاستعمال من السائق بمكانه بالاتوموبيل او من سائق خاص • (١)

الفصل الرابع والاربعون

في الآلات المحركة

يجب ان تكون آلات الاتوموبيل مركبة بكيفية يجتنب معها خطر وقوع حرق او انفجار وان لا يتسبب عن استعمالها ادنى خطر في السير العام ولا تشوش • يلزم ان تكون الآلات المحركة مركبة بكيفية ينطلق معها الدخان بدون حس تنسحب على الآلة التي تنبع القوة منها احكام التراتيب الجارية الآن والتي ستجري في المستقبل على هذا النوع من الآلات •

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الخامس والاربعون

في تقرير القبول

يقع تحقق توفر الشروط المتقدمة في عربية اتوموبيلية بواسطة مصلحة المعادن بطلب من الصانع او المالك •

اما ما يخص العربات المصنوعة بالمملكة التونسية فعلى صانعها ان يطلب تجريب جميع انواع ما صنعه من الاتوموبيلات او ما سيصنعه •

واما ما يتعلق بالعربات الواردة من البلاد الأجنبية فيقع التأمل منها قبل استخدامها بالمملكة التونسية بالجهة التي يعينها مالك العربية من التراب التونسي •

اذا ثبت لدى متوظف مصلحة المعادن المكلف بالتأمل مما ذكر ان العربية المعروضة تامة لاحكام الرسمية فانه يحرر تقريراً في اعماله ويسام نظير امته للصانع او لمالك على حسب الاقتضاء •

كل تقرير يعطى في التجريب والتأمل بفرانسا او الجزائر يعتبر مقبولا بالاiale التونسية يسوغ للصانع ان يسلم للعموم اي عدد من العربات على حسب كل نوع من الانواع التي ثبت مطابقتها للترتيب ويجب عليه ان يجعل لكل عربية عددا رتبيا خاصا بالنوع الراجع لتلك العربية ويسلم للمشتري نسخة من تقرير التأمل والتجريب وشهادة في اثبات كون العربية المبيعة مطابقة للنوع المطلوب كل المطابقة ويلزم ان يضمن بالشهادة بيان نهاية سرعة الاتوموبيل في البقاع المستوية •

إذا امتنعت مصلحة المعادن من تحرير التقرير المثبت لتوفر الشروط الرسمية في
العربة المقدمة للشرط المذكور فلمن يهمهم ذلك إنهاء الأمر إلى المدير العام للاشغال العامة * (١)

الفصل السادس والاربعون

في سير العربات الاتوموبيلية

على كل صاحب عربة اتوموبيلية ان يوجه للمدير العام للاشغال العامة اعلاما
يتضمن بيان اسمه ومحل سكنه ويصحب بنسخة من التقرير المحرر طبق احكام
الفصل - ٤٥ - المتقدم *

يسلم للمالك المذكور توصيل في الاعلام المقدم منه يكون محتويا على العدد
الرتبي الخاص بعربته *

كل اعلام محرر بدائرة من دوائر فرنسا او الجزائر او المغرب الاقصى يكون
كافيا للسير بالملكة التونسية بشرط ان تكون العربة داخلة تحت احكام هذا الامر *
لا تنسحب احكام هذا الفصل على الاتوموبيلات الخاصة بالدوائر العسكرية
والبحرية المسجلة بالرتب الخاصة يكون الدفتر الرتبي الرسمي في ذلك قائما مقام
توصيل الاعلام المتقدم ذكره * (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ دسمبر ١٩٢٤

الفصل السابع والاربعون

في رخصة القيادة

١ - لا يسوغ لاحد ان يسوق عربة ذات آلة ميكانيكية ان لم تكن بيد رخصة معتبرة الصحة بفرنسا او مساوية له من المدير العام للاشغال العامة .

ولا يسوغ ان تسلم الرخصة المذكورة الالطالبيين الذين يبلغ سنهم ثمانية عشر عاما في الاقل .

ولا يمكن استعمالها لقيادة عربات عمومية او عربات يتجاوز وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلوغراما الا اذا كانت بها ملاحظة خاصة لهذا الغرض وكانت مصحوبة بشهادة من طبيب محلف ومقبول من الادارة بصفة خاصة وتكون الشهادة المذكورة محررة منذ اقل من عام ومثبتة لاهلية صاحبها لقيادة العربات ذات آلة ميكانيكية .

ب - يعفى من الاحكام المبينة بالفقرة السابقة سائقو العربات التي لها قوة دافعة ميكانيكية المستعملة على الاخص لتعمير الاراضي .

ت - للمدير العام للاشغال العامة ان يعين بقرار الشروط التي يجب ان تؤسس رخص القيادة وتعطى بمقتضاها .

ث - اذا حرر تقرير فيمن بيد رخصة قيادة ثبت ارتكابه لاحد الامور المعينة بالفصلين ٣١٩ - و ٣٢٠ من القانون الجنائي الفرنسي او الفصلين ٢١٧ - و ٢٢٥ من القانون الجنائي التونسي فللمدير العام للاشغال العامة تعطيل الرخصة الى ان يصدر الحكم العدلي في القضية .

ج - لمدير الاشغال العامة تعطيل الرخصة المذكورة وابطالها اذا حكم على من يبدل رخصة قيادة لمخالفة احكام امرنا هذا او عند تحرير تقرير ضده طبق الصور المعينة بالامر العملي المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٢ وذلك اذا عدل صاحب الرخصة عن الحضور لدى الحاكم .

ح - اذا حكم على من يبدل رخصة قيادة عملا بالفصلين ٣١٩ - و - ٣٢٠ - من المجلة الجنائية الفرنسية او الفصلين ٢١٧ - و - ٢٢٥ - من المجلة الجنائية التونسية فللمدير العام للاشغال العامة تعطيل الرخصة المذكورة او ابطالها .

خ - يقع ابطال الرخصة حتما اذا ثبت الحكم ان السائق ارتكب زيادة على المخالفة المحكوم عليه بسببها جريمة الفرار لمنصوص عليها بالفقرة ٩ - من الفصل ٩٦ - الآتي او كان في حالة سكر . كما يتحتم ابطالها ايضا في صورة مخالفة قرار صادر في تعطيلها

د - عند ابطال رخصة قيادة يمكن ان يتضمن القرار الصادر بابطالها تعيين اجل يسوغ بانقضاءه لمن كانت يبدل الرخصة طلب رخصة جديدة والا فلا يسوغ لذلك الا بعد انقضاء آجل خمسة اعوام وبشرط ان يؤذن له في ذلك بقرار يصدر من مدير اشغال العامة بعد اخذ رأي اللجنة الفنية الخاصة .

ذ - اذا ثبت بصفة قانونية بعد تسليم رخصة القيادة ان صاحبها متلبس بعجز دائم فان المدير العام للاشغال العامة يقرر ابطالها .

ر - تعرض كافة لوائح قرارات مدير الاشغال العامة المتضمنة تعطيل رخصة القيادة او ابطالها على لجنة فنية خاصة لاخذ رأيها فيها ومن الواجب استدعاء من يطلب زجرهم ممن بايدهم رخصة قيادة للحضور لدى اللجنة المذكورة ولهؤلاء تقديم ملاحظاتهم اليها اما مباشرة او بواسطة من ينوبهم .

ز - قرارات تعطيل الرخصة او ابطالها يباشر المدير العام للاشغال العامة تبليغها للمصلحة الموجودة بباريس المكلفة بتحرير دفتر عام للرخص .

تعين هيئة اللجنة الفنية الخاصة وسير اعمالها بقرار يصدر من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من مدير الاشغال العامة .

س - الرخص المعطاة او المبطلات تسحب من اربابها موقتا عند التعطيل ونهائيا عند الابطال . (١)

الفصل الثامن والاربعون

في سير الاتوموبيلات

على كل قائد عربة ان يقدم ما سيذكر لاعوان الحكومة عند الطلب

١ - شهادة القيادة .

٢ - توصيل الاعلام المتقدم ذكره .

٣ - جميع الرخص المعينة بامرنا هذا .

يحجر على القائد ترك عربه بدون اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاجتناب الاخطار كما يحجر عليه الشروع في السير بقوة وكذلك تحريك الموتور بقوة مزعجة

(١) نقحت الفقرات ج - د - ز - باحكام الامر المؤرخ في ٢٥ افريل ١٩٣٥ رائد - ٤٠ -

اذا نشأ فساد بآلة التحريك اثناء السير فان القائد يلزمه حينئذ ان يباشر ما يلزم من الاصلاح وان كان في اجراء الاصلاح انزعاج فانه يلزمه ان يبعد عن كل محل سكنى بمائة ميتر في الاقل . (١)

الفصل التاسع والاربعون

في العلامات

يلزم ان يكون بكل عربة ذات آلة ميكانيكية علامة او عدة علامات معدنية موضوعة بصورة ظاهرة ويرسم عليها اسم الصانع وبيان نوعها وعددها الرتبي من صنفها وذلك زيادة على العلامة المنبه عليها بالفصل - ٣٤ - من هذا الترتيب وعلالة على ذلك يجب اذا كانت العربة معدة لنقل البضائع ان تكون بها علامة معدنية مرسوم عليها بيان وزنها فارغة ووزن نهاية حمولتها .

اما العربات المجذوبة فيلزم ايضا ان تكون بها علامة معدنية مرسوم عليها بيان وزنها فارغة ووزن حمولتها .

يلزم زيادة على ذلك ان يكون بكل عربة اتوموبيلية علامتا تسجيل مرسوم عليها عدد رتبي توضع احدهما من امام العربة والاخرى من خلفها لتكون مشاهدة على الدوام . ويعين المدير العام للاشغال العامة بقرار منه نوع العلامتين المذكورتين وكيفية وضعهما واعطاء الاعداد الرتبية لمن يهمهم ذلك .

اذا كانت اتوموبيل جاذبة لعدة عربات فيلزم ان يكون دائما بمؤخر العربة
الاخيرة علامة شخصية مطابقة للعلامة الموضوعة خلف العربة الجاذبة المعينة بالفقرة الثانية
من هذا الفصل ويمكن ان تكون علامة العربة المجذوبة غير ثابتة (١) .

الفصل الخمسون

ا - على كل سائق اتوموبيل ان يكون دائما حاكما في سرعة سيره وذلك زيادة
على ما تقتضيه احكام الفصل ١٧ - والمسؤوليات التي يمكن ان تترتب عليه بسبب ما
يحصل من الضرر للاشخاص والدواب والاشياء والطريق العام كما عليه ان ينقص
من السرعة او يوقف تماما ان خيف من لوايح الحلات الراهنة او من هيئة المكان
امكان تسبب العربة في وقوع حادث او تشويش او مضايقة في السير خصوصا في
الاماكن العامرة والمنعطقات والمنحدرات الشديدة واقسام الطرقات العلمة التي
بحافتيها مساكن والثنايا الضيقة المجتمع بها جماهير الناس وملتقى طرقات وعند
الالتقاء والتفاوت وكذلك عند ظهور علامات الفرع من دواب الجذب او الحمل
او الركوب والدواب المركوبة او التي يقودها اشخاص بالطريق العام وذلك بسبب
قرب الاتوموبيل منها .

ب - على كل سائق اتوموبيل ان ينقص من سرعة سيره عند الالتقاء بفرقة
عسكرية او تعديها غير القوافل الاتوموبيلية وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف ولا
ينبغي له بحال تجاوز سرعة ٣٠ - كيلومترا في الساعة .

ت - يجب التنقيص ايضا من سرعة سير الاتوموبيلات بمجرد غروب الشمس
وعند وجود ضباب .

ث لا يسوغ للعربات الاتوموبيلية التي يزيد وزنها مع الحمولة على - ٣٠٠٠
كيلوغراما ان تتجاوز السرعات النهائية الآتية :

٦٥ - كيلومترا في الساعة اذا كانت جملة الوزن مع الحمولة من - ٣٠٠١ - الى
٨٥٠٠ - كيلوغراما .

٥٥ - كيلومترا في الساعة اذا كانت جملة الوزن مع الحمولة من - ٨٥٠١ - الى
١٢٥٠٠ - كيلوغراما .

٤٥ كيلومترا في الساعة اذا تجاوزت جملة الوزن مع الحمولة - ١٢٥٠٠ - كيلوغراما
د - لا يسوغ بحال لكل عربة اتوموبيلية اذا كانت جارة لعربة اخرى ان تسير
بسرعة زائدة على - ٤٠ - كيلومترا في الساعة .

ذ - لا ينبغي عند قطع الاماكن العامرة ان يتجاوز سرعة سير العربات
الاتوموبيلية - ٢٠ - كيلومترا في الساعة اذا تجاوزت جملة الوزن مع الحمولة - ٣٠٠٠ - كيلو
و - ٤٠ - كيلومترا في الساعة اذا كانت الجملة المذكورة دون ذلك .

ر - لرؤساء المجالس البلدية والمدير العام للاشغال العامة كل فيما يخصه اصدار
قرارات في سن احكام لسير الاتوموبيلات بداخل الاماكن العامرة اشد من الاحكام
المقررة بهذا الفصل اذا اقتضت مصلحة الامن او النظام العام ذلك .

لمدير الاشغال العامة ورؤساء المجالس البلدية كل فيما يخصه اصدار قرارات في
سن احكام لسير الاتوموبيلات بداخل الاماكن العامرة اشد من الاحكام المقررة بهذا
الفصل ان اقتضت مصلحة الامن او النظام العام ذلك .

ولمدير الاشغال العامة ايضا ان يرخص بصفة استثنائية للعربات التي تجاوز وزنها على - ٨٥٠٠ - كيلو تجاوز السرعات النهائية المعينة بهذا الفصل للسير بالطرقات الميثة بصفة خاصة لجولان العربات الثقيلة لكن بشرط ان لا يقع تجاوز النهايات المذكورة باكثر من عشرة كيلومترات (١) .

الفصل الواحد والخمسون

في التنوير

ا - يلزم ان يكون بمقدم كل اتوموبيل فانارات ضوءهما ابيض وغير جاهر يوضع احدهما يمينها والاخر يسارها وفنار بمؤخرها ضوءا احمر وغير جاهر ايضا وذلك بمجرد غروب الشمس ويكون لضوء الفانارات المذكورة من القوة بقدر ما يكفي لرؤيتها من مسافة ١٠٠ مترا في الاقل وقت الصحو .

ب - كما يجب ان تكون بكل اتوموبيل آلة واحدة او عدة آلات تسمح بتنوير الطرق بصورة كافية من الامام في مسافة لا ينبغي ان تكون دون - ١٠٠ - مترا

ت - آلات التنوير القابلة لجهر الاعين يجب تركيبها بكيفية يمكن معها ازالة الجهر عند الالتقاء بسائرين آخرين بالطريق وعند قطع اماكن عامرة وفي سائر الظروف التي تكون فيها فائدة في ازالته غير انه يلزم ان تترك الآلة المزيلة للجهر ضوءا له قوة كافية لتنوير الطريق بصورة فعالة .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤ - واتمامه بالامر المؤرخ في ١٧ - اكتوبر - ١٩٣٤ - رائد - ٩٠ - ١٩٣٤

ث - يسوغ للاتوموبيلات اثناء السير بالانهاج التي بها تنوير عام الكائنة بداخل الدوائر البلدية ان لا يكون لها النارات المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

ج - يعين المدير العام للاشغال العامة الانواع التي يلزم ان تكون آلات تنوير الاتوموبيلات موافقة لها لتكون مطابقة لاحكام الفقرات ١ - و ٢ - و ٣ - من هذا الفصل وله الموافقة على انواع الآلات التي ثبت مطابقتها لاحكام المذكورة كما له منع استعمال الآلات المخالفة لها .

ح - يلزم ان تكون بالاتوموبيلات عند غروب الشمس آلة منيرة يتيسر معها قراءة العدد المرسوم على العلامة المؤخرة الواجب وضعها بمقتضى الفصل ٤٩ - من هذا الترتيب وذلك من مسافة ٢٥ - مترا في وقت الصحو .

خ - يجب ان يكون بالجانب الاعلى من كل عربة جارية لعربة واحدة او عدة عربات صفح مربع شفاف يرى منه بدون جهر للاعين من الامام والوراء شكل مثلث اصفر ناصع مرسوم على ارضية شديدة الزرقة .

ر - يلزم ان يكون بكل عربة يتجاوز عرضها مع حملتها مترين آلة ذات ضوء برتقالي يسمح عند الالتقاء او التفاوت بمعرفة دائرتها الخارجية ودائرة حملتها .

ز - يجب في صورة ما اذا كانت عربات متعددة تجرها اتوموبيل ان يكون بالعربة الاخيرة منها الضوء الاحمر والعلامة المرسوم بها العدد الرتبي اللذان يوضعان من خلف وكذلك آلة تنوير العلامة المذكورة .

يلزم ان تكون آلة التنوير البرتقالي المعينة بالفقرة السابقة بكل عربة مجرورة اذا تجاوز عرضها مع حملتها مترين .

س - يمكن خلافا لاحكام هذا الفصل ان يعلم على الاتوموبيلات التي تقف

بالطريق العام على مقتضى الشروط المعينة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل - ٢٨ - بفنار واحد يلقي ضوء ابيض الى الامام وضوء احمر الى الوراء ويوضع بكيفية يغمر نوراً معها العربية من الجانب الواقع به السير ويجب ان يكون موضع الفنار وخاصيته وقوة التنوير بحيث يحصل العلم بالاتومويل لسابق كل عربة قادمة من امام او من خلف وذلك بصورة فعلية .

ش - لا ينسحب الخرق المباح بالفقرة السابعة على الاتومويلات الواقعة المشدودة آلتها بعربة واحدة او عدة عربات .
لمدير الاشغال العامة ترخيص مخالفة احكام هذا الفصل فيما يخص بعض العربات الاتومويلية التابعة لفرق الجيش والبحرية . (١)

الفصل الثاني والخمسون

في آلات التنبيه

يلزم التنبيه عن اقتراب كل اتومويل عن الحاجة بواسطة بوق ذي صوت خشن يبلغ صداه لبعدها مائة متر في الاقل - ومن الممنوع استعمال اى اداة تنبيه اخرى داخل الجهات العامرة وتستعمل خارج ذلك على صفة استثنائية - ويمنع عما عدى النوع المتقدم من العربات استعمال البوق ذي الصوت الخشن . (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤ واتمامه وبالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥ - رائد - ٢٥ - ١٩٣٥ .
(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ - اوت ١٩٢٥ .

الفصل الثالث والخمسون

في طلق البخا - استعمال اشارات التنبيه فوق الحد

يمنع طلق البخار واستعمال اشارات التنبيه للمارين بصفة فوق الحد كما يمنع ذلك
مطلقا بالجهات العامرة •

الفصل الرابع والخمسون

تسابق الاتوموبيلات

لا يسوغ ان تقع مسابقة الاتوموبيلات بالطريق العام الا بالاذن الخاص من المدير
العام للاشغال العامة بموافقة رؤساء المجالس البلدية الذين يهمهم ما ذكر - وتكون
مصاريف المراقبة وغيرها الناشئة كما اذنت له الادارة من الوسائل الخاصة على المكلفين
بالمسابقة وعليهم ان يسبقوا ضمانا في ذلك •

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة للموتوسيكلات

الفصل الخامس والخمسون

في تراتيب العجلات المحركة

والعجلات ذات الآلات الميكانيكية

تنسحب الاحكام العامة المبينة بامرنا هذا وكذلك احكام الباب المتقدم من الفصل
٤١ - الى الفصل ٤٥ - على العجلات المذكورة اعلا عدا ما استثني بالفصول ٥٦ - ٥٧ -
٥٨ - الآتية غير ان سن الفائد يكون على الاقل ستة عشر عاما ومن جهة اخرى فان
الآلة الميكانيكية المعدة للوقاية من الزلق بمؤخر العربة في مسالك الاعدادات الكبرى
ليست بلازمة (١) .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٣٠ - ديسمبر - ١٩٢٤

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة بالاتوموبيلات

الفصل السادس والخمسون

في رخصة القيادة

يلزم ان تكون بايدي سائقي الموتوسيكلات ذات العجلتين رخصة خاصة معتبرة
الصحة بفرنسا او الجزائر او المغرب او مسلة من طرف المدير العام للاشغال العامة
للطالين الذين سنهم ١٦- عاما بالاقبل (١)

الفصل السابع والخمسون

في التنوير

يمكن تنقيص التنوير المعين بالفقرة الاولى من الفصل ٥١- وذلك بان يكون
للموتوسيكلات ذات العجلتين فئار واحد من امام ضوء لا ييض وفئار من خلف ضوء لا احمر

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الثامن والخمسون

في اشارات التنبيه

تنسحب الاحكام العامة المبينه بامرنا هذا وكذلك احكام الباب المتقدم بالفصل - ٥٢ -
اعلا على الموتسلات والعجلات ذات المحرك الميكانيكي . (١)

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة بالبيسكلات

الفصل التاسع والخمسون

في سير البيسكلات

يمنع سير البيسكلات في جميع نهج واحد من الانهاج وعند وقوع عوائق بالطريق
العام يجب نزول سائقي البيسكلات وان تقاد باليد .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ - اوت - ١٩٢٥ .

الفصل الستون

في التنوير

يلزم ان يكون بكل بيسكالات بمجرد غروب الشمس فنار من امام ضوءه ابيض
وفنار من خلف ضوءه احمر

الفصل الواحد والستون

في اشارة التنبيه

يجب ان يكون بجميع البيسكالات آلة للتنبيه اي ناقوس يمكن سماع رنته
من مسافة خمسين مترا على الاقل كما يمكن استعماله في جميع الاوقات اللازمة ويحجر
استعمال وسيلة تنبيه اخرى * ومن الممنوع استعمال نوع الناقوس المذكور بغير البيسكالات
المذكورة عدا التراموايات السائرة على سكة حديدية الممكن الترخيص لها في
استعمال الناقوس المذكور من الحكومة ذات النظر (١) .

الفصل الثاني والستون

في الواح العلامات

يلزم ان يكون بجميع البيسكلات علامة تتضمن اسم المالك ومحل سكنه وان كان المالك يسلم البيسكلات للمكترين فيلزم زيادة عما ذكر عدد رتي .

الفصل الثالث والستون

في نظام سير البيسكلات

يمنع سير البيسكلات على رصيف الطرقات المعدة للمارين وبالطرقات الخاصة بالراجلين . لا ينسحب هذا التحجير على البيسكلات المقادة باليد خارج المدن والجهات العامرة وذلك فيما اذا كان بوسط الطرقات والثنايا المبلطة اصلاح ويجب على السائقين والحالة ما ذكر ان يسيروا سيرا معتدلا عند ورود المارين وان ينقصوا سرعة السير عند الاقتراب من محلات السكنى .

الجزء الثالث

في الاحكام الخاصة بالعربات والاتوموبيلات العمومية

المعدة لنقل المسافرين

الباب الاول

في ترتيب العربات العمومية

الفصل الرابع والستون

في تعيين العربات العمومية المعدة لنقل المسافرين

العربات العمومية هي العربات المجهزة تحت طلب العموم المباشرة لنقل الاشخاص سواء كانت ذات آلة ميكانيكية ام كانت تجرها الدواب وسواء كان النقل مجانا ام بدفع كراء. وتنقسم العربات المذكورة بحسب كيفية استعمالها الى قسمين :

اولا - العربات المعدة للمصالح العمومية الرسمية او العرضية المباشرة لنقل اشخاص *

ثانيا - عربات الكراء (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

امر في بيان شروط الضمان الواجب اتخاذه على ارباب العربات المعدة لنقل الاشخاص مورخ في - ١٢ - جوان ١٩٣٥ - وايد - ٥٠ - ١٩٣٥ - هذا نصه :

الفصل - ١ - كل شرط في عقود التضمين المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر من طرف المستخدمين لعربات اوتوموبيلية عمومية معدة لنقل الاشخاص كما هي معينة بالفصل - ٦٤ - من الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ المنقح بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ يعتبر باطلا وغير صحيح اذا اقتضى حصر الضمان المالي المناسب لعدد منكوبي كل حادث وتحديد من طرف المضمن يبلغ دون الاقلين المعينين بالفقرة ث من الفصل ٧٧ من الامر المذكور وهما الفرنكات ٢٠٠٠٠٠ والفرنكات ٥٠٠٠٠٠

كما يعتبر باطلا وغير صحيح كل شرط في عقود التضمين المتقدم ذكرها يقتضي ان الفوائض والمصاريف الاجرائية او غيرها واجور المحامين داخل في المبلغين الاقلين المبينين اعلاه اذا لم يتجاوز امال المضمون ذينك المبلغين الاقلين .

وكذلك كل شرط في عقود التضمين المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر من طرف المستخدمين لمصلحة عمومية لنقل البضائع بالطريق في عربة اوتوموبيلية يعتبر باطلا وغير صحيح اذا اقتضى تحديد الضمان المالي بمبلغ منحط عن القدر المعين بالفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٣٤ او تضمن ادخال الفوائض والمصاريف الاجرائية او غيرها واجور المحامين في ذلك المبلغ الاقل .

الفصل - ٢ - الشروط الآتية تعتبر باطلية وغير صحيحة في عقود التضمين المشار اليها بالفصل المتقدم .

اولا - كل شرط اعترف بمقتضاه المضمون له ان حقوقه تسقط اذا كان الخطر الذي ضمنه بالبوليصة قد سبق تضمينه مع شركة اخرى وفسخ .

ثانيا - كل شرط يقتضي ان الخطر لا يضمن الا اذا سيرت العربات المحررة فيها بالبوليصة على شروط تتعلق باوقات السير او المسافة او كانت كمية العربات المسيرة في آن واحد لا تتجاوز عددا معيناً

ثالثا - كل شرط يوجب على سائق العربات المذكورة اتمام شروط زائدة على ما تشترطه الادارة لتسليم رخصة القيادة او يتضمن ان حصول التضمين للعربة وقع بشرط ان يقودها بعض اشخاص معينين والا فتسقط حقوق المضمون له .

الفصل - ٣ - لايسوغ للمضمن ان يعارض باسقاط الحقوق عند وقوع اعلام من المضمون له مخالف للحقيقة وذلك رغم كل شرط مضاد يدوج بالعقود المشار اليها بالفصل الاول بل يلزمه ان

الفصل الخامس والستون

في مصالح النقل العام العمومية الرسمية

مصالح النقل العام العمومية الرسمية هي المصالح المقصود بها عادة مباشرة النقل

بيني تحرير العقد على عدد الخيل البخارية والجمولة المنتفع بها المذكورين بتوصيل الاعلام بالعربة (التذكيرة الرمادية) .

الفصل - ٤ - على المضمن ان يدفع للمسافرين المنقولين او لورثتهم الغرامة المتفق عليها المخصصة للغير او يقوم لهم بالجرايات العمومية الممنوحة بعنوان تعويض الضرر الحاصل .

على ان المضمن لا يطالب الا بما يساوي القدر الممكن التصرف فيه من المبلغ المضمنون بالعقد وما زاد على ذلك فهو محمول على المضمون له .

اذا قضي بشراء سندات لتحقيق القيام للمسافرين المنقولين او لورثتهم بالجرايات العمومية للغير فعلى المضمن شراء ما ذكر الى حد المقدار الممكن التصرف فيه من المبلغ المضمنون بالعقد .

اذا قضي بمنح جرايات عمومية من دون الزام بشراء رقاع مالية فان نهاية احتمالات المضمن تحسب بمقتضى القيمة المعبرة رأس مال للجرايات الممنوحة يوم وقوع الاتفاق او صدور حكم من المحكمة العدلية وتحسب القيمة المذكورة طبق تعريفات الصندوق الوطني الفرنسي لماشات الشيوخوة المتعلقة بتكوين جرايات ذات راس مال مفوت

عند شراء سندات فلا يمكن ابتاع لارقام الدولة الفرنسية او الدولة التونسية او الرقاع المحررة على الضمان منهما .

وتسجل هاته الرقاع باسم المضمن لمجرد الملكية وباسم المستحق للجراية فيما يخص الانتفاع واذا كان شراء السندات من طرف المضمون له على وجه التكملة لضمان المضمن فتسجل السندات المذكورة باسم المضمون له لمجرد الملكية وباسم المستحق للجراية فيما يخص الانتفاع

لايسوغ للمضمن ان يطالب المضمون له بترجييع ثمن شراء السندات الا اذا تجاوز الثمن المذكور المقدار الممكن التصرف فيه من مال الضمان وفيما يتعلق بالفرق بين المبلغ الممكن التصرف فيه وثمرن الشراء وذلك رغم كل شرط مضاد لما ذكر .

يعتبر باطلا وغير صحيح كل شرط في عقد تضمين يستعمل المضمن بمقتضاه راس المال لدفع الجراية ويمسك عن تسديد ما يحل دفعة منها بعد نقاد المال المضمون بالعقد .

العام في مسافات معينة ولو كانت ايام و اوقات سفرها كثيرة التغير . (١)

الفصل - ٥ - للمضمون له فسخ كل عقد تضمنين متعلق بعربة عمومية ومبرم قبل نشر هذا الامر اذا اشتمل على شروط مضادة لاحكام العقود المتقدمة وذلك ان لم يرص المضمن بمجرد فسخ تلك الشروط بدون ان يغير ما تتضمنه البوليصة من الشروط الاخرى . وبدخل القسم حينئذ تحت الشروط المقررة بالفصل الثامن الآتي وذلك فيما يخص الصورة والاجل

الفصل - ٦ - على المضمنين المقبولين ان يضعوا بادارة الاشغال العامة نظيرا او عدة نظائر من البوليصة المجعولة مثالا اصليا ويسلخوا المتعاطين للقل شهادة تضمنين لتقدم للادارة وتثبت الشهادة المذكورة مطابقة البوليصة المجعولة مثالا للبوليصة الممضاة مع اشتمالها على البيانات المفيدة وان كانت هناك شروط خاصة مخالفة لما بالبوليصة المتخذة مثالا او متممة لاحكامها فيجب ذكر تلك الشروط بنصها بالشهادة كل غلط في شهادة تضمنين مسجلة قبل نشر هذا الامر وبعده يتكون منه خطأ يحمل على المضمن ويكون مسؤولا به نحو المتضررين من الحوادث الناشئة عن العربة المضمونة .

الفصل - ٧ - يمكن في كل وقت - دور قرار من مدير الاشغال العامة يسحب به من شركة تضمنين القبول المنصوص عليه بالفصل ٧٧ من الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ والفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٣٤ وذلك ان امسكت الشركة المذكورة عن اتمام الشروط المعلق عليها قبولها او لم تمتثل للتعليمات الصادرة اليها من مدير الاشغال العامة لاجراء الامرين المذكورين ولا يمكن سحب القبول الا بعد التنبيه على شركة التضمنين التي يهمها الامر بمكتوب مضمون الوصول بالادلاء ببياناتها في مدة الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ارسال المكتوب المذكور لمديرها او مديرها العام او وكيلها الاصلي بالايالة التونسية .

وفي صورة سحب القبول من شركة تضمنين فان جميع عقود التضمنين المبرمة مع تلك الشركة لا يبقى لها عمل قانوني فيما يخص الاخطار المشار اليها بالامرين المذكورين بالفصل الاول وذلك عند زوال اليوم الثلاثين من تاريخ نشر قرار مدير الاشغال العامة القاضي بسحب القبول بالرائد الرسمي التونسي .

والاقساط التي حان دفعها او صارت مستوجبة لا تبقى للمضمن في هاته الصورة وغم كل شرط مضاد لذلك الا بقدر مدة التضمنين الماضية الى اليوم الذي انتهى فيه عمل العقد وان وجد الزائد على ذلك فيرجع المضمون له .

الفصل - ٨ - كل فسخ لبوليصة او تعطيل تضمنين لا يمكن ان يصير فعليا ومنتجا لمفاعيل مدنية الا بعد ثلاثين يوما من اعلام شركة التضمنين او المضمون له لمدير اشغال العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالقبول .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل السادس والستون

في مصالح النقل العام العمومية العرضية

مصالح النقل العام العمومية العرضية هي المصالح المرتبة في بعض ظروف خاصة كالجولان والزيارات والتنزهات وغيرها التي ليست لها ادنى صبغة رسمية . (١)

الفصل السابع والستون

في عربات الكراء

تشمل عربات الكراء العربات الواقعة بالطريق العام تحت طلب من يريد كراءها والعربات التي ترجع لمستودعاتها بعد كل جولة بحيث ينبغي الذهاب الى تلك المستودعات لاستئجارها . (١)

الفصل السابع والستون مكرر

العربات التي في تملك شركات تعاضدية للنقل تنحسب عليها الاحكام الجارية على العربات العمومية . (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) وقعت زيادة هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٥ - ديسمبر ١٩٣٤ - رائد - ٦ - ١٩٣٥

الباب الثاني

في الاعمال التحضيرية المتعلقة باستخدام العربات العمومية

الفصل الثامن والستون

في وجوب تحصيل اذن قبل احداث مصالح نقل عام

عمومية رسمية

على كل شخص اراد احداث مصالحة عامة رسمية لنقل الركاب ان يحصل على اذن خاص قبل الشروع في ذلك من المدير العام للاشغال العامة او من رؤساء المجالس البلدية ان كان السير خاصا بداخل الدوائر البلدية .

ولا يمكن لمن سيذكر الحصول على هذا الاذن :

اولا - القاصرون الذين سنهم دون ٢١- عاما والمحجورون والاشخاص الذين هم لنظر مجلس عدلي .

ثانيا - المحكوم عليهم لجنحة تتعلق بالحق العام .

ثالثا - المحكوم عليهم لسرقة او اخفاء مسروق او سرقة بتحويل او اصولية او خيانة مؤتمن او افلاس او تهريب سلاح او اخفاء من الضرائب او مخالفات لاحكام

الامر بن المؤرخين في ١٠- مارس- ١٩٢٧- وفي ١٣- فيفري- ١٩٣٢- المتضمنين ترتيب المواد السامة او يبيع بضاييع مغشوشة او مضرّة بالصحة .

رابعا - المحكوم عليهم لتحريض القاصرين على الفجور او لبيع الرقيق الايض وغير ذلك من الجرائم المعاقب مرتكبوها بمقتضى الفصل ٢٣٤- من المجلة الجنائية الفرنسية او الفصول من ٢٣١- الى ٢٣٥- من المجلة الجنائية التونسية او جعل محلات للمقاومة او تكرّر الضرب والجرم (١) .

الفصل التاسع والستون

في صورة الطالب

يجب ان يكون الطالب اللازم للحصول على الاذن المذكور تام الشروط الآتي بيانها والا يعتبر معدوما .

يقدم الطالب المشار اليه في كاغذ التابر ويصحب بنسخة منه في كاغذ اعتيادي ويكون متضمنا لما يأتي :

اولا - اسم الطالب ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكنه
واذا كان الطالب من شركة فيبين اسمها والمركز الاصلي لادارة تأسيسها واسم نائبها
بالمملكة التونسية ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكنه .

ثانيا - المراحل الواجب قطعها مع بيان الطرقات العامة التي يلزم ان تسير بها
العربات على التفصيل سواء كانت بداخل الاماكن العامرة ام خارجها .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦- افريل - ١٩٣٤- رايد- ٣٢- ١٩٣٤

- ثالثاً - ايام وساعات السفر والوصول .
- رابعاً - اماكن الوقوف وشروط ذلك .
- خامساً - تعريفة اسعار البقاع ونقل الادباص .
- سادساً - عدد العربات الواجب استخدامها ونهاية ما يوجد بها من البقاع للمسافرين .
- سابعاً - قيس العربات الاصلي على اختلافه والحمولة النهائية لكل مغزل وكيفية تسييرها . ويازم ان يضاف للمطلب المذكور شهادة عدلية تتعلق بمن يهمل ذلك وان كان المطلب من شركة تتعلق الشهادة المذكورة بنائبها بالمملكة التونسية . (١)

الفصل السبعون

في صورة الاذن

- أ - يكون الاذن صالحاً لمدة نهايتها خمسة اعرام ويعطى عند الاقتضاء وحسب الحال بقرار من المدير العام للاشغال العامة او رئيس المجلس البلدي ولكل منهما البت فيه بعد تقرير رأيه بمقتضى ما لديه من اصول النظر من الاستناد بالخصوص لما يأتي :
- اولاً - موجبات الاستحقاق التي لصاحب المطلب بصفته متعاطياً للنقل وذلك حين تقديم المطلب .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

ثانيا - مقدار الاحتياج الى المصلحة المراد احداثها او الرغبة فيها من حيث المصلحة العامة ونظام البلاد .

ثالثا - لزوم حفظ حرية المزاحمة في النقل باعتدال .

ب - يبين بالقرار المذكور الشروط الخاصة المتعلقة باعطاء الاذن وبالاخص بنهاية الجمولة لكل مغزل من جميع العربات والاحكام الخاصة الواجب اتباعها لحفظ الطرقات العامة وعلى الاعم ما يخص أمن السير .

ت - اذا كان للمصلحة المأذون بها اشتراك في بعض الطريق بمصلحة عامة محصلة على اعانة دولية فيلزم التنصيص بالقرار المذكور على التحجير على المصلحة المأذون بها في اخذ الركاب او انزالهم بالجزء المشترك من الطريق .

ث - يدرج مضمون من القرار الصادر في الاذن المذكور بالرائد الرسمي على نفقة المأذون له .

ج - على كل تقال ان يدلي للمدير العام للاشغال بما يشبت انه مقيد بدفتر التجارة والبايندة وذلك في خلال الشهر الموالي لاعلامه بقرار الاذن وعند ع - دم الادلاء بما ذكر يمكن سحب الاذن منه طبق نص الفصل - ٧١ .

ح - لا يمكن رفض الاذن المذكور الا بعد موافقة مجالس الوزراء ورؤساء المصالح على ذلك (١) .

الفصل الواحد والسبعون

في الرجوع في الاذن

يبتل الاذن قانونا ان كان المأذون محكوما عليه في احدى المخالفات المعينة بهذا الامر وارتكب مخالفة اخرى في خلال العام من تاريخ الحكم النهائي .
ويسوغ للإدارة الرجوع في الاذن المذكور من تلقاء نفسها في كل وقت لسبب الامن العام بعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني والسبعون

في ابطال الاذن بفوات الاجل

يفسخ قانونا كل اذن لم يعمل به مدة عام واحد من تاريخ القرار الصادر فيه .

الفصل الثالث والسبعون والفصل الرابع والسبعون

..... (١)

الفصل الخامس والسبعون

في قبول العربات وتفقدھا دولیا

أ - على كل شخص اراد اعداد عربة لنقل الركاب مع بعضهم او للكرء ان يقدمها لمهندس الاشغال العامة المكلف بمراقبة المصالح الاتوموبيلية بالدائرة المراد استخدام العربة المذكورة بها او لرئيس المجلس البلدي ان كان سيرها مقتصر على داخل الدائرة البلدية .

ب - يقبل المتوظف المكلف بالتفقد العربة ان توفرت فيها احكام هذا الامر ولم يوجد بها عيب صناعي يمكن ان يتسبب عنه وقوع حوادث وكذلك ان كانت جامعة للشروط اللازمة لتحقيق امن الركاب وراحتهم .

ت - عند وقوع نزاع فيما ذكر فالحكم في ذلك للمدير العام للاشغال العامة .

ث - اذا وقع تغيير بعربة بعد تفقدھا فيجب تقديمھا لتفقد جديد .

ج - يعاد تفقد العربات مرة في السنة بطلب من متعاطي النقل قبل تجديد رخصة السير المعينة بالفصل ٧٧- الآتي .

ح - يلزم لتعاطي النقل زيادة على ذلك ان يمثلوا لكل مطلب في اجراء تفقد زائد يقع من المتوظفين المكافين بمراقبة العربا المباشرة لنقل الركاب مع بعضهم او المعدة للكرء (١).

الفصل السادس والسبعون

في علامة الطابع

..... (٢)

الفصل السابع والسبعون

في رخص السير (٣)

أ - على كل من اراد استخدام عربة معدة لنقل الركاب مع بعضهم او للكرء ان

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) نسخ بالامر المؤرخ في ١١ صفر ١٣٥٤ وفي ١٣ ماي ١٩٣٥ - رائد - ٤٦ - ١٩٣٥

(٣) محل الركاب - سايق السيارة المعدة لحمل الركاب ان لم تكن بيده رخصة لا يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٤ اذ ان اللجنة المذكورة ارتكبتها مخدومه (دائرة التمييز ٢٨ مائة ١٩٣١ عدد ١٠١٥ وعدد ٨٨٨)

لكن السائق لسيارة معدة لحمل الركاب طبق شروط غير قانونية يمكن تتبعه بصفة مشارك لملك العربة المذكورة ان تبين انه عالم بالخلل القانوني المذكور (دائرة التمييز عدد ٨٨٨) لان يكون هناك حمل ركاب بصفة قانونية يجب ان يعتاد الحامل باخذ طريق معين وهذه العادة هي نتيجة مواظبة لمدة عدة ايام (مجلس تونس ٢٧ جوان ١٩٣٥ - ٣٥ - ٣٤٣)

يحصل قبل الشروع على رخصة في السير تخص العربى المذكورة وكيفية استخدامها .

ب - ان يقدم تقرير قبول العربى المنصوص عليها بالفصل ٧٥ .

ت - ان يثبت بعد ذلك ان كانت العربى اتوموبيليه انه عقد مع شركة مقبولة من طرف مدير الاشغال العامة ضمانا وانه دفع معلوم الضمان عن ستة اشهر على الاقل .

ث - يكون المبلغ المضمون من اجل الاضرار الحاصلة للغير من الحوادث مساويا بالاقل لخمسمائة الف فرنك عن كل حادث ويكون المبلغ المضمون من اجل الاضرار الناشئة للركاب المنقولين من الحوادث مساويا بالاقل لعشرين الف فرنك عن كل بقعة مجعولة تحت طاب المسافرين بدون ان يكون المبلغ المذكور دون خمسمائة الف فرنك عن كل حادث ويخفض المبلغات المذكوران من خمسمائة الف الى مائتي الف فرنك للعربات التى ليس بها اكثر من سبع بقاع . (داخل فيها بقعة السائق) .

ولا تقتضى هاته الاحكام ادنى تحديد لمسئولية المتعاطي .

ج - يمكن دائما تعويض التضمين بضمن مالي بنكي مساو له يتحمل به بنك مقبول من المدير العام للاشغال العامة .

ح - تعطى رخصة السير من المدير العام للاشغال العامة او من رئيس المجلس البلدى ان كان سير العربى مقتصرا على داخل الدائرة البلدية .

خ - تكون الرخصة المذكورة متضمنة للتعين الحقيقى للعربى المرخص فيها .

د - يكون الاذن بالمرور عاملا من تاريخ تسليمه الى نهاية المدة التى دفع عنها معلوم الضمان . (١)

(١) هكذا وقع ينقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤ - والامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥

الباب الثالث

احكام خاصة تتعلق بسير العربات العمومية

الفصل الثامن والسبعون

في هيئة العربات الداخلية والخارجية

- أ - يجب ان يكون داخل العربات مهبطا بكيفية تضمن امن المسافرين وراحتهم .
- ب - لمدير الاشغال العامة اصدار قرار في تعيين الشروط التي يجب ان تتوفر في تمهئة داخل العربات العمومية .
- ت - لا يسوغ نقل الركاب فوق سطح العربة ولو كان السطح مهبطا لذلك .
- ث - يلزم ان يكون بالعربات الاتوموبيلية العامة آلة لاطفاء الحريق من نوع مقبول من المدير العام للاشغال العامة وكذلك صندوق به ادوات التضميد الضرورية .
- ج - يجب ان تكون بالعربات العمومية فصوص بلور للتوق من الريح وفصوص بلور مطابقة لتحقيق امن الركاب ويلزم عرض نوعها على موافقة المدير العام للاشغال العامة قبل استعمالها . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة افريل ١٩٢٠ وبالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد ٣٢ - ١٩٣٤ والامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥
يراجع القرار المؤرخ في ١٨ - ٥ - ١٩٣٥ المبين به ما ينبغي ان يكون بصندوق التضميد من الادوات كما يراجع الاصلاح المتعلق بهذا القرار الصادر بالرائد الرسمي عدد - ٥٩ -

الفصل التاسع والسبعون

في آلات التوقيف

يلزم ان يكون بكل عربة عامة آلة لا يقاها من احدى العجلتين اللتين بمؤخرها وذلك زيادة عن الآلات المبينة بالفصل ٣٣- المذكور آنفا كما يلزم ان يكون بها مشد خاص في صورة نقل وسلسلة للايقاف ولا يمكن الخروج عن الاحكام المتقدم ذكرها الا بأذن خاص من الحكومة .

الفصل الثمانون

في التنوير

يجب ان تنور العربات العمومية في الليل على مقتضى الشروط المعينة بالفصل ٢٩- المتقدم ان كانت مما تجرله الدواب وعلى مقتضى شروط الفصل ٥١- من هذا الترتيب ان كانت ذات آلة ميكانيكية . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الواحد والثمانون

في علامات مختلفة

يلزم ان يجعل بخارج كل عربة بمكان ظاهر منها اسم متعاطي النقل ومحل سكنه مع بيان استخدام العربة « للنقل العام » او « للكرء » وذلك على مقتضى الشروط التي ستعين بقرار من المدير العام للاشغال العامة او من كاهية رئيس المجلس البلدي .
كما يجب ان يجعل بداخل كل عربة نهاية عدد ركاب كل قسم منها مع اعلام في منع شرب الدخان بالاقسام المغلقة منها والبصاق بقاعتها . (١)

الفصل الثاني والثمانون

في التعريفات

يجب ان تعلق بداخل اقسام العربة عند الاقتضاء تعريفات اسعار بقاء الركاب ونقل البضائع .

ولا يسوغ تنقيح التعريفات فيما يخص المصالح الرسمية الا بعد التحصيل على رخصة من المدير العام للاشغال العامة وبعد ان يعلق متعاطي النقل التعريفات الجديدة بمحلات خدمته وبداخل اقسام عرباته مدة ثمانية ايام كاملة على الاقل . (٢)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الثالث والثمانون

في النقل فوق الحد القانوني

لا يسوغ لصاحب الاستخدام وكذلك سائق العربة قبول احد باقسام عربته فوق العدد المعين قانونا ولا يسوغ له قبول بضائع فوق سطح عربته الا اذا كان لا يخشى من وزنها زوال استقامة العربة في السير كما لا يسوغ له التجاوز في الحمل على المغازل فوق الحد المعين رسميا .

الفصل الرابع والثمانون

في اوقات السفر

على متعاطي نقل الركاب مع بعضهم ان يعلق بمحلات خدمته اوقات السفر فيما يخص المصالح الرسمية .

ولا يسوغ تنقيحها الا بعد اعلان الاوقات الجديدة بمحلات خدمته مدة ثمانية ايام .

ويجب عرض كل تنقيح يقع في اوقات السفر على موافقة المدير العام

للاشغال العامة .

وعلى متعاطي النقل او نوابه والمكلفين باماكن الوقوف ان يكونوا حاضرين عند وصول كل عربة من سفرها * (١)

الفصل الخامس والثمانون

في الدفاتر

على صاحب مصلحة رسمية للنقل العام ان يجعل تحت طلب الركاب بكل محل من محلات السفر والوصول واماكن الوقوف دفترًا ذا اعداد ممضى عليه من السلطة ذات النظر وذلك لتقييد ما عسى ان يكون للركاب من الشكايات في شأن خدمة العربات * ويجب ان يقدم الدفتر المذكور عند كل طلب لاعوان الجندرية وكوميسارات البوليس والاعوان المكلفين بذلك من طرف رؤساء المصالح التي يهمها ما ذكر * (١)

الفصل السادس والثمانون

في الواجبات المفروضة على السائقين

أ - لا يسوغ لاحد ان يسوق العربات العمومية ان لم تكن بيد له شهادة في حسن السيرة والخلق لم تمض عليها مدة عام مسلمة من رئيس الدائرة البلدية او المراقب

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

المدني الكائن بمحل السائق بدائره وكذا رخصة القيادة المنصوص عليها بالفصل ٤٧-
فيما يخص العربات ذات آلة ميكانيكية .

ب - على السائق ان يكون زيادة على ذلك مصحوبا برخصة السير الخاصة بالعربة
التي يسوقها .

ت - يلزم ان يكون سائقو العربات المجذوبة بدواب في سن الثمانية عشر عاما في
الاقل وسائقو الاتوموبيلات في سن العشرين عاما على الاقل .

ث - لا يسوغ للسائق ان ينزل من كرسيه لاي سبب اثناء سير العربة .

ج - لا يسوغ للقابض والسائق ان يتركا العربة معا بالمواقف ما دامت الدواب
مربوطة بها او الآلة المسيرة لها متحركة .

ح - على القابض او السائق ان لم يكن هناك قابض ان يتحقق قبل الاذن بالسفر
ان الآلات المعدة لتحقيق امن المسافرين موضوعة باماكنها . (١)

الفصل السابع والثمانون

في النظام الخاص بداخل العربة

يجب على السائق ان يحجر الركوب بالعربة على من كان بحالة سكر او به وسخ
ظاهر وكذلك حامل الاسلحة النارية العائرة وما يخشى من نوعه او رائحته اطلاق راحة

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

المسافرين او توسيخهم او تشويشهم كما يحجر ركوب الكلاب او غيرها من الحيوانات
بالمجلات المعدة للركاب ويحجر الركوب بالعربات العامة على الاشخاص الذين بهم
مرض ظاهر او معروف عند الناس يخشى سريانه .

الوقوف - الحوادث - اشغال الطريق - القوة القاهرة

لا يمكن حمل المسؤولية على السائق او صاحب العربة اذا تسبب عن اشغاله الطريق حادثا ثانيا
ناشئا عن اطفاء النور ان ثبت حكميا ان صاحب العربة او سائقها لم يتمكن بعد وقوع الحادث الاول
الذي ترتب عليه فساد الضوء من اضاءة عربته اثناء الحصة الواجزة الواقعة بين الحادث الاول والثاني
هذاما قرره مجلس النقض والابرار في ٦ نوفمبر ١٩٣٦ المدرج بصحيفة - ٦٠٢ - من المجموعة
القضائية للسيارات والطائرات .

المسؤولية المدنية

عربة وقع توقيفها في منحدر

لا لزوم للنظر لمعرفة هل ان الحاجة الجامدة تحتوي على مفرق يصيرها خطرة بل يكفي ان
ان تتحقق لاثبات قرينة المسؤولية التي جاء بها الفصل - ١٣٨٤ - هل هناك علاقة اصلية بين الضرر
وبين الامر المنجر من تلك الآلة ولذا فمتى ثبت ان عربة جرت تابعة لسيارة وقع ايقافها من طرف
حارسها فحركها اطفال حتى سارت بمنحدر الطريق تحت مفعول وزنها الخاص وتسبب عن ذلك
كسر رأس احد الاطفال الذين بقوا خلفها يظهر ان هذه العربة رغما عن عدم احتوائها على مفرق
صيرها خطرة هي السبب المادي للحدث وبذلك تنجر المسؤولية للحارس تطبيقا للفقرة الاولى من
الفصل - ١٣٨٤ - هذا حكم محكمة الاستئناف بكلمار صدر في ٥ فيفري ١٩٣٦ - ادرج بالمجموعة
القضائية للسيارات والطائرات صحيفة - ٥٩٩ -

الفصل الثامن والثمانون

في الحفظ والنظافة

يجب ان تكون العربات العامة دواما على حالة حسنة من الحفظ والنظافة •

المسؤولية الجناحية الجنح - والمخالفات

حيث ان جنحة الجرح عن غير عمد هي منفصلة عما عسى ان يركبه المتهم من مخالفات لقانون سير العربات - وحيث انه ثبت ان المتهم كان يسير بداخل دشرة سيرا تجاوز فيه حد العشرين كيلومترا في الساعة المحدد بالقرار الصادر من والي الجهة بالنسبة للسيارات الثقيلة الوزن - (٣٠٠٠ ك) - وحيث ثبت ان راكب الدراجة الواقع جرحه كان سابقا للسيارة غير انه كان ياخذ تارة اليمين واخرى اليسار مما دل انه لا يحسن جيدا مسك دراجته او حيث ان صاحب السيارة تقص في سيره عند ما رام سبقه لكنه لم ينحن للسيار بصفة تمنع الخطر على صاحب الدراجة وقت اجتيازه - وحيث ان صاحب السيارة ما كان يمكنه عدم الالتفات لهذه الحالة - وحيث اصبح امر الحادث مما لا خلاف في وقوعه لغلط السائق لكن هنالك مجالا متسعا للتخفيف - وحيث لا شك في ان فصل الجثة عن المخالفة مما يبعد ضم هذه للآخرى واو انها واقعة في زمان ومكان واحد ويمكن للحاكم النظر فيها مع الجنحة - وحيث لا شيء يثبت ان التفتيش في السير بمكان الواقعة بلغ تحت العشرين كيلومترا في الساعة وحيث هنالك ارتباط بين المخالفتين ولذا حكم على المتهم بالخطية ف - ١٦ - للجرح عن غير عمد وبخطيته بف - ٥ - لاجل المخالفتين المرتبطتين ببعضها وهذا الحكم اصدرته محكمة سدان الجناحية في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٦ وادرج بصحيفة - ٥٠٩ - من المجموعة القضائية للسيارات

الفصل التاسع والثمانون

في تطهير العربات

كل عربة عامة ركبها ذو مرض يخشى سريانه يلزم تطهيرها عند وصولها .

التنوير - قوة الاشعة - سقوط راجل

حيث استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر عليه باعتباره مسئولاً بحساب ثلاثة ارباع مسؤولية الحادث واعتبار ان الربع الآخر محمولا على كاهل الراجلة وحيث لاخلاف في ان المستأنف لما كان سائرا سيرة الحثيث وقابلته سيارة وارده من امامه قوية الضوء بحيث كادت اشعة فانارها تعمي الشهود على ما صرحوا به وجب عليه (اي المستأنف) ايقاف سيارته وانتظار مرور السيارة التي قابلته حتى يمكنه استئناف السير بعد اضاءة عربته ليرى الراجلين المارين بالطريق امامه وحيث ان المرأة التي حمل عليها ربع مسؤولية حادث سقوطها على الارض انما كانت تسير على يسار اربعة انفار شغلوا معا مسافة عرضها ما يقرب من ثلاثة امتار وحيث ان الحادث وقع مساء احد في طريق عامر عادة في مثل ذلك اليوم وتلك الساعة بالراجلين الراجعين للبلد وحيث ان ذلك مما يؤيد المسؤولية ضد المستأنف الذي كان يجب عليه اتخاذ الاحتياط وحيث لا خلاف في وجوب توجيه الجزء الاعظم من المسؤولية على صاحب السيارة ذات النور العظيم ولذا حكم بقبول الاستئناف الواقع من المستأنف جزئيا ونقض الحكم الابتدائي من هذه الناحية واعتبار ان المسؤولية نصفها محمولا على صاحب العربة ذات الضوء الكبير وربعها على المستأنف والربع الباقي على المرأة الراجلة وهذا الحكم اصدرته دائرة الاستئناف بنيم في ٣٠ مارس

الفصل التسعون

في الوسائل اللازم اتخاذها عند وجود امراض وبائية

للادارة ان تتخذ عند وجود امراض وبائية جميع ما تراه من الوسائل اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والنظافة .

تحرير التقارير

لما كان قانون الطرقات بخول لاجوان الجسور والطرقات حق تحرير التقارير فيما يخص المخالفات لهذا القانون فان عبارة القانون اعم من ذلك وتخولهم تحرير التقارير حتى فيما يتعلق بالنظام الاداري المقرر عملا بهذا القانون ولذا يمكنهم تحرير تقارير خاصة بسرعة السير بالجهات التي بها اشغال بالطريق العام وهذا قرار دائرة القمص والابرار بتاريخ يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات صحيفة - ٥٨٧ -

حرية سرعة السير على مسئولية السائق

نعم ان سرعة السير من الامور التي لا قيد لها بالطرق الكبرى (اي خارج الدشرة او المدينة) غير ان ذلك محمولا على عاتق سائق السيارة المتجاوز ومن المسئولية عليه هي الحالة التي تصير غير مقتدر على التبصر بدقة مما يقع من الحوادث بالطريق وامكانية اجتناب ما عسى ان يكون هناك من الخطر المتوقع - وهذا حكم اصدرته محكمة كازابلانكة في ٨ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات صحيفة - ٥٦٥ -

الفصل الواحد والتسعون

في حفظ الدواب المجاذبة

يمنع مطلقا استخدام حيوانات مجروحة والتي يظهر من لوائحها انها غير قادرة على الخدمة حسب العادة وذلك فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين .

مسؤولية مالك العربة التي وقع اختلاسها

قررت محكمة السين بباريس في ٧ جويلية سنة ١٩٣٦ بحكمها المدرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات صحيفة - ٥٦٥ - وكذا غيرها من المحاكم باحكام مدرجة بنفس الصحيفة ان صاحب العربة التي يعيرها للغير قد ابقى ضمنيا حته في حراستها لنفسه قانونا وبخلاف ذلك يكون الامر اذا اختلست العربة لصاحبها او افكتت منه عنوة بحيث اصبح لا قدرة له على استعمالها ولا على مراقبتها ولذا فما يقع من الحوادث بسبب تلك السيارة المختلسة لا تتحمل مسؤوليتها على مالكيها .

راجل - حادث بدون اصطدام - اندهاش

حيث ان سرعة السير لم تخول لسائق العربة الوقوف امام مخرج طريق آخر ظهرت منه سيارة اخرى بحيث اجبرت العربة الخارجة على ان تأخذ يمينها بقوة عنيفة حتى مرت فوق المادة ونزلت لحافة الطريق الذي عرضه امتار - ٣٥٠ - تقريبا ومر على بعد بضع ساتيمات منها راجل انزعج بدرجة ان اغمي عليه من تأثير نوبة عصبية شديدة حصلت له من ذلك الانزعاج المنسب عن المناورة العنيفة التي قام بها صاحب السيارة السريعة السير الذي حاول سبق عدة عربات تتقدمه في مساء حفلة بطريق مكتض وجب والحالة هذه حمل مسؤولية ما يدعيه الراحل من الضرر عليه ولو انه لم يقع لمسه وانما حصل له الضرر من مجرد الانزعاج وهذا الحكم اصدريته محكمة الاستئناف بباريس في ١٦ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة ٥٤٧

الفصل الثاني والتسعون

في الاعلام بما يقع من الحوادث

كلما وقع حادث للعربة تسبب من عربة عامة اخرى فعلى السائق ان يعلم بذلك
عون لمحافظة الاقرب اليه .

الراجل له حق المرور بالطريق

لا نص في القانون يمنع الراجل من عبور الطريق والسير به ولو كان بالطريق مادة لكن
الراجل اذا وقع تنبيهه باقتراب عربة وجب عليه الابتعاد من طريقها ولذا فلا جناح على الراجل المار
بالطريق العام ولو كانت به مادة بل لا يمكن ان يقال فيه ايضا انه استخف بنفسه او استهدف للخطر
على ان الواجب القاضي على الراجلين بالابتعاد نحو اليمين لترك المجال للسيارات هو معلق على شرط التنبيه
عليهم سلفا من قبل السائق . والسائق الذي يتسبب في سقوط راجل على يمين الطريق يكون هو
المسؤول الوحيد بالحادث اذا ثبت انه لم ينبه . هذا حكم قرره محكمة بارلودوك في ٢٦ مائة ١٩٣٦
ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة - ٥٤٦ - وصدر آخر في ١٢ مارس ١٩٣٦
ادرج بنفس الصحيفة اصدرته دائرة النقض والارام مفادة ان السائق لا تحمل عليه كامل مسؤولية
الحادث متى ثبت ان الراجل نبه عليه ولم يتدخل عن طريق السيارة

الحجارة المرماة - المسؤولية

اصدرت المحكمة الصلحية بالجهة السادسة بباريس في ٤ ديسمبر ١٩٣٥ حكما ادرج بالمجموعة
القضائية للسيارات والطائرات مفادة ان في حالة ما اذا كان عامل مشتغلا بحفر خندق بالطريق العام
وجرح من حجر كانت بالطريق قذفتها عجلة عربة نقل كبيرة (اوتوبيس) مرت من هنالك فلا
مسؤولية على سائق العربة بل ان المسؤولية محمولة على عاتق العامل لعدم تبصره او على رئيس مركز ذلك
العمل ولا تحمل المسؤولية على عاتق السائق الا اذا ثبت انه اعطى الحادث صبغة اخطر من الواقع بأن
مر فوق اكداس الحجارة بدون لزوم وكان سيره سريعا .

الفصل الثالث والتسعون

في اشهار احكام مجلّة الطرقات

يلزم ان يجعل هذا الامر تحت طلب العموم دوما باعتبار المستثمرين لمصالح النقل وذلك بمحلات مصالحهم ومواقف عرباتهم .

وعلى سائق العربات ان يكونوا مصحوبين دائما بنظير منه وان يعرضوا على كل مسافر يطلبه منهم .

الجهات المسمرة - والراجل ومسؤوليته

حيث ان الراجل لا يكفيه المرور بالطريق المسمر بل يلزمه ان يتحقق هل لم تكن من جهة الشمال عربية آتية نحوه يخشى ان تصدمه وحيث ان البنت في قضية الحال كانت مارة بوسط الطريق المسمر في وقت رفع فيه العون الحصار على العربات القاصدة نحو تلك الجهة المسمرة بالطريق وحيث ثبت ان صاحب العربة الموجهة عليه المسؤولية كان يسير الهوينا وحيث ما كان على البنت ان تأخذ الطريق المسمر في وقت رفع فيه الحصار وبذلك لم تتبصر لعاقبة امرها ووجب حمل كامل المسؤولية عليها ولذا حكم بعدم سماع الدعوى . هذا الحكم اصدرته محكمة الاستئناف ببائريس في ١٦ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة - ٥٤٣ -

سائق السيارة الذي يلقي بسيارته على شجرة لا يمكن له ان يتفصى من المسؤولية بدعوى ان الحادث ناشئ عن الحركات التي اضطر اليها للتخلص من نحلة اذ لا يعتبر ذلك ضربا من ضروب القوة القاهرة - (تعقيب جنائي - ٢٧ مارس ١٩٣٦ - دورية دلو - ٣٦ - صحيفة ٢٥٣) -

يجب طبع فصول هذا الامر من عدد - ٨١ - الى عدد - ٩٣ - على حدة وتعليقها
بداخل كل قسم من اقسام العربات المعدة لنقل المسافرين مع بعضهم (١) .

الفصل الرابع والتسعون

في المحكام المأذونين باثبات المخالفات والجنح

ما يقع من المخالفات لاحكام امرنا هذا او القرارات الصادرة في اجراء العمل به
يحررها من سيدكر: جميع ضباط النظام العدلي والباش مهندسون للجسور والطرق
والمعادن والمهندسون القائدون للجسور والطرق والكواهي الاصطلاحيون للجسور (٢)
والطرق المحلفون ومرممو الطرق ومراقبو المعادن وغيرهم من اعوان
ومستخدمي الادارة العامة للاشغال العامة الرسميين المحلفين - وجميع اعوان الغابات
ومصلحة الوزن والكيل والكمارك والادآت المختلفة والاختصاصات المأذونين
بتحرير المخالفات ورؤساء المجالس البلدية وكواهيهم وجميع اعوان مصلحة الطرق
البلدية الرسميين المحلفين وضباط الجندرية وكواهيهم والجندريون وضباط مصلحة
المحافظة وغيرهم من الاعوان المحلفين .

يحرر الباش مهندسون والمهندسون وغيرهم من مستخدمي الجسور والطرق
الرسميين المأذونين بما سيدكر الاضرار المبينة بالفصل - ١٠٢ - وذلك زيادة على الحق

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) المراد بذلك المعاونون الفنيون لمهندسي الجسور والطرق .

الخاص المعطى لجميع المستخدمين والاعوان المذكورين بهذا الفصل من تحرير تقرير
فيما يشاهدونه من الضرر .

الفصل الخامس والتسعون

في التقارير

يوجه رؤساء المصالح التي يهمها ذلك التقارير للمحكمة ذات النظر في مدة العشرة
ايام من تاريخ تحريرها او التقارير المحررة على مقتضى احكام هذا الامر والقرارات
الصادرة في اجراء العمل به تعتبر صحيحة عاملة الى ان يثبت ما يخالفها ولا يلزم لتأييدها
الاشهاد من محرريها .

الجزء الرابع

في المحاكم ذات النظر والعقوبات

الفصل السادس والتسعون

في العقوبات الخاصة

يعاقب بخطية من ١٦ - الى ١٠٠٠ - فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او
بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

اولا - كل من خالف الاحكام المبينة بالجزء الاول من البابين الثاني والثالث من هذا الامر وكذلك القرارات الصادرة في اجراء العمل به .

ثانيا - كل مالك لعربة او سائق لها اذا استعمل علامة بها اسم او محل سكنى مكذوب او موهوم .

ثالثا - كل سائق لعربة خالية عن العلامة الرسمية اذا سمي اسما او محلا للسكنى غير اسمه او اسم المالك الحقيقي لتلك العربة .

ربعا - كل مالك سير عربة غير مأذون في تسيرها بالطرق العامة .

خامسا - كل سائق لعربة ذات آلة ميكانيكية ليس بيده رخصة القيادة وشهادة الاهلية المنصوص عليها بالفصلين ٤٧- و ٥٦- من هذا الامر .

سادسا - كل مالك او سائق لعربة ذات آلة ميكانيكية استعمل علامة شخصية او عددا رتبيا لا يتعلق بتلك العربة .

سابعا - كل سائق لعربة ذات آلة ميكانيكية خالية عن العلامة الشخصية او علامة التسجيل سمي اسما او محلا للسكنى غير اسمه او اسم المالك الحقيقي الذي تستخدم العربة بحسابه .

ثامنا - كل مالك لعربة عمومية او مدير لشركة نقل عمومي استخدمها بدون اتمام احكام الجزء الثالث من الباب الثاني من هذا الامر .

تاسعا - كل سائق لعربة مهما كانت او دابة وقع منها حادث او تسبب فيه ولم يوقفها عند وقوع ذلك منها رائما التفصي من المسؤولية المرتبة عليه جنائيا او مدنيا .

عاشرا - كل صانع عربات او كرايس وكل مصاح لها تاجر فيها يرتكب مخالفة لاحكام الفصل العاشر من هذا الامر .

يمكن في جميع الاحوال المذكورة اعلا ان تساق العربات او الدابة الى الفندق البلدي بواسطة الاعوان المكلفين بتحرير تقارير المخالفة وان تبقى به الى ان يمثل اربابها او سائقوها لاحكام الترتيب .

يجب الحكم بحجز العربات او الدابة عند تكرار المخالفات المنصوص عليها بالفصل ١٠١ (١) .

الفصل السابع والتسعون

في العقوبات العامة

كل مخالفة لاحكام هذا الامر او القرارات الصادرة في اجراء العمل به غير ما عين

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢ والامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤ والامر المؤرخ في ١٥ - ديسمبر ١٩٣٤ - رايد - ١٩٣٥٦

جنحة الفرار - المتسبب لحادث اذا فر بعد وقوع الحادث المذكور لكن كان فراره القصد منه اعلام البوليس في اقرب وقت ممكن بالحادث لا يرتكب جنحة الفرار . (دائرة التمييز عدد ٨٨٨)
يراجع الامر المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٥ والامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٣٦

بالفصل المتقدم يعاقب مرتكبها بخطية من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا
وبالسجن من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحدى العقوبتين فقط . (١)

الفصل الثامن والتسعون

في عدم الامتثال لاوامر الاعوان المكلفين بتحرير التقارير

كل سائق اذنه بالوقوف احد المستخدمين او الاعوان المكلفين بتحرير المخالفات
المبينة بهذا الامر او القرارات الصادرة لاجراء العمل به ولم يمثل لذلك وتعرض في
اجراء الفحص القانوني فانه يعاقب بخطية من ١٦ الى ١٠٠٠ فرنكا زيادة على العقوبات
الممكن تعلقها به من سبب آخر .

الفصل التاسع والتسعون

في التعاصي على الاعوان المكلفين

بتحرير التقارير وشتمهم

كل من تعاصى على الاعوان او المستخدمين المكلفين بتحرير الجناح والمخالفات

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٩٣٥ ديسمبر ١٩٣٥ والامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٣٦

المعينة بهذا الامر او شتمهم يعاقب ان كان ممن يرجع نظره للمحاكم البرنسوية باحكام الكتاب الثالث الجزء الاول والباب الثالث - القسم الرابع - الفقرة الثانية من المجلة الجنائية الفرنسوية وان كان من الرعايا التونسيين فباحكام الكتاب الثاني من الباب الرابع من الجزء الاول من القسم الثاني من المجلة الجنائية التونسية .

الفصل المائة

في عدد العقوبات الجائز الحكم بها

اذا ثبت تكرار مخالفة واحدة في اوقات متعددة في ظرف اربعة وعشرين ساعة فلا يحكم فيها الا بحكم واحد وذلك ان ثبت ان المخالف يتعذر عليه امتثال احكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه في الازمنة المتخالفة بين ارتكاب المخالفة وتكررها ويحكم على المخالف بعدة احكام على نسبة ما ارتكبه من المخالفات المتباينة عدا ما استثنى بهذا الفصل ولو كانت تلك المخالفات محررة بتقرير واحد .

الفصل الواحد والمائة

في تكرار المخالفات

من حكم عليه في احدى المخالفات المبينة بهذا الامر او بالقرارات الصادرة في اجرائه ثم ارتكب مخالفة جديدة في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ صيرورة الحكم

الصادر عليه نهائيا يعاقب باقضى عقوبتي السجن والغرامة او باقضى احديهما فقط الا اذا ثبت صدق نية المخالف ثبوتها حقيقيا او كانت المخالفة من نوع المخالفات المبينة بالفصل - ٩٦ .

ويمكن رفع العقوبتين الى ضعفيهما (١) .

الفصل الثاني والمائة

في اصلاح ما يتهدم من الطريق

اذا نشأ ضرر مطلقا بطريق عام او بتوابعه من سبب مخالفة احكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجراء العمل به فانه يحكم على مرتكب ذلك باداء مصاريف الاصلاح بعد تعيينها من المدير العام للاشغال العامة زيادة عما يلحقه من العقوبات المقررة بهذا الامر .

الفصل الثالث والمائة

في المسؤولية المدنية المتوجهة على الملاكات

على كل صاحب عربة مهما كانت او دابة مسئولية جميع الخطايا وتعويضات الضرر ومصاريف الاصلاح المترتبة بمقتضى احكام فصول هذا الجزء على من كلف من طرفه

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

بقيد تلك العربة - اما اذا لم يأذن المالك بقيد العربة او الدابة او لم يقع سوقها في اشغاله
فالمسؤولية تكون حينئذ على من كلف السائق بذلك (١) .

الفصل الرابع والمائة

في المحاكم ذات النظر

المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه يقع البحث والحكم
فيها من المحاكم الفسوية والتونسية على حسب القواعد المؤسسة فيما لنظر كل منهما .
فان كان صاحب العربة او الدابة المسئول بالخطايا وتعويضات الضرر ومصرف
الاصلاحات حسب احكام الفصل المتقدم راجعا للمحاكم الفرنسية فانها هي المكلفة بالنظر
والحكم في جميع المخالفات والجنح المعينة بهذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه .

الفصل الخامس والمائة

في اجراء العقوبات

فيما يخص العقوبات المعينة بهذا الامر يجري العمل باحكام الفصل ٤٦٣ - من المجلة
الجناحية (٢) الفرنسية والفصل ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على حسب الاقتضاء .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢ والامر المؤرخ في ١٦ - ٤ - ١٩٣٤
والامر المؤرخ في ١٥ - ١٢ - ١٩٣٥
(٢) المراد المجلة الجنائية

الفصل السادس والمائة

في تخصيص جزء من مبالغ الخطايا للاعوان المكلفين

بتحرير التقارير

إذا حرر أحد المستخدمين المعينين بالفصل ٩٤ تقريراً مثبتاً لجنحة أو مخالفة فلمدير المال العام أن يعطيه جزءاً من الغرامة المدفوعة بعد طلب رئيس إدارته مع بيان أسباب ذلك إلا إذا كانت الجنحة أو المخالفة مما هو مبين بالفصل (١) ٩٨-٩٩ الجزء الخامس

في الأحكام الوقتية

الفصل السابع والمائة

في العربات ذات الآلات الميكانيكية

العربات ذات الآلات الميكانيكية دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية الغير المتوفر فيها أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من الجزء الأول والمسلم فيها

رسمياً توصيل الاعلام قبل تاريخ صدور امرنا هذا يسوغ ان يؤذن لها بالسير في بعض الطرق العامة بشروط تعين بقرار في ذلك بدون ان يتجاوز تاريخ اجل العمل بالاذن المذكور غرة جانفي سنة ١٩١٥ وذلك كله ان رأى المدير العام للاشغال العامة امكانه .

الفصل الثامن والمائة

في العربات المعدة لنقل الركاب

على كل صاحب مصلحة لنقل الركاب أذن رسمياً باحداث خدمة رسمية قبل تاريخ امرنا هذا ان يحصل على الاذن من جديد قبل غرة جانفي سنة ١٩١٥ طبق الشروط المبينة بالباب الثالث من الجزء الثالث من هذا الامر ويمنع كل صاحب مصلحة لنقل الركاب من ان يسير عربة عامة من تاريخ غرة اكتوبر سنة ١٩١٤ الامع الامتثال للشروط المبينة بالفصول - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - من الامر (١) .

(١) لكسي يمكن القيام بالحق الشخصي امام محكمة زجرية يجب ان تكون هناك جريمة نشأ عنها ضرر للتضرر رأساً وبصفة شخصية : (مجلس تونس ٢٧ جوان سنة ١٩٣٥ - ٣٥ - ٣٤٣)

ولا يكون الامر كذلك في صورة ما اذا تعذر على شركة الترمواي اثبات وقوع ضرر لها من حمل اشخاص بسيارة بطريق يمر منه الترمواي اذ لا يوجد ما يخول الظن بان هؤلاء الاشخاص يستعملون الترمواي عوض وسيلة نقل اخرى خصوصاً وان شركة الترمواي ليس لها اختصاص نقل الركاب بل ان لها مجرد منحة . (مجلس تونس ٢٧ جوان ١٩٣٥ - ٣٥ - ٣٤٣) .

الجزء الرابع

في الاحكام النهائية

الفصل التاسع والمائة

في احكام خاصة

للمدير العام للاشغال العامة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق سهولة السير العام وامنه داخل الجهات العامرة وذلك بقرار منه .

لا تنسحب احكام هذا الرتيب على السكك الحديدية المارة بالطرقات العامة وكذلك العربات المستخدمة لاستثمار السكك المذكورة بل تبقى تحت احكام الترتيب الخاصة المتعلقة بها .

تعفى من احكام الفصل ٤٢- (الفقرة الثانية) والفصلين ٤٣- و ٤٤- (الفقرة الثانية) والفصول من ٤٥- الى ٤٩- بادخال الغاية والفصلين ٥١- و ٥٢- من هذا الترتيب العربات الاتوموبيلية المعدة لاشغال الفلاحة او الصنایع بشرط ان لا تستخدم لنقل البضایع او اشخاص غير السائقين او العملة الازمين لاستخدامها وان لا يمكن تجاوز سرعة سيرها ١٠- كيلومترات في الساعة (١) .

الفصل العاشر والمائة

فيما يصدر من القرارات في العمل بمجلة الطرقات

يصدر المدير العام للاشغال العامة ما يلزم من القرارات لاجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وتدرج بالرائد الرسمي التونسي .

الفصل الحادي عشر والمائة

في سلط المجالس البلدية

يعطى لرؤساء المجالس البلدية ما للمدير العام للاشغال العامة من السلطة المخولة له بامرنا هذا طبق الشروط المبينة بالفصلين ٣٠ و ٤٦- من الامر العلي المؤرخ في ١٤ جانفي سنة ١٩١٤- الصادر في تنظيم المجالس البلدية وذلك فيما يتعلق بالطرقات التابعة للاملاك العامة البلدية او الكائنة بداخل الدوائر البلدية .

الفصل الثاني عشر والمائة

في الغاء الاحكام السابقة

العمل بكل الاوامر والقرارات الآتي ذكرها :

الامر المؤرخ في ١٥ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط السير المنقح بالاوامر
العلية المؤرخة في ١٨ ديسامبر سنة ١٩٠١ وفي ١٨ ماي وفي ٤ اوت سنة ١٩٠٢ وفي
٥ ماي سنة ١٩٠٣ والقرارات الرسمية المؤرخة في ٦ اوت سنة ١٨٩٧ في اجراء العمل
بالامر العلي المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٨٩٧ المذكور .

والامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي سنة ١٩٠٢ المتعلق بمنع بيع عجلات العربات
التي عرض محيط دائرتها دون السبعة سنتيمتر المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٥ مارس
سنة ١٩٠٣ والامر العلي المؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٠٢ الصادر في الاعانات الصناعية
الواجب دفعها من مصالح الاستخدام لاصلاح الطرقات والترتيب الملحق به .

والامر المؤرخ في ١٥ جانفي سنة ١٩٠٨ المتعلق بسير الاتوموبيلات .

والامر المؤرخ في ٢٤ جانفي سنة ١٩١٤ الصادر في سير الاتوموبيلات الثقيلة
بالطرقات العامة بالاياة التونسية وكذلك جميع الاحكام المخالفة لما تضمنه امرنا هذا .

الفصل الثالث عشر والمائة

في اجراء العمل بامرنا هذا

يجري العمل بما تضمنه امرنا هذا من تاريخ غرة اكتوبر سنة ١٩١٤- عدا ما
يخص الاعانات المعينة بالباب الخامس من الجزء الاول فذلك يؤخر الى غرة جانفي
سنة ١٩١٥- .

قرار

مؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٣٤

في تعيين الشروط التي ينبغي توفرها في من اراد التحصيل

على رخصه القيادة للسيارات

ان مدير الاشغال العامة بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ المتضمن ترتيب حماية الطريق العام وضبط السير والجولان به (مجلة الطرقات) المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في ١ افريل ١٩٢٥ وفي ٢٤ ماي ١٩٢٣ وفي ٢٠ سبتمبر ١٩٢٤ وفي ٢٥ جويلية ١٩٢٥ وفي ٢٥ اوت ١٩٢٥ وفي ٣٠ ماي ١٩٣٢ وفي ١٦ اوت ١٩٣٣ وفي ١٦ افريل ١٩٣٤ وخصوصا الفصول ٤٧- و- ٥٦- و- ١١٠-

وعلى القرار المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٢٧ المنقح بالقرار المؤرخ في ١٦ اوت ١٩٣٢ الصادر في تعيين الشروط التي يجب ان تؤسس وتعطى رخص القيادة على مقتضاها عملا بالفصول المشار اليها ، قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - على كل من اراد التحصيل على رخصة القيادة المعينة بالفصلين - ٤٧

و- ٥٦- من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ ان يقدم مطلبا في ذلك لمدير الاشغال العامة محررا على كاغد متبر . ويلزم ان يتضمن المطلب المذكور اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل سكناه ومكان ولادته وتاريخها وان يبين به عند الاقتضاء ما اذا

كان الطالب يريه التحصيل على رخصة قيادة عربات كراء او عربات معدة لنقل الركاب مع بعضهم او عربات يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلو غراما او موتسيكلات ذات عجلتين .

وعلى الطالب ان يضيف الى مطالبه :

اولا - حجة في حالته المدنية ومحل اقامته وان كان فرنسويا سنه من ٢٠ الى ٤٨ عاما وصالحا للتجنيد بيان حصة التجنيد التي هو منها ومكتب التجنيد التابع اليه . اما اذا كان تونسيا فشهادة رسمية من الادارة المركزية للجيش التونسي تثبت حالته العسكرية .

ثانيا - ثلاثة نظائر من صورته الفوتوغرافية في شكل وجه تام او ثلاثة ارباعه على غاية الوضوح وعلى ورق صقيل جيد مستقل ويكون عرض الصورة ٤ - صانتيترات في ارتفاع - ٥ - صانتيترات تقريبا .

ثالثا - توصيل من الخازن العام بالمملكة التونسية يثبت دفع المعاليم الموظفة على تحصيل رخصة القيادة .

رابعا - معلوم انتانبر الاتساعي الموظف على رخصة القيادة .

على كل من اراد التحصيل على الاذن بقيادة اتوموبيلات الكراء او الاتوموبيلات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم والاتوموبيلات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلو غراما ان يضيف الى مطلبه نظيرا رابعا من الصورة الفوتوغرافية المنصوص عليها بالفقرة الثانية اعلاا ثم يعرض على طبيب محلف معين من طرف مدير الاشغال العامة لفحصه بقصد اثبات انه قادر على قيادة العربات المذكورة بدون خطر على الامن العام ولا تعطي الشهادة الطبية المنصوص عليها بالفصل ٤٧ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ اذا كان راى الطبيب مضادا غير . ان للطالب ان يطلب فحصه بواسطة لجنة استئنافية

مؤلفة من عدة اطباء يشكلها مدير الاشغال العامة وتبقى مصاريف الفحص الطبي محمولة على الطالبين •

اضيفت لهذا القرار جريدة تتضمن انواع العلل والأمراض البدنية التي تمنع من تسليم الشهادة الطبية القاضية بالاهلية لقيادة العربات الميمنة بالفقرة السابقة • (١)

اذا كان المترشحون غير قادرين حسب الجريدة الآتي بيانها (٢) او حصلوا على رخصهم في سوق عربات الاتوموبيل قبل غرة جانفي ١٩٢٥ ولم يتسببوا قط في وقوع ادنى حادث فان لجنة الاستئناف يجوز لها ان تسلم الشهادة الطبية بصفة استثنائية بشرط ان لا يبلغ عدم لياقتهم درجة تكون معها مباشرة خدمتهم خطيرة • (٣)

الفصل - ٢ - يجري على طالبي رخصة القيادة لدى الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن او نائبه اختبار واحد او عدة اختبارات لمعرفة اهليتهم لقيادة وتسيير العربات المتعلقة بها الرخصة •

وعليهم اثبات معرفتهم بقواعد ضبط السير الاتوموبيلي •

لا يمكن لمن خاب في اختبار ان يختبر من جديد الا بعد مضي ثمانية ايام عن الاختبار الاول وشهر عن الاختبار الثاني وشهرين عن الاختبار الثالث او الاختبارات التالية لكن اذا مضت ثمانية عشر شهرا بين الاختبار الاخير الذي اجري على طالب الرخصة وبين اختبار الجديد فانه يعتبر كطالب للمرة الاولى لاجراء الاختبارات عليه وان خاب من جديد فان العمل يجري حتما بالآجال الميمنة اعلا بدون اعادة الحمية او الخيبات السابقة •

(١) نقح بالقرار المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٣٦

(٢) لم تدرج هذه الجريدة بالرائد الرسمي - ٥٧ - ١٦ - ٧ - ١٩٣٥ المدرج به هذا التقييح •

(٣) زيدت هذه الفقرة بالقرار المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٣٥

يعتبر غير قانوني وباطلا ولا تاثير له كل اختبار يجري على طالب رخصة •

اولا - في حلل التاجيلات المبينة اعلاه •

ثانيا - في المدة التي يكون فيها الطالب محروما من حق القيادة بقرار صادر في سحب رخصة سابقة •

ثالثا - عند تقديم بيانات مكذوبة فيما يخص الحالة الشخصية وكذلك عند استبدال شخص بآخر حين الاختبار او محاولة ذلك •

وعليه فان كل رخصة قيادة يقع التحصيل عليها في احدى الحالات المذكورة اعلاه تسحب حالا زيادة على محاكمة الطالب جنائيا عند الاقتضاء •

الفصل - ٣ - اذا كانت نتيجة الاختبارات المذكورة مرضية يسلم مدير الاشغال العامة للطالبن المقولين رخص قيادة مكتتبة على اوراق وردية تعطىها الادارة طبق مثالين متعلقين احدهما بقيادة الاتومبيلات (مثال A) والآخر بقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين (مثال B) •

يؤرخ مدير الاشغال العامة الرخص المؤسسة باعتنايه ويجعل لها اعداد رتبية مطابقة لترتيب تسليمها كما يسجلها مع بيان صنف او اصناف العربات التي تتعلق تلك الرخصة بقيادتها •

الفصل - ٤ - الرخصة التي من المثال A وليست بمحولها ملاحظة خاصة تكون صالحة لقيادة كل عربة اتومبيلية ليست من الاصناف الآتية :

اولا - عربات الكراء •

ثانيا - العربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم •

ثالثا - العربات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلو غراما .

رابعا - الموتسيكلات ذات عجلتين سواء كان بها مقعد خاص (سيدكار) ام لا .

ويمكن مع ذلك ان تشمل صلوحية الرخصة المذكورة احد الاصناف الاربعة المبينة اعلاه او عدة منها وذلك بكتب ملاحظة خاصة بمحولها حين تسليمها ان طلب المرشح ذلك او بعد تسليمها بمطلب جديد من صاحبها يوجه لمدير الاشغال العامة وتجري فيه الاعمال على مقتضى الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار بعد دفع المعاليم المطالبة .

في كلتا الصورتين يلزم حتما عند اجراء الاختبارات الزائدة الواجبة بمقتضى تعميم صلوحية الرخصة لتشمل احد اصناف العربات المبينة اعلاه ان تجري تلك الاختبارات بواسطة عربية من الصنف المذكور .

غير ان الاختبارات اللازمة لتمديد صلوحية الرخصة لكي تشمل قيادة عربات نقل الاشخاص مع بعضهم لا يمكن اجراؤها الا على عربية ذات عشرة مقاعد على الاقل داخل فيها مقعد السابق .

ان كان وزن العربية المعروضة للاختبار لا يتجاوز مع حمولتها - ٣٠٠٠ - كيلو غراما فان رخصة القيادة تصلح لجميع عربات نقل الركاب مع بعضهم التي لا يتجاوز وزنها بحمولتها الحد المذكور . ولا يسوغ منح تمديد الصلوحية لتشمل قيادة الاتوكارات التي يتجاوز وزنها - ٣٠٠٠ - كيلو غراما الا بعد اختبار ملائم يقع على عربية يتجاوز وزنها بحمولتها - ٣٠٠٠ - كيلو غراما .

ان كان وزن العربية المعروضة للاختبار يتجاوز بحمولتها - ٣٠٠٠ - كيلو غراما فان

الاختبارات تقع لقيادة عربات النوعين الثاني والثالث المعينين اعلاؤه وتكون رخصة القيادة المسلمة صالحة لجميع عربات نقل الركاب مع بعضهم مهما بلغ وزنها بحمولتها (١) .

الفصل - ٥ - الرخصة التي من المثال B تكون صالحة لقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين خاصة ولا تقبل ادنى توسيع ولا يمكن ان تستعمل لقيادة الموتسيكلات ذات مقعد خاص (سيدكار) الا اذا كان سن السائق المحصل على الرخصة ٢٠ سنة كاملة .

الفصل - ٦ - شهادات الاهلية لقيادة الاتومبيلات المسلمة قبل يوم ١ جانفي سنة ١٩٢٥ تبقى لها قيمة رخصة المثال A وتبقى قابلة لتشمل صلوحيتها قيادة الاصناف الخاصة من العربات على مقتضى الشروط المعينة بالفصل الرابع .
تبقى شهادات اللياقة لقيادة الموتسيكلات المسلمة قبل يوم ١ جانفي ١٩٣٥ صالحة لقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين .

الفصل - ٧ - يمكن للمحربين على الشهادات المسلمة من السلطة العسكرية لسائقي العربات الاتومبيلية التابعة للجيش والبحرية ان يحصلوا بدون اختبار جديد على رخص قيادة من مثال A (بتوسيع الصلوحية او بدونه) او من المثال B على مقتضى ما تتضمنه الشهادات المذكورة من الملاحظات الخاصة فيما يتعلق بالاهلية .
وبناء على ذلك فعلى من يبذل شهادة عسكرية ان يقدمها لمدير الاشغال العامة لتأييد المطلب المنصوص عليه بالفصل الاول .

الفصل - ٨ - تعتبر صالحة في كامل التراب التونسي كرخص من المثال A او رخص من المثال B بحسب ما اذا كانت متعلقه بقيادة اتومبيلات او قيادة موتسيكلات ذات عجلتين شهادات الاهلية ورخص القيادة المسلمة بالوطن الفرنسي وببلاد الحماية والمستعمرات الآتية :

السلطنة المغربية والقطر الجزائري والهند الصيني والمستعمرات الفرنسية بالهند
وأفريقيا الغربية الفرنسية وأفريقية خط الاستواء الفرنسية والكمرون والكونغو
وساحل السومال ومدغشكر وجزائر ريونيون ومارتينيك وغوادلوب وغويانة
وكاليدونيا الجديدة وتاهيتي وسان بيير وميكلون .

تقبل شهادات القيادة ورخص القيادة المتعلقة بالأتومبيلات لقيادة عربات الكراء
والعربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم والعربات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠
كيلوغراما والموتسيكلات ذات سيدكار أو بدونها ان كانت بها ملاحظات خاصة تفتضي
ما ذكر .

الفصل - ٩ - الغيت بالأحكام المستطرة اعلاا احكام القرار المؤرخ في ١٥ جانفي
سنة ١٩٢٧ المشار اليه .

مجلة الطرقات

فهرس المواد

الصحائف

الجزء الاول

في الاحكام المتعلقة بحفظ الطريق العام

الباب الاول

في حماية الطريق العام

الفصل الاول - في الامور الممنوعة

٥٦

الباب الثاني

في الاحكام المتعلقة بسير العربات

الفصل الثاني - في الضغط على الارض وشكل صفائح العجلات ونوعها

٥٨

الفصل الثالث - في منع او تحديد السير على الجسور الضعيفة وبيعض فروع من الطرق العامة .

٥٩

الفصل الرابع - في سرعة العربات عند مرورها بالجسور

٦٠

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلة المحركة الميكانيكية دون

العربات المعدة لاستثمار السكك الحديدية

الفصل الخامس - صفات العربات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع او المواد

٦٠

الفصل السادس - في تحرير وزن العربات وحمولتها	٦٢
الفصل السابع - في العربات البخارية (لوكوموتيف) السائرة بالطرق	٦٣
الفصل الثامن - في الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى	٦٣

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة بالعربات (والكرارط)

الفصل التاسع - في عرض الصفائح	٦٤
الفصل العاشر - في صنع صفائح العجلات ومسكها وبيعها	٦٥
الفصل ١١ - الى ١٥ - في الغرامات المضروبة على العربات لحفظ الطريق العام	٦٥
نسخت بالامر المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٣	

الجزء الثاني

في الاحكام المتعلقة بمطلق السير

الباب الاول

في الاحكام الجارية على كافة المتنفعين بالطريق العام

الفصل السادس عشر - في قيادة العربات والدواب	٦٦
الفصل السابع عشر - في السير	٦٨
الفصل الثامن عشر - في عدد الدواب الجارة للعربة	٦٩
الفصل التاسع عشر - في الزيادة على عدد الدواب الاعتيادي	٦٩
الفصل العشرون - في الارتال المشتركة من عدة عربات	٧٠
الفصل الواحد والعشرون - في نقل الاشياء الغير القابلة للتقسام	٧٠
الفصل الثاني والعشرون - في تلاقي العربات وتفاوتها بالطريق	٧١
الفصل الثالث والعشرون - في مفارق الطرق وملاقياتها	٧٣

الفصل الرابع والعشرون - في المرور على الجسور	٧٣
الفصل الخامس والعشرون - في الراجلة	٧٤
الفصل السادس والعشرون - في الجنائز وفرق العساكر وصفوف التلامذة	٧٤
الفصل السابع والعشرون - في قطع (١) السكك الحديدية	٧٤
الفصل الثامن والعشرون - في وقوف العربات	٧٥
الفصل التاسع والعشرون - في تنوير العربات	٧٦
الفصل الثلاثون - في طول المغازل	٧٧
الفصل الواحد والثلاثون - في ارتفاع عرض العربات وحمولتها	٧٨
الفصل الثاني والثلاثون - في ارتفاع حمولة العربات	٨٠
الفصل الثالث والثلاثون - في آلات توقيف العربات	٨٠
الفصل الرابع والثلاثون - في جعل العلامات	٨٠
الفصل الخامس والثلاثون - في المسؤولية الخاصة التي تتعلق بسير العربات التي لا علامة عليها	٨١
الفصل السادس والثلاثون - في سرب الحيوان	٨١
الفصل السابع والثلاثون - في جولان الحيوانات في الطريق العام او تركها بها	٨٢
الفصل الثامن والثلاثون - في الرعي	٨٢
الفصل التاسع والثلاثون - في موانع السير	٨٣
الفصل الأربعون - فيما يحصل من العوائق بالطريق العام	٨٣

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلات الميكانيكية

دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية

الفصل الواحد والأربعون - في الآلات المحركة (٢)	٨٤
الفصل الثاني والأربعون - في آلات القيد	٨٤
الفصل الثالث والأربعون - في آلات التوقيف	٨٥

(١) ارید اجتياز السكك الحديدية

(٢) المقصود هنا آلات التسيير

الفصل الرابع والاربعون - في الآلات المحركة	٨٦
الفصل الخامس والاربعون - في تقرير القبول	٨٧
الفصل السادس والاربعون - في سير العربات الاتوموبيلية	٨٨
الفصل السابع والاربعون - في رخصة القيادة	٨٩
الفصل الثامن والاربعون - في سير الاتوموبيلات	٩١
الفصل التاسع والاربعون - في العلامات	٩٢
الفصل الخمسون - في السرعة	٩٣
الفصل الواحد والخمسون - في التنوير	٩٥
الفصل الثاني والخمسون - في آلات التنبيه	٩٧
الفصل الثالث والخمسون - في طلق البخار واستعمال اشارات التنبيه فوق الحد	٩٨
الفصل الرابع والخمسون - في تسابق الاتوموبيلات	

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة للموتوسيكلات

الفصل الخامس والخمسون - في تراتيب العجلات المحركة والعجلات ذات الآلات الميكانيكية	٩٩
الفصل السادس والخمسون - في رخصة القيادة	١٠٠
الفصل السابع والخمسون - في التنوير	١٠٠
الفصل الثامن والخمسون - في اشارات التنبيه	١٠١

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة بالبيسكلات

الفصل التاسع والخمسون - في سير البيسكلات	١٠١
الفصل الستون - في التنوير	١٠٢
الفصل الواحد والستون - في اشارة التنبيه	١٠٢
الفصل الثاني والستون - في الواح العلامات	١٠٣

الفصل الثالث والستون — في نظام سير البيسكلات

الجزء الثالث

في الاحكام الخاصة بالعربات والاتوموبيلات

العمومية المعدلة لنقل المسافرين

الباب الاول

في ترتيب العربات العمومية

١٥٤

الفصل الرابع والستون — في تعيين العربات العمومية المعدلة لنقل المسافرين

١٠٦

الفصل الخامس والستون — في مصالح النقل العام العمومية الرسمية

١٠٨

الفصل السادس والستون — في مصالح النقل العام العمومية العرضية

١٠٨

الفصل السابع والستون — في عربات الكراء

١٠٨

الفصل السابع والستون مكرر — في عربات الكراء التي في تملك شركات النقل

الباب الثاني

في الاعمال التحضيرية المتعلقة باستخدام العربات العمومية

١٠٩

الفصل الثامن والستون — في وجوب تحصيل اذن قبل احداث مصالح نقل عام

عمومية رسمية

١١٠

الفصل التاسع والستون — في صورة المطلب للتحصيل على الاذن

١١١

الفصل السبعون — في صورة الاذن

١١٣

الفصل الواحد والسبعون — في الرجوع في الاذن

١١٣

الفصل الثاني والسبعون — في ابطال الاذن بفوات الاجل

١١٤

الفصلان الثالث والرابع والسبعون — (وقع نسخهما بامر علي)

١١٤

الفصل الخامس والسبعون — في قبول العربات وتقديمها دوليا

١١٥

الفصل السادس والسبعون — (وقع نسخة بامر علي)

١١٥

الفصل السابع والسبعون — في رخص السير

الباب الثالث

احكام خاصة تتعلق بسير العربات العمومية

الفصل الثامن والسبعون - في هيئة العربات الداخلية والخارجية	١١٧
الفصل التاسع والسبعون - في آلا التوقيف	١١٨
الفصل الثمانون - في التنوير	١١٨
الفصل الواحد والثمانون - في علامات مختلفة	١١٩
الفصل الثاني والثمانون - في التعريفات	١١٩
الفصل الثالث والثمانون - في النقل فوق الحد القانوني	١٢٠
الفصل الرابع والثمانون - في اوقاب السير	١٢٠
الفصل الخامس والثمانون - في الدفاتر	١٢١
الفصل السادس والثمانون - في الواجبات المفروضة على السائقين	١٢١
الفصل السابع والثمانون - في النظام الخاص بداخل العربات	١٢٢
الفصل الثامن والثمانون - في الحفظ والنظافة	١٢٤
الفصل التاسع والثمانون - في تطهير العربات	١٢٥
الفصل التسعون - في الوسائل الواجب اتخاذها عند وجود امراض وبائية	١٢٦
الفصل الواحد والتسعون - في حفظ الدواب الجاذبة	١٢٧
الفصل الثاني والتسعون - في الاعلام بما يقع من الحوادث	١٢٨
الفصل الثالث والتسعون - في اشهار احكام مجلة الطرقات	١٢٩
الفصل الرابع والتسعون - في الحكم المأذونين باثبات المخالفات والجنح (١)	١٣٠
الفصل الخامس والتسعون - في التقارير	١٣١

الجزء الرابع

المحاكم ذات النظر والعقوبات

الفصل السادس والتسعون - في العربات الخاصة	١٣١
---	-----

الصحائف

الفصل السابع والتسعون — في العقوبات العامة	١٣٣
الفصل الثامن والتسعون — فيما يترتب على عدم الامتثال لاوامر الاعوان المكلفين بتحرير التقارير	١٣٤
الفصل التاسع والتسعون — فيما يترتب عن التعاضي على الاعوان المكلفين بتحرير التقارير	١٣٤
الفصل المائة — في عذد العقوبات الجائز الحكم بها	١٣٥
الفصل الواحد والمائة — فيما يترتب على العود	١٣٥
الفصل الثاني والمائة — في اصلاح ما ينهدم من الطريق العام وامكان حمل مسؤوليته على المخالف	١٣٦
الفصل الثالث والمائة — في المسؤولية المدنية الموجهة على الملاكاة	١٣٦
الفصل الرابع والمائة — في المحاكم ذات النظر	١٣٧
الفصل الخامس والمائة — في امكانية التخفيف عند اجراء العقوبات	١٣٧
الفصل السادس والمائة — في تخصيص جزء من مبالغ الخطايا للاعوان المكلفين بتحرير التقارير	١٣٨

الاحكام الوقتية

الفصل السابع والمائة — في العربات ذات الآلات الميكانيكية	١٣٨
الفصل الثامن والمائة — في العربات المعدة لنقل الركاب	١٣٩

الجزء الرابع

في الاحكام النهائية

الفصل التاسع والمائة — في احكام خاصة وامكانية اصدار قرارات من مدير الاشغال العامة	١٤٠
الفصل العاشر والمائة — في وجوب ادراج ما يصدر من القرارات في العمل بمجلة الطرق	١٤١
الفصل الحادي عشر والمائة — في سلط المجالس البلدية وامكانية اصدارهم قرارات في المنطقة البلدية	١٤١
الفصل الثاني عشر والمائة — في الغاء العمل بالاحكام السابقة	١٤١
الفصل الثالث عشر والمائة — في اجراء العمل بمجلة الطرق	١٤٢

قائمة

في الاوامر والقرارات المتعلقة

بمجلة الطرقات

التاريخ	
١٩٣٤-٤-٢٠	قرار من الكاتب العام في تأسيس لجنة للنظر في مطالب احداث مصالح عمومية للنقل
	رائد - ٣٢ - في - ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٥-١	امر علي في تغيير المعاليم على فحص السيارات وتسليم الرخص اللازمة لتسييرها - رايد
	- ٥٠ - في - ٣ - ٥ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٦-١٩	اعلام يتعلق بالمصالح العمومية للنقل والضمان - رايد - ٥٠ - في - ١٩ - ٦ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٦-٢٠	قرار في ترتيب المخالفات لمجلة الطرقات - رايد - ٢٧ - ٧ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٦-٢٢	امر علي فيه استثناء للفصل الاول من الامر المؤرخ في - ١ - ١٢ - ١٩٣٢ المتعلق بتسيق الخطايا - رايد - ٦٠ - في - ٢٤ - ٧ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٦-٢٣	امر علي في تنظيم نقل البضائع - رايد - ٨٧ - في - ١٩ - ١٠ - ١٩٣٤
«	امر علي في تأمين الخطايا المترتبة على مخالفة احكام الامر المؤرخ في - ٣ - ٦ - ١٩٣٤
	رايد - ٨٧ - في - ١٩ - ١٠ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٧-٢	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات - رايد
	- ٦٢ - في - ٣١ - ٧ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٧-٤	قرار في تطبيق احكام الفقرة - ج - من الفصل - ٥١ - من مجلة الطرقات - الآلات
	التنوير - رايد - ٦٦ - في - ١٤ - ٨ - ٣٤
١٩٣٤-٧-٢٠	قرار في تطبيق احكام الفصل - ٧٨ - من مجلة الطرقات - رايد - ٦٦ - في - ١٤ - ٨ - ٣٤
١٩٣٤-٨-١٦	قرار في الموضوع المتقدم - رايد - ٧٤ - في - ٧ - ٩ - ١٩٣٤
١٩٣٤-٩-٦	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات - رايد
	- ٧٥ - في - ١١ - ٩ - ١٩٣٤

التاريخ

- ١٢-٩-١٩٣٤ امر علي في استثناء سيارات الجيش من احكام الفصل ٢ - من مجلة الطرقات - رايد
٨٤ - في ٩ - ١٠ - ١٩٣٤
- ٣-١٠-١٩٣٤ قرار في قبول نوع من آلات اطفاء الحريق - رايد - ٨٩ - في ٢٦ - ١٠ - ١٩٣٤
- ١٧-١٠-١٩٣٤ امر علي في تنقيح الفصل ٥٠ - من مجلة الطرقات - رائد - ٣٠ - ١٠ - ١٩٣٤
(يوضع بمحلله)
- ٢١-١٠-١٩٣٤ امر علي في تاخير تطبيق احكام الفصل ٢٠ - من الامر المؤرخ في ١٦ - ٤ - ١٩٣٤
الى غرة جانفي ١٩٣٥ - رايد - ١٠٢ - في ١١ - ١٢ - ١٩٣٤
- ٣-١٢-١٩٣٤ قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات الثقيلة
- ١٧-١٢-١٩٣٤ قرار في تعيين المراكز التي بها اطباء مرخص لهم تسليم الشهادات المذكورة
- ١٨-١٢-١٩٣٤ قرار في قبول الاطباء المشار اليهم
- امر علي في تنقيح الامر المؤرخ في ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ في ضبط نقل البضائع - رائد
٧ - في ٢٢ - ١ - ١٩٣٥
- ١-١-١٩٣٥ قرار في اتمام الفصل الرابع من القرار المؤرخ في ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤ في شروط
تسليم رخص القيادة - رائد - ١٥ - في ١٩ - ٢ - ١٩٣٤
- ٢٩-١-١٩٣٥ امر علي منقح للامر المؤرخ في ١٦ - ٤ - ١٩٣٤ المتعلق بنقل البضائع
- ٢٢-٢-١٩٣٥ قرار في شان انواع الزجاج الواقي المعد لعربات النقل
- ١-٣-١٩٣٥ امر علي منقح للامر المؤرخ في ١٦ - ٣ - ١٩٣٤ في التتوير وغير ذلك
- ٢٠-٣-١٩٣٥ قرار في تطبيق احكام الفصل ١٢ - من الامر المؤرخ في ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ المتعلق
بنقل البضائع - رائد - ٢٤ - في ٢٦ - ٤ - ١٩٣٥
- ١-٤-١٩٣٥ قرار في قبول الحكيم دين بزغوان لتسليم الشهادات المتعلقة بالسيارات
- ٢٦-٤-١٩٣٥ امر علي في تنسيق النقل بالسكك الحديدية والطريق العام - رايد - في ١٧ - ٥ - ١٩٣٥
- ٣-٥-١٩٣٥ قرار في جولان السيارات بالثنايا غير المعبد - رائد - ٥١ - في ٢٥ - ٦ - ١٩٣٥
- ٢٨-٥-١٩٣٥ قرار في ضبط محتويات صناديق التضميد - رايد - ٥١ - في ٢٥ - ٦ - ١٩٣٥
- يراجع القرار المنقح له الصادر بالرايد - ٥٩ - في ٢٣ - ٧ - ١٩٣٥
- ٣٠-٥-١٩٣٥ قرار في اللجنة الفنية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٢٥ - ٤ - ١٩٣٥ رايد - ٤٤ -
في ٣١ - ٥ - ١٩٣٥
- ٦٤-٦-١٩٣٥ قرار في انشاء لجنة التنسيق - رايد - ٤٧ - في ١١ - ٦ - ١٩٣٥

التاريخ	
١٢-٦-١٩٣٥	امر علي في تنظيم الضمان الاجباري - رايد - ٥٠ - ٢١ - ٦ - ١٩٣٥ قرار في ترتيب المخالفات للامر المؤرخ في ١٠ - ١٢ - ١٩٣٢ والامر المؤرخ في ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤
٢٥-٦-١٩٣٥	قرار في تحجير اجتياز السيارات الثقيلة لبعض الجسور رايد - ٦٥ - في - ١٣ - ٨ - ١٩٣٥
٤-٧-١٩٣٥	امر علي في تنقيح الامر المؤرخ في ٢٩ - ١ - ١٩٣٥ - رايد - ٥٦ - في - ١٢ - ٧ - ٣٥
٤-٧-١٩٣٥	قرار في تاخير العمل باحكام القرار المؤرخ في ٣ - ٥ - ١٩٣٥ الى غرفة اكتوبر ١٩٣٥ رايد - ٤٧ - في - ١٦ - ٧ - ١٩٣٥
٦-٧-١٩٣٥	قرار في تنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤ في شروط تسليم شهادات القيادة
١١-٧-١٩٣٥	امر علي منقح للفصل - ٨ - في - ١ - ١٢ - ١٩٣٢ في تأمين الخطايا .
١-٨-١٩٣٥	امر علي في نسخ الامر المؤرخ في ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ رايد - ٦٥ - في - ١٣ - ٨ - ١٩٣٥
٧-١١-١٩٣٥	امر علي في اشتراء السيارات بالنسيئة رايد - ٩٥ - في - ٢٦ - ١١ - ١٩٣٥
٢٦-١٢-١٩٣٥	امر علي في تخفيض الضرائب الموظفة على السيارات قرار في الرجوع في الرخصة المخولة لشركة الضمان « كربولاسيون »
٢٧-١٢-١٩٣٥	قرار في اشتراء السيارات بالنسيئة رايد - ٢ - في - ٧ - ١ - ١٩٣٦
٤-١-١٩٣٦	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم الشهادات المتعلقة بقيادة السيارات
٣١-١-١٩٣٦	امر علي في تنقيح الفصول - ١ - ٢ - ٣ - من الامر المؤرخ في ١ - ١٢ - ١٩٣٢ المتعلق بتأمين الخطايا .
٢-٤-١٩٣٦	قرار من الكاتب العام في ضبط مباديء التنسيق في مادة تحمل المسافرين
٩-٥-١٩٣٦	قرار في تنقيح القرار المؤرخ في ٣ - ٩ - ١٩٣٥ المتعلق بتركيب لجنة التنسيق رايد - ٦ - ١١ - ١٩٣٦

التغريب المؤبد^(١)

صدر به الامر العلي المؤرخ في ١١ ذي الحجة ١٣٤١

وفي ٢٥ جويلية ١٩٢٣

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية
في ١٢ افريل عام ١٩٢٢ .

وعلى امرنا المؤرخ في - ٨ - سبتمبر عام - ١٩٢٢ - المتعلق بتغريب المحكوم عليهم من
العدلية التونسية الى المستعمرات الفرنسية .

وعلى اعمال لجنة الاصلاحات العدلية المؤسسة بمقتضى قرار جناب الوزير المقيم
العام بدولة الجمهورية الفخيمة المؤرخ في ٢٩ مايه عام ١٩٢٣ .

(١) صدر امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ في ١٢ افريل ١٩٢٢ تضمن
ثلاثة فصول ملخصها :

الفصل الاول منها جاء بإمكان قضاء المدة المحكوم بها من المحاكم التونسية على من هم لنظرها
بسجون المستعمرات الفرنسية المعينة من جناب وزير المستعمرات وذلك متى قرر جناب المقيم العام
احالة المحكوم عليهم على تلك المستعمرات وفي هذه الحالة فان المصاريف اللازمة لنقلهم واقامتهم تحمل
على الميزان التونسي .

الفصل الثاني - قاض بان المحكوم عليهم المحالين على هذه السجون تنطبق عليهم جميع القواعد
والقوانين الجاري بها العمل بتلك المستعمرات والواقع تطبيقها على المحكوم عليهم من المحاكم الفرنسية
الفصل الثالث - جاء بتكليف جناب رئيس مجلس الوزراء (وزير الخارجية) وجناب وزير
المستعمرات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

كما صدر امر علي مؤرخ في ١٢ محرم ١٣١٤ وفي ٨ سبتمبر ١٩٢٢ اتينا على ملخصه . فيما يلي
تضمن هذا الامر الاطلاع على الفصلين ٥ - ١٠ من القانون الجنائي التونسي وعلى امر فخامة
رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٢٢ .

وبناء على ما قرره جناب وزيرنا للعدلية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرونا امرنا بهذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يستوجب التغريب المؤبد المحكوم عليهم من العدلية التونسية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بامرنا هذا .

والتغريب المؤبد المشار اليه انما هو عقاب تكميلي يهم الحق العام وهو عبارة عن الابعاد الابدي خارج الايالة مع تعيين الاقامة بتراب المستعمرات او المستملكات الفرنسية .

والمحكوم عليهم بهذا التغريب يكونون خاضعين للنظام المنضبط بالقوانين والتراتيب

بفصله الاول ما ملخصه - يمكن تنفيذ العقاب بالاشغال الشاقة المحكوم به من الدائرة الجنائية بالوزارة خارج الايالة وذلك باحد السجون الراجع نظرها لوزارة المستعمرات .
وبفصله الثاني ما مفاده : ان المحكوم عليهم السواقع تنفيذ الحكم عليهم باحدى المستعمرات الفرنسية تنطبق عليهم نفس القواعد الجاري بها العمل في تلك المستعمرات على غيرهم من المحكوم عليهم من المحاكم الفرنسية .

وقد صدر قرار من جناب المعتمد السفيري بالحاضرة في ٨ سبتمبر ١٩٢٢ تضمن الاطلاع على امر فخامة رئيس الجمهورية المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٢٢ وعلى الامر العلي المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٢٢ وبعد ذلك جاء بفصله الاول تشكيل لجنة تنظر في تطبيق الامرين اعلاه في نوازل الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بالاشغال الشاقة من المحاكم التونسية .

وجاء بفصله الثاني بتشكيل هذه اللجنة من الذوات الآتي ذكرها .

جناب مدير العدلية التونسية	بصفة رئيس
جناب مدير الامور العدلية	بصفة مقرر
جناب معتمد القسم الاول	بصفة عضو
جناب مدير المحافظة	بصفة عضو
جناب مدير السجون	بصفة عضو

وهذه اللجنة تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما رآه وعلى الاقل مرتين في السنة .

والفصل الثالث - يتضمن ان اللجنة تتفاوض في شأن حالة كل محكوم عليه ومتى كانت متفقة على قضاء مدته باحدى المستعمرات فانها تعرض ايضا هل رأيا ادخال المحكوم عليه في القسم الثاني او الثالث .

المنطبقة على المحكوم عليهم من طرف المحاكم الفرنسية مع مراعاة الاحكام الخاصة
المسطرة بهذا الامر .

الفصل - ٢ - تحكم بالتغريب المؤبد المجالس الافاقية ومحكمة الوزارة ويترتب
ذلك على العقاب المحكوم به منها ومن المحاكم الفرنسية . (١)

(١) نشر هنا اتماما للفائدة ترجمة نص المنشور الموجه للمجالس العدلية لما جاء فيه من ايضاح
لامر التغريب المؤبد واساليب تطبيقه من الوجهة العملية المؤيدة باحكام قياسية تعقيبية وغيرها التونسية
كانت او فرنسية ادرجنا ما به الحاجة منها ايضا اثر المنشور تعليقا على فصول هذا الامر :

نص المنشور

التغريب المؤبد هو عقاب تكميلي

جاء الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية سنة ١٩٢٣ المدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٨ سبتمبر
بعده باحداث قاعدة النفي المؤبد المقصود منها ابعاد المصيرين على الاجرام عن البقاء بتراب المملكة بناء
على العدد العظيم من الجرائم التي ارتكبوها واتضح منها انه لا رادع لهم .
وقد جاء هذا الامر متمما لطريقة نقل المجرمين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والذين يقع
مبدئيا توجيهم لمستعمرة فرنسية .

المجرم العائد المرتكب لعدة جرائم خطيرة كالسرقة والخيانة والاعتداء بالفحش والتشرد
وغير ذلك يكون احيانا اخطر على الامن العام من ذلك الذي لم يرتكب الا جريمة واحدة .
حقيقة التغريب : التغريب المؤبد هو عقاب تكميلي اجباري معنلا الابعاد الابدي خارج تراب
المملكة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم العائدين والمحددة اصنافهم بصفة قانونية .

مكان التغريب : اما اماكن التغريب بالنسبة للمحكوم عليهم من المحاكم العدلية التونسية فهي
نفس الاماكن المعينة للمحكوم عليهم من طرف المحاكم الفرنسية .

الصيغة الابدية للعقاب : التأييد يتحتم اذ لو كان الامر بالعكس لانعدام التأثير وكان المجرم
اخطر على المجتمع عند رجوعه من منفلا بالمستعمرات الفرنسية رغم قضائه المدة الطويلة بها .
وهذا التأييد الذي جاءت به القوانين الاروية هو ما نقله الفصل الاول من القانون الفرنسي
المؤرخ في ٢٧ ايار سنة ١٨٨٨ الواقع تطبيقه لدى المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية .
وعلى كل حال فهذا العقاب يمكن توقيفه لاسباب خاصة يلي بيانها :

١ - الاعفاء النهائي قبل سفر المحكوم عليه سواء لامر صحي او لمرض كما هو مبين بالفصل - ١٢ -
من الامر - او لاجل صدور معروض في العفو عليه من لدن الحضرة العلية عملا بالفصل

ومن الجائز ادخال العقوبات المحكوم بها لجريمة تخص الحق العام مما هو مبين على سبيل التخصيص بهذا القانون وعلى ان يكون تسليطها واقعا من المحاكم العسكرية والبحرية في غير حالة الحصار او الحرب واما من المحاكم المحدثه بالجزائر بمقتضى الامر المؤرخ في ٩ - اوت ١٩٠٣ .

١٤ - من الامر .

ب - العفو بالنسبة لبقية المدة بمعروض من لدن الحضرة العلية بعد قضاء مدة ستة اعوام من التغريب .

ت - العفو العام او تعقيب الحكم .

المحكوم عليهم المعفون من هذا العقاب لاجل سنهم او جنسهم

التغريب المؤبد الذي هو عقاب تكميلي صارم شديد لا ينطبق على كل اصناف المحكوم عليهم بعقاب اصلي وهكذا فانه لا ينطبق على النساء كما لا ينطبق على الرجال اذا تجاوز سنهم الستين عاما او لم يتجاوز الثامنة عشر عند انتهاء قضاء المدة المحكوم بها عليهم لآخر مرة كعقاب اصلي . على ان الفصل التاسع من الامر قد قرر ضد هؤلاء عقوبات تكميلية حتمية .

وفي كل مرة وجب الحكم بالتغريب المؤبد يلزم :

اولا - بالنسبة للنساء التي لم يتجاوز سنهن الستين عاما الحكم عليهن بتجسير الإقامة مدة عشرين عاما .

ثانيا - ومن تجاوز من الرجال والنساء هذا السن يلزم الحكم عليه بتجسير الإقامة بقية العمر .

ثالثا - من كان غير رشيد ولم يتجاوز الثامنة عشر يلزم الحكم بوضعه بمحل تربية الى ان يبلغ سن الرشد .

المحاكم التي يمكنها الحكم بالتغريب المؤبد

والمحاكم التي يجب اعتبار احكامها لتقرير وجوب الحكم بالتغريب المؤبد

المجالس العدلية والدائرة الجنائية ودائرة الاستئناف الجنائي يمكنها الحكم بالتغريب المؤبد . ومن جهة اخرى فلتطبيق قواعد التغريب المؤبد يجب على المحاكم التونسية اعتبار الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية زيادة على الاحكام الصادرة منها كما يمكنها ايضا اعتبار الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية او الجزائرية .

على ان هذا الاستنتاج مستمد من مفهوم الفصل - ٤٨ - ق ج ت - المتعلق بتكرار الجرائم .

الفصل - ٣ - العقوبات المحكوم بها لجنايات او جنح سياسية او لجنايات او جنح مرتبطة بها لا تعتبر للتغريب المؤبد في اي حالة من الحالات .

شروط تطبيق قواعد التغريب المؤبد

لا يمكن ان يدخل تحت الحساب في تطبيق التغريب الا الحكم المتعلق بجريمة تمس بالحق العام فلا يمكن اذا اعتبار الاحكام الصادرة لاجل جريمة جاء بعقابها القانون العسكري البري او البحري كما هو صريح الفصل - ٢ - او الجرائم السياسية او المرتبطة بها كما هو صريح الفصل - ٣ - ايضا .

الجنح والجنايات الواجب اعتبارها

يحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد مهما كان الترتيب اذا تكرر منه الفعل في بحر مدة لا تتجاوز العشرة اعوام بدون ان يدخل في ذلك مدة السجن لاي سبب كان حكم عليه لاجل الفعل المقررة بالاربع فقرات من الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جويلية سنة ١٩٢٣ وبما ان تعداد الجرائم محدد بهذا النص فلا يمكن اعتبار الاحكام اذا لم تكن من صنف ما يلي :

- ١ - الجرائم المستوجبة للحكم بالاشغال الشاقة
- ٢ - الجرائم المستوجبة للحكم بالسجن
- ٣ - الجرائم المتعلقة بالاختلاسات والحياة والتحيل والتعدي بالفاحشة والحث على الخناء والتشرد ومخالفة الامر بتججير الاقامة .

والاحكام الواجب اعتبارها يلزم ان تكون قد صدرت بمدة تتجاوز الثلاثة اشهر في الحالات المبينة بالفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل الخامس اما في الصورة المقررة بالفقرة الرابعة من ذلك الفصل فانه عكسا لما تقدم يكفي ان يكون هنالك عدد من الاحكام الصادرة ومدتها اكثر من ثلاثة اشهر .

ملاحظات تتعلق بالجرائم المشار اليها بالفصل الخامس

- أ - الاختلاسات : بانواعها اي المعاقب عنها بالفصول - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ق.ج.ت وكذا الاختلاسات الواقعة بالارض الخ .
- ب - التحيل : جاء القانون بالاشارة لاجزائ المعاقب عنها بالفصل - ٢٩١ - ق.ج.ت ولم يتعرض للتحيلات المقرر عقابها بالفصول التالية .

الفصل - ٤ - عقوبة التغريب تكون بحكم واحد مع العقاب الاصلي وبهذا الحكم تقع الاشارة صراحة بالمحاكمات المتقدمة التي يترتب عليها تطبيقه مع ضبط تواريخها

ت - الخيانة : ان عبارة الخيانة لا تشمل الا الجرائم المعاقب عنها بالفصل - ٢٩٧ - ق. ج. ت. ولم يتعرض لجرائم الخزعبلات او الاستيلاء على التسيقات او من استعمل رقعة لا كتابة بها وممضاة او من عليها او من انتهز فرصة قصور قاصر لخيانته الخ .
على انه لا يمكن ادخال الاحكام في منطقة الاعتبار الا متى صارت باتة . اما الاحكام الغيابة التي ما زالت داخلة تحت امكانية الاعتراض فانها لا تعتبر نهائية .
ومن جهة اخرى فان الحكم الصادر بعقاب احد الجرائم مختلفة يمكن اعتباره عند الحكم بالتغريب المؤبد اذا كان من بين تلك الجرائم ما هو معتبر في تطبيق قواعد التغريب .
وبالاختصار فان تعداد الجرائم للحكم بالتغريب المؤبد يستوجب ادخال الحكم المتعلق بالجريمة التي يحكم من اجلها بالتغريب المؤبد .

اما بصريح الفصل السادس فان العقوبات التي محاها العفو الخاص او التي وقع تلطيفها بالتخفيف او بالخط من مقدارها بواسطة العفو الخاص تعتبر في الحساب وكذلك التي مضت عليها المدة القانونية فسقطت بخلاف الجرائم التي وقع محوها بحكم التعقيب او بواسطة العفو العام او بصور حكم في رد حقوق المحكوم عليه فانها لا تدخل في الحساب .

النظر في صور التغريب المؤبد الاربعة

الصورة الاولى المقررة بالفقرة الاولى : يجب على مقتضى صريح هذه الفقرة الاولى الحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد حكم عليه بالاشغال الشاقة مرتين . ولا خلاف في ان المقصود هنا هو الحكم بالاشغال الشاقة لمدة معينة اذ في حالة الحكم بالاشغال الشاقة بقيمة الحياة لا وجه للحكم بالتغريب المؤبد نظرا الى ان العقاب الاصلي هو مؤبد والتغريب المؤبد لا يمكن تنفيذه الا بعد انتهاء قضاء المحكوم عليه مدة العقاب الاصلي .

الصورة الثانية المقررة بالفقرة الثانية : الحكم بالتغريب المؤبد على مقتضى هذه الفقرة الثانية يجب اصداره ضد كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة مرة مع مرتين بالسجن مهما كانت مدته لاجل جنائية او مرتين بالسجن باكثر من ثلاثة اشهر لاجل جنحة من النوع المقرر بالفقرة المذكورة .
الصورة الثالثة المقررة بالفقرة الثالثة : توجب هذه الفقرة الحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد حكم عليه اربع مرات بالسجن لاجل جنائية او باكثر من ثلاثة اشهر لاجل جنحة من النوع المقرر بالفقرة الثالثة .

الصورة الرابعة المقررة بالفقرة الرابعة : عملا بما جاء بهذه الفقرة يلزم الحكم بالتغريب المؤبد على كل من حكم عليه سبع مرات منها مرتين على الاقل من النوع المقرر بالفقرتين الثانية

وبيان المحكمة الواقعة منها ونوع الجريمة ونوع العقاب لكن اذا وقع السهو على الحكم بالتغريب المؤبد المقرر بهذا الامر وذلك بحكم احرز على قوة ما اتصل به القضاء فهذا

والثالثة والبقية من اجل التشرد او مخالفة حكم تحجير الإقامة او غير ذلك من انواع الجنج المقررة بالفقرة الثانية بقيد ان يكون اثنان من تلك الاحكام قد صدرت باكثر من ثلاثة اشهر سجنا .

المدة التي يمكن خلالها اعتبار الاحكام

الصادرة واعتمادها للحكم بالتغريب المؤبد

هذه المدة قررها الفصل الخامس من الامر بما نصه :

يعرب تغريبا مؤبدا العائدون الذين استوجبوا حسب الشروط المضبوطة بكل من الفقرات الآتية محاكمات بالعقاب اصبحت باثة قبل ايقاع الجريمة الاخيرة التي سترتب عليها التغريب المؤبد وذلك بقطع النظر عن ترتيب الجرائم التي انبى عليها العود في ظرف عشرة اعوام متقدمة عن آخر جنحة ارتكبوها يخرج مدة ايقافهم الخ »

واجل العشرة اعوام يحسب بعد طرح المدة التي قضاها المحكوم عليه بالسجن اذ لا يمكن اعتبار هذه المدة بيد انه لم يقع اثناءها اختبار المتهم ومعرفة هل انه ارتدع او لا اذ كان محروما من حريته . ويجب والحالة هذه طرح المدة التي قضاها القاصر بدار التربية ومدة الايقاف التي ليست هي بعقاب مع طرح المدة الواقع قضاؤها بالعفو او برجوع الحقوق لصاحبها او بواسطة التعقيب .
فالحساب يتدئي من تاريخ آخر جنحة ارتكبت .

ان الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الامر قرر خلافا للقانون الفرنسي ان المحكوم عليه الذي وجب تطبيق امر التغريب عليه ووقع السهو عن تطبيقه ضده وجب تدارك ذلك السهو عند ارتكابه مخالفة جديدة ولو انها من غير النوع الذي تطبق من اجله قاعدة التغريب . وذلك في حالة ما اذا كانت شروط تطبيق التغريب لا تزال متوفرة .

الاجراءات

ان الحكم بالتغريب المؤبد يستوجب فتح بحث يتقدمه والا تكون الاجراءات القضائية الواقعة مرامة بالبطلان . كما ان الحكم الصادر بالتغريب يلزم ان يوضح بمستنداته تلك الحالة مع بيان المحكمة التي اصدرت الاحكام المستند عليها وبيان المدة المحكوم بها في كل مرة مع بيان كونها صارت نهائية .

كما ان الحكم يجب ان يتضمن الاحكام المتسببة وحدها في تأخير مدة العشرة اعوام .

العقاب يقع تسليطه بمناسبة محاكمة تالية ان لم تزل الشروط القانونية متوفرة ولو ان الجريمة الحادثة لم تكن داخلة في صنف الجرائم المعتبرة للحكم بالتغريب المؤبد وفي صورة استبدال عقاب ابدى باخر موقتا قد ابقينا لنا امكانية الحكم بالتغريب المؤبد المستوجب بمقتضى امرنا هذا .

الفصل - ٥ - يغرب تغريبا مؤبدا العائدون الذين استوجبوا حسب الشروط المضبوطة بكل من الفقرات الآتية . (١)

(١) عدد العقوبات اللازمة لان يمكن للمجلس الحكم بالتغريب المؤبد قد جاء ببيانه الفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ١٥ جويلية سنة ١٩٢٣ .

التهمة المستند عليها في الحكم الصادر بالتغريب المؤبد تعتبر عند عد تلك العقوبات وعليه فالتغريب المؤبد يجب الحكم به عند صدور حكم بالعقاب على نفر لاجل السرقة لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر وذلك ان ثبت ان انفر المذكور سبق الحكم عليه ثلاث مرات لاجل السرقة في الاجل المنصوص عليه بالقانون لعقاب مماثل من حيث المدة و لاجل الجنحة نفسها او لاجل احدى الجنح الاخرى المنصوص عليها بالامر .

لكن يشترط ان تكون العقوبات الثلاثة الاولى باقة قبل ارتكاب الجنحة التي انبنى عليها العقاب الرابع .

الحكم الذي يصدر بالتغريب المؤبد يجب ان يلاحظ صراحة هذه الحالة والا فهو باطل قانونا - (دائرة التمييز عدد ١٠٩٦ - ٢٣ جويلية سنة ١٩٣٢) .

يحكم بالتغريب المؤبد على كل نفر صدرت عليه اربعة احكام في الاجل المنصوص عليه بالقانون لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر لاجل السرقة ثلاثة منها صارت باقة قبل ارتكاب السرقة التي آلت الى صدور الحكم الرابع وعليه فالمجلس الذي يحكم بالعقاب الرابع يلزمه ان يحكم بالتغريب المؤبد . (دائرة التمييز عدد ١٠٩٦ - ٢٣ جويلية سنة ١٩٣٢) .

اذا سها المجلس الذي حكم بالعقاب الرابع على تطبيق التغريب المؤبد فانه يمكن فيما بعد ان تعلقت بالتهمة اخرى لا تؤول الى صدور الحكم بالعقاب المشار اليه ان يتدارك المجلس الذي ينظر في التهمة الاخيرة السهو الواقع من الاحكام السابقين ويحكم بالتغريب المؤبد . (دائرة التمييز ١٤ فيفري سنة ١٩٣١ عدد ٨٩٠) .

كل حكم يصدر بالتغريب المؤبد يجب ان يتعرض للعقوبات التي انبنى عليها التغريب المذكور مع بيان تاريخ ومستند ومدة العقاب والمحكمة التي قضت في كل عقوبة من العقوبات المذكورة (دائرة التمييز ١٩ جويلية سنة ١٩٣٢ عدد ٢٨٤ عدد ٣٢٣) .

محاكمات بالعقاب أصبحت باتة قبل ايقاع الجريمة الاخيرة التي سترتب عليها
التغريب المؤبد وذلك بقطع النظر عن ترتيب الجرائم التي انبنى عليها العود في ظرف
عشرة اعوام متقدمة عن آخر جنحة ارتكبوها بخروج مدة ايقافهم .

اولا - محاکمتان بالانشغال الشاقة .

الحكم الذي يصدر بالتغريب المؤبد لا يمكن ان ينص ايضا على تحجير الإقامة . (دائرة التمييز
٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١٢٣١) .

ان حكم العقاب واحد طبق احكام الفصل ٣٦٥ - من مجلة المرافعات الجنائية الفرنسية وذلك
لاجل جنحتين ويكفي لان تكون احدهما من التهم المنصوص عليها بالفصل ٤ - من قانون ٢٧
ماية سنة ١٨٨٥ لان يقع اعتبارها فيما يخص تطبيق الابعاد المؤبد (مجلس النقض والابرام الجنائي
١٢ جويلية ١٩٠٦ - ٠٧ - ٢٥٤) .

يشترط في العقاب الذي يحسب لتطبيق الابعاد المؤبد ان يكون الفعل الذي بمقتضاه صدر
العقاب المذكور قد وقع بعد ان صارت العقوبة السابقة باتة (مجلس ايكس - ٧ ديسمبر ١٩٠٠ - ١٠
٧٣) .

والامر كذلك بالخصوص ان وقع ذلك الفصل قبل انتهاء اجل استئناف العقوبة الاولى (ايكس
٧ ديسمبر ١٩٠٠ - ٠١ - ٧٣) .

لا يمكن الحكم بالتغريب المؤبد على النفر المتوفرة فيه شروط العقاب المذكور نظرا للعقوبات
السابقة المحكوم بها عليه ان تقرر بعد ادلائه ببطاقة ولادته اثبات كون سنه اعواما ٢١ كاملة وذلك
بعد قضائه للعقوبة الاخيرة التي حكم بها عليه . (مجلس ميتو - ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ (٠٤ - ٢٨٠) .
تنفيذ العقوبات لا تأثير له على تطبيق التغريب المؤبد الذي يجب الحكم به بمجرد وجود
عدة عقوبات طبق شروط جاء بها القانون . (مجلس النقض والابرام الجنائي الفرنسي ٢٠ فيفري
١٩٠٨ - ٠٨ - ٥٣٠) .

وعليه فلا يهم ان تكون العقوبات بالسجن المحكوم بها سابقا والتي وقع عدها لتطبيق التغريب
المؤبد قد وقع قضاؤها دفعة واحدة . (مجلس النقض والابرام الجنائي الفرنسي ٢٠ فيفري
١٩٠٨ - ٠٨ - ٥٣٠) .

بقطع النظر عن الحق المخول للمدعي العمومي والمتهم خلال العشرة ايام من تاريخ صدور
الحكم فنانب الحق العام لدى مجلس الاستئناف له الحق في طلب استئناف الحكم خلال شهرين من
تاريخ صدوره . (مجلس النقض والابرام الجنائي الفرنسي ٧ جويلية سنة ١٩٠٦ - ٠٧ - ٢٥٣) .
وحينئذ فعند انتهاء هذا الاجل يصير العقاب المحكوم به من طرف المجلس الابتدائي باتا
ويمكن اذ ذاك اعتماده كاساس لتطبيق عقوبات التكرار - (مجلس النقض والابرام الجنائي
١٩٠٦ - ٠٧ - ٢٥٣) .

ثانيا - احدى المحاکمتين المبینتين بالفقرة المتقدمة ومحاکمتان اما بالسجن لافعال موصوفة بجنايات واما بالسجن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر للاستيلاء باطلا على متاع الغير او لتحيل او خيانة او اخفاء اشياء حصلت بارتكاب تلك الجرائم او اعتداء على العموم بما ينافي الحياء او اعتداء بالفاحشة او التحريض على الفساد او جريمة الاتصاف بصفة الهمجى بمقتضى الفصلين ٥ - ٦ - من الامر المؤرخ بتاريخ هذا .

ثالثا - اربع محاکمات اما بالسجن لافعال موصوفة بجنايات واما بالسجن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر للجنح المبينة بالفقرة الثانية اعلاه .

رابعا - سبع محاکمات منها اثنتان على الاقل مما هو منصوص عليه بالفقرتين المتقدمتين والباقية واقعة اما بجريمة الاتصاف بصفة الهمجى واما لمخالفة امر تحجير الإقامة واما لاحدى الجنح المبينة آنفا بشرط ان تكون اثنتان من المحاکمات الباقية المشار اليها قاضية باكثر من ثلاثة اشهر سجنا وقد تعتبر جميع المحاکمات رغم ضم العقوبات لبعضها بعضا واذا كان هناك عقاب واحد محكوم به لعدة جنح متواردة تعتبر محاكمة ان كانت احدى الجنح المذكورة مما يعتمد للحكم بالتغريب المؤبد .

يكون الحكم فاقدا لكل اساس قانوني وقابلا للنقض والحالة تلك لانه لا يمكن مجلس النقض والابرار من الحق في البحث في شأن صحة العقاب وذلك ان صدر ضد مظنون فيه بدون ان يتعرض صراحة للعقوبات التي اعتبرها وللمكان الواقع فيه صدور الحكم بها وللمحاكمة التي اصدرتها . ويكون الامر كذلك ان لم يقع التنصيص على ان كل عقوبة صارت بانه في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المستند عليه في العقوبة التي اتت فيما بعد والواقع اعتبارها لتعليل التغريب المؤبد .

كما ان الحكم يكون قابلا للطعن لنفس الاسباب المذكورة آنفا ان لم ينص على تاريخ الافعال التي آلت الى صدور تلك العقوبات . وكذلك ان لم يعتبر العقوبات الواقع قصاؤها عند مدة العشرة اعوام وان سهي عن البحث في مسألة ما اذا وقع مزج العقوبات المذكورة وايضا اذا لم يتعرض للتنصيص على ان المظنون فيه سئل عن وجود العقوبات السابقة واعترف بانه قضاها - (مجلس النقض والابرار الجنائي ١٢ مايو ١٩٠٠ - ٥٨٤ - ٠٠) .

يكون الحكم به خرق للقانون اذا اقتصر عند التصريح بالتغريب المؤبد على ان المظنون فيه اعترف بانه قضى العقوبات التي آلت الى التغريب المذكور بدون ان يلاحظ بمسئداته على الاوراق التي

الفصل - ٦ - الاحكام بالعقاب التي تكون موضوع عفو خاص او ابدال العقاب المقرر بها من نوع آخر اخف او احط منه تعتبر رغم ذلك للتغريب المؤبد والامر يجري بالمثل في صورة سقوط حق تنفيذ العقاب بمرور الزمن القانوني لكن لا تعتبر لما ذكر العقوبات المحكوم بها التي وقع محوها بمفعول ارجاع الحقوق او العفو العام او التعقيب .

الفصل - ٧ - العقاب بالتغريب المؤبد لا ينال النساء كما انه لا ينال الاشخاص الذين يستوجبونه وقد تجاوز عمرهم الستين او كان اقل من ثمانية عشر سنة في صورة ما اذا كان ثبوت هذا القيد يوم وجوب تسليط العقاب المذكور .

واعتبار القيد المتقدم ذكره يكون عند انتهاء آخر عقاب يلزم قضاءه غير ان العقوبات المحكوم بها على الشاب البالغ من العمر ثمانية عشر عاما تعتبر للتغريب المؤبد ان وقع الحكم عليه من جديد حسب الشروط المسطرة بهذا القانون بعد بلوغه السن المذكور .

الفصل - ٨ - المحكوم عليهم الذين استوجبوا التغريب يبقون خاضعين لجميع الواجبات التي يمكن ان تجري عليهم عملا بالقوانين الصادرة من التجنيد العسكري .

بمقتضاها وقعت مراقبة الاعترافات المذكورة وعلى المكان التي صرح فيه بالعقوبات السابقة وعلى المحكمة التي اصدرتها .

ويكون الامر كذلك ان لم يلاحظ بالحكم على ان العقوبات السابقة صارت باثة وان الافعال التي بمقتضاها صدرت العقوبات المذكورة وقعت بعد العقوبات التي آلت الى صدور الاحكام السابقة - (مجلس النقض والابرار الجنائي ١٧ نوفمبر ١٨٩٤ - ٩٥ - ٢٤٨) .

وحكم الاستئناف الذي يقرر الحكم السابق يكون قابلا للنقض لانه باطل قانونا اذ انه خرق القانون - (مجلس النقض والابرار الجنائي ١٧ نوفمبر ١٨٩٤ - ٩٥ - ٢٤٨) .

يكون الحكم الصادر من مجلس الاستئناف قابلا للنقض اذا اعتبر ضد المظنون فيه التكرار لكنه لم ينص على ان العقوبة السابقة التي يراها موجبة لاحداث التكرار القانوني صدرت بمحض

الفصل - ٩ - تحجر الإقامة بقية العمر بعد انقضاء العقاب العائد على الذي يكون

قد استوجب التغريب المؤبد تطبيقا للفصل - ٥ - من هذا الامر ذكرنا ان اثنى مع عدم تجاوز الستين من عمره * واذا كان صغيرا ابن ثمانية عشر عاما فانه يمسك الى نهاية هذا السن بمحل تأديب او يوضع بمحل خاص بصغار المساجين وذلك بعد انتهاء عقابه واما النساء اللواتي لهن ما يتجاوز الثمانية عشر فانهن يلزم من بمنع الإقامة مدة عشرين عاما *
الفصل - ١٠ - اذا كان التابع لدى مجلس افاقي من شأنه ان يترتب عليه تطبيق

التغريب المؤبد فان مباشرة الاعمال لا تقع بطريقة التلبس او المطالبة مباشرة والتحقيق عندئذ يكون وجوبيا واذا تحتم ان يكون الحكم بالتغريب المؤبد صادر من الوزارة ولم تسبق مباشرة تحقيق اولى فمن الواجب على الدائرة ان تؤجل القضاء في شأن العقاب الاصلي وتكلف احد اعضائها بتدقيق استيفاء الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وتقديم تقرير للجلسة العمومية ورئيس المحكمة ذات النظر يعين من تلقاء نفسه محاميا للمناضلة عن المتهم على ان عدم اتمام كل هذه الواجبات حكمه البطلان *
الفصل - ١١ - تطبيق التغريب المؤبد لا يقع الا بعد انتهاء آخر عقاب بني على

المحكوم عليه قضاؤا غير ان الحكومة تترك لها امكانية تسبق حلول ذلك الاجل لنقله المبعد او لتأخيرها لا قرب سفر لمحل التغريب *

الفصل - ١٢ - يمكن بقرار من جناب المقيم العام اعفاء المحكوم عليه من التغريب

لاجل السقوط او المرض وذلك اما موقتا اعتمادا على تقرير مقدم من رئيس مصلحة السجون بعد الاطلاع على رأي الطبيب المكلف بمصلحة الصحة واما نهائيا بعد ان

المتهم او حالة مغيبه وكذلك اذا لم ينص على انها صارت باثه في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجديد - (مجلس النقض والابرار الجنائي ٣ فيفري ١٩٠٠ - ٢٨٨ - ١٢ جانفي ١٩٠٧ - ٥٧ - ٤٣٩) *
وفعلا فان سهوا كهذا يحرم مجلس النقض والابرار من البحث هل انه وقع تطبيق القانون كما يجب - (مجلس النقض والابرار الجنائي ٣ فيفري ١٩٠٠ - ٢٨٨ - ١٢ جانفي ١٩٠٧)

يبيدي رأيه كل من الطبيب المذكور ولجنة الترتيب المحدثه بالقرار المؤرخ في ٨- سبتمبر ١٩٢٣ - والمحكوم عليه يبقى بمحل الايداع ما دام البحث جاريا عن اسباب الاعفاء وكذلك اثناء مدة الاعفاآت الممنوحة بصفة مؤقتة وبعد حصول الاعفاء النهائي يلزم المحكوم عليه بتججير الاقامة مدة حياته حسب الشروط التي يأتي بتعيينها قرار من جناب المقيم العام .

الفصل - ١٣ - يوضع المحكوم عليه بادىء بدء تحت نظام التغريب الاشتراكي وتطبق عليه احكام الامر الفرنسي الصادر بيوم - ٢٧- نوفمبر - ١٨٨٧- في تخويل منحة التغريب الفردي فيما بعد .

الفصل - ١٤ - في صورة العفو الخاص لا يمكن اعفاء المحكوم عليه بالتغريب المؤبد من هذا العقاب الا بمقتضى حكم خاص ورد به المعروض الصادر بمنح العفو المذكور على ان الاعفاء المشار اليه يمكن ان يحصل بعد انتهاء العقاب الاصلي ومع ذلك فقد ابقينا لنا امكانية منح العفو الخاص لكل محكوم عليه يثبت بعد السنة السادسة من تطبيق نظام التغريب المؤبد الفردي عليه ان كانت له سيرة حسنة وانه اتخذ وسائل للتمعش وانه قام بمزايا لفائدة الاستعمار واثبات ذلك يكون بشهادة من الادارة الاستعمارية ذات النظر .

الفصل - ١٥ - العقوبات المحكوم بها قبل العمل بهذا القانون تحسب للتغريب المؤبد طبق الاحكام المتقدمة على شرط ان تكون آخر جنحة تستوجب العقاب بالتغريب المؤبد قد ارتكب بتاريخ متأخر عن تقرير اجراء العمل بالقانون المذكور .

الفصل - ١٦ - يجري العمل باحكام هذا الامر بالمحاكم الاهلية من تاريخ غرة

اكتوبر ١٩٢٣ .

يوجد نقص قانوني بالحكم وبالمرافعة ان صدر الحكم بالتغريب المؤبد بدون ان يقع تعيين محام يتولى الدفاع عن المتهم - (مجلس النقض والابرام الجنائي - ٢٩ جويلية ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٨٦) .
وان وقع استئناف هذا الحكم فيجب على مجلس الاستئناف التصريح بانه باطل قانونا واستجلاب القضية من حيث الاصل - (مجلس النقض والابرام الجنائي ٢٩ جويلية - ٠٠ - ١٨٦) .

مجلة الغابات

استثمار الغابات الدولية وحفظها

أمر مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٣٤ وفي ٢٣ نوفمبر ١٩١٥

الباب الاول

تفويت النتائج

الفصل - ١ - لا يمكن اجراء تفويت ما في النتائج الاصلية او الفرعية بغابات الدولة الا باشهار عمومي يقع الاعلام به قبل ايام - ١٥ - على الاقل باعلانات تعلق بمحل البيع بحاضرة تونس وبمركز المراقبة المدنية او الدائرة العسكرية الكائنة بها الغابة .

الفصل - ٢ - لكن يمكن ان يرخص في احالات بالمرضاة

أ - اذا كانت قيمة النتائج لا تتجاوز - ١٠٠٠٠ - فرنك .

كان تكوين الملك الدولي بالنسبة للبلاد التونسية مشابها اتم مشابة للملك الدولي بالجزائر اذ ان العناصر التاريخية للقطرين متماثلة .

جاء الامر المؤرخ في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٧ وفي ٤ افريل سنة ١٨ المطابق للقانون الجزائي المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٨٥١ مصرحا باعتبار الغابات الغير المثمرة من الممتلكات العامة او الدولية مع التحفظ على الحقوق الملكية او حقوق التصرف المكتسبة بصفة قانونية قبل صدور الامر كما هو راقع بالجزائر .

يجب ان تستخرج من هذا الامر قرينة ملكية لفائدة الحكومة على كل الجبال ذات الاشجار الغير المثمرة بالمملكة ومن المعلوم ان اعوان الحكومة هم المكلفون بادارة ومراقبة اغلب هذه الجبال

ب - اذا تأكد لزوم تسديد حاجات طارئة او غير متوقعة او اتمام اشغال بالنيابة عن الدولة .

اذا لم يمكن بيع النتائج بالمزائفة العمومية .

وهذه الاحالات يأذن فيها حافظ الميلا والنايات رئيس مصلحة الغابات اذا كانت قيمة النتائج لا تتجاوز - ٥٠٠٠ - فرنك . والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار اذا تجاوزت - ٥٠٠٠ - فرنك ولم تتجاوز - ٦٠٠٠٠ - فرنك ومجلس الوزراء ورؤساء الادارات اذا ارتفعت فوق - ٦٠٠٠٠ - فرنك (١) .

الفصل - ٣ - كل بيع لم يقع بالاشهار العمومي ولم يتقدمه اتمام الموجبات التي يقتضيها الفصل - ١ - او وقع اجراؤه في غير الاماكن والاوقات المعينة بالاعلان يعتبر باطلا لا عمل عليه ما عدا البيع الواقع في الصور المقررة بالفصل - ٢ - .

الفصل - ٤ - لا يسوغ لمن يأتي ذكرهم ان يشاركوا في البيوعات سواء كان بانفسهم او بواسطة مباشرة او بدون مباشرة وسواء كان الامر لخاصة انفسهم او على وجه الاشتراك او الضمان .

اولا : كافة اعوان ومأموري الغابات المباشرين لوظيفهم في دولة الحماية .

(وهذه الادارة تشمل ما يقرب من هكتارات ٨٠٠٠٠ من الغابة الغير المثمرة وعلى غاية من الخصابة بشمال المملكة لما بها من شجر الخفاف كما ان بالجهة القبلية لوادي مجردة وبداخل المملكة ما يقرب من هكتارات ٥٠٠٠٠٠ من الجبال المنفرقة الكثيفة واخص ما بها شجر الصنوبر ومداخلها الحالية تقرب من فرنك ١٠٠٠٠٠٠ ويمكن الزيادة في هذا المقدار بتحسين حالها شيئا فشيئا على ما قرره م . شوفي بتقريره المقدم لمجلس الامة سنة ١٩٠٦ . اما الباقي فييد الافراد . ومما جاء به الامر المؤرخ في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٧ وفي ٤ افريل سنة ١٨٩٠ وجوب اتمام اجراء تسجيل الغابة الدولية تطبيقا للقانون العقاري الصادر به الامر المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٣٠٣ وفي غرة جويلية سنة ١٨٨٥ وهذه الاجراءات المتممة لنصاب التسجيل يقوم بها موظف خاص هو

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٤ - رائد - عدد - ١٩٣٤

ثانيا : المتوظفون المكافون بالرئاسة على البيع او المساعدة عليه وقباض المحاصيل الواردة من قطع الحطب بكامل مساحة التراب الذي يتعاطون فيه وظيفتهم .

ثالثا : الاقارب والاصهار من الطبقة الاولى والاخوة واخوة الازواج والاعمام والاحفاد المنتسبون لاعوان ومأموري الغابات في سائر التراب الذي وقعت ولاية هؤلاء المتوظفين عليه .

ابطال البيع يقع بمقتضى حكم من المحكمة ذات النظر ويعاقب المخالفون بخطية لا تكون اقل من عشر ثمن البيع ولا اكثر من نصفه ويستوجبون ايضا عقوبات السجن المقررة بالفصل - ١٧٥ - من القانون الجنائي الفرنسي اول الفصل - ٩٧ - من المجلة التونسية .

الفصل - ٥ - كل شركة سرية او احتيال بين تجار الحطب او الحفاف او الدفعا او غير ذلك من نتائج الغابة يكون القصد منه الاضرار بالمزائدة او بخس الاثام يستوجب انسحاب العقوبات المقررة بالفصل - ٤٩٢ - من القانون الجنائي الفرنسي او الفصل - ٣٠ - من القانون الجنائي التونسي دون الغرامات .

وان وقعت البتة لفائدة الشركة او لارباب الاحتيال فانها تكون باطلة .

تعد من النظام العمومي الا بطالات المقررة بهذا الفصل وبالفصلين عدد - ٣ - وعدد - ٤ -

الفصل - ٦ - اذا لم يود المبتت له ضامنا او لم يأت بضامن طبق الشروط وفي الآجال

مدير دفتر دار تكون تيجتها حسم الخلاف بالنسبة لكل الدعاوي الاستحقاقية على العقار . والرسم العقاري المسلم من الدفتر دار يلقي بموجبه كل رسم عتيق ويعطي للمالك كل الضمانات بالنسبة للمستقبل بحيث ان قاعدة مرور الزمن ودعاوي الحوز لا يمكن من بعد القيام به على العقار المسجل . كما ان مسألة الحدود وما يعتريها من مشاكل تحذف بسبب وضع حجر التسجيل المتممة لعملياته ويظهر ان هذه الاجراآت كانت ممكنة بالنسبة للغابة الدولية وغيرها من العقار .

غير ان امر سنة ١٣٠٧ - ١٨٩٠ لم يقع العمل به بالنسبة للغابات ووقع تعويضه بامر علي مؤرخ في سنة وفي ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ الذي جاء بتنظيم لجان مكلفة بالتحديد الاداري للاراضي الدولية ذات الغابات الغير المشجرة . وكل لجنة من هذه اللجان تباشر اعمالها بمركز من مراكز الاعمال باحثه

المعينة بكراس الشروط فانه يسقط حقه بمقتضى قرار من مدير الفلاحة العام ويستأنف الاشهار من جديد طبق التراتيب المسطرة بالفصل - ١ - .

المثبت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بالفرق بين ثمنه و ثمن البتة الثانية بدون ان يكون له الحق في طاب ما ازداد في الثمن ان حصل ذلك .

الباب الثاني

الاستغلالات والاحتساب

الفصل - ٧ - المبت لهم او المبتاعون بالمرضاة لا يمكنهم استغلال او رفع النتائج المباعة لهم قبل التحصيل على رخصة بالكتابة في ذلك من ادارة الغابات والا تقع محاسنتهم بصفة مخالفين .

الفصل - ٨ - لا يجوز تغيير شيء من منطقة الاشجار المعينة للقص بعد البتة او الاحالة بالتراضي .

وراء الاراضي ذات الغابات الغبر المثمرة التي يمكن الحكومة ادعاء حق فيها وفي ملكيتها بناء على قرار وزيري مؤرخ في ٩ المحرم سنة ١٢٩٩ وفي ١ ديسمبر سنة ١٨٨١ وامر علي مؤرخ في ١٣ جانفي سنة ١٨٩٣ واعمال هذه اللجان تقع المصادقة عليها بامر علي يكون هو السند في مطلب التسجيل المقدم للمجلس المختلط وهذه الوسيلة تقرر من الواجب اجرائها نظرا الى ان المجلس المختلط المحدث للنظر في قبول مطلب التسجيل من عدمه يحتم على الطالب تقديم رسوم ملكيته وكان والحالة هذه من اللازم تكوين رسم تملك للدولة حتى لا يكون المطب المقدم للمجلس عملا بامر افريل سنة ١٨٩٠ مستهدفا .

ان نتيجة هذه الاجراءات عندما تعم جميع الجهات تكون ضامنة للملك الدولي سواء من ناحية المساحة او التحديد .

ولا يمكن اضافة شيء من الاشجار او الحطب او نتائج الغابة لما وقع التعاقد عليه وان وقع ذلك يعاقب المشتري او المحال له بالتراضي بخطية ضعف ثمن النتائج غير الداخلة في البيع بقطع النظر عن ترجيع النتائج او قيمتها .

الاعوان والمأمورون الذين يتعمدون الترخيص بهذه الاضافات او يعظون الطرف عنها يستوجبون تلك الخطية نفسها بقطع النظر عن التبعات بصفة مرتشين .

الفصل - ٩ - على المبتت لهم والمحال لهم بالتراضي احترام الاشجار المستثناة من البيوعات الواقعة لهم وان خالفوا ذلك يعاقبون بخطية من فرنكات - ١٢ - الى فرنكات ٢٠٠ على كل شجرة ولا يمكن ان تكون الخطية اقل من ضعف قيمة الشجرة على حساب ثمن بيع الحطب المقطوع بقطع النظر عن الغرامة والتعويض الاشجار الممنوع قطعها التي تقطع ويمكن ابرازها تحجز ويقع ترجيعها عينا .

الفصل - ١٠ - حجج البيع وكراريس الشروط العامة والخاصة وقرارات الاحالة بالتراضي يعين بها جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم او المحال لهم في كيفية قطع الاشجار واستغلال الخفاف والقشور المعدة للذبح وفي آجال الاستغلال واخلاء المكان والتنظيف واحداث الشانطيات والمناوي والمستودعات والمرادم بصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمة باماكن قص الحطب .

اما ما يخص مسألة البيع فان النص فيها مطابق للقانون الفرنسي الذي يصرح بعدم صحة البيع اذا لم تتدخل فيه السلطة العليا اي السلطة التشريعية اما ما يتعلق بالتصرف فانه يفهم من هذا النص امكانية الاعتراف به او تكوينه من جديد خلافا للقاعدة الفرنسية التي تحجز كل احالة من هذا النوع في الغابة الدولية كما هو صريح الفصل - ٦٢ - من قانون الغابات وبالاخارة فالجهات التي بها شجر الخفاف يمكن تعيين بعض قطع من اراضيها من طرف ادارة الغابات ليقع بذرها حبوا كما جرت بذلك عادة قديمة . هنالك نص آخر يتعلق بادارة الغابات الغير المثمرة التونسية وهو الامر العلي المؤرخ في ١٥ جويلية ١٨٨٩ التي جاء بمسألة الاشجار وخدمة الغابات الراجعة لنظر ادارة الغابات الغير المثمرة وسنوضح باختصار ما يرمي اليه هذا الامر .

كل من خالف هذه الشروط يعاقب بخطية من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٥٠٠ -
بقطع النظر عن الغرامة التي لا يمكن ان تكون اقل من مجرد الخطية .

يجوز للادارة ان تجري على نتائج الاشجار المعدة للقص القائمة على ساقها او الموضوعه
بالغابة العضلات التحفظية التي تراها لازمة لضمان اداء الخطية والغرامة .

الفصل - ١١ - اذا لم يقع اجراء الاستغلال او اخلاء المكاف في الآجال المعينة بعقده
البيع او المؤخرة بصفة قانونية فان المجلس يحكم بمصادرة النتائج المحجوزة التي تبقى
على ملك الدولة .

الفصل - ١٢ - اذا امتنع المبت لهم او المحال لهم بالتراضي من اجراء خدمة او توريد
الخطب المعد للايقاد المفروضين عليهم بمقتضى الشروط وفي الآجال المعينة بعقد البيع
او تقاعسوا عن اتمام ذلك فان ادارة الغابات تباشر هذه الاعمال لزمة على نفقتهم
وبأذن من مدير الفلاحة العام الذي يحرر قائمة في المصاريف المبذولة ويصيرها نافذة
على المبت له لخلاص ما ذكر .

الفصل - ١٣ - المبت لهم او المحال لهم بالتراضي مسئولون عن جميع الجنح المنصوص
عليها بامرنا هذا التي يقع ارتكابها بالبيع او في دائرة خارجة عنه بميترات - ١٠٠ -
وذلك من تاريخ رخصة الاستغلال الى يوم انتائها .

لا خلاف في ان الاستثمار يقع حسب طبيعة الحال بواسطة البيع بالاشهار العمومي كما هو واقع ببلاد
الجزائر ولكنه من المباح في بعض الحالات البيع بغير اشهار بالنسبة للمحصولات التي تعد قيمتها بمالا
يتجاوز ٢٠٠٠ فرنكات في الامر الاكيد وبالاخارة اذا وقعت محاولة البيع بالاشهار بدون جدوى .
ان قيود هذا الامر مماثلة للقانون الجزائري بالنسبة للقاصرين (فصل - ٣ -) وبالنسبة لحماية
الاشهار (فصل - ٤ -) كما ان الفصل - ٥ - جاء بانه في حالة التضامن يجب اعتبار المتضامين كمسؤولين
معا وعلى كل فان كراس الشروط هو الذي يقرر الحالة التي يجب فيها طلب الضمان على المشتري .
ومما يلاحظ على كل حال ما جاء بالفصل - ١١ - والفصل - ١٢ - من الامر العلي الصادر في ٢٦
جويلية ١٩٠٣ المتعلق بحفظ الغابات الغير المثمرة هو ما بهذين الفصلين من الاحتياط في ناحية ممنوعة

ويمكن انتفاء هذا المسؤولية عنهم ان لم تنجر فائدة من الجنحة رأساً او بواسطة وان اخبروا بها قبل اثباتها من طرف ادارة الغابات وعلى كل حال فانهم يضمنون الخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف ان كان المرتكب للجرح خطبتهم وعملتهم وسائق عربتهم وبالاجمال كل من كان مستخدماً عندهم باي صفة كانت في خدمة قص الخطب .

الاحتساب

الفصل - ١٤ - يجري الاحتساب على كل بيع في خلال الثلاثة اشهر الموالية لانقضاء الآجال المعينة لانجاز اشغال اخلاء المكان وتنظيفه .

غير انه اذا وقع اتمام الاشغال قبل انتهاء الآجال المضروبة يمكن الزام ادارة الغابات بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه لها بان تجري الاحتساب المشار اليه .
وتبرأ ذمة المبتت له او المحال له بالمرضاة ان لم يقع اجراء هذه العملية في اثناء الثلاثة اشهر من يوم انتهاء الآجال المعينة او من تاريخ بلوغ المكتوب الموثق .

الفصل - ١٥ - يعلم المبتت له او المحال له بالمرضاة بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه له بيوم اجراء هذه العملية قبل وقوعها بخمسة عشر يوماً على الاقل .

ومحوظة فهذه القواعد نقلت عن الفصلين ١٣٧ - و - ١٣٨ - من قانون الغابات الجزائري المماثلين لقواعد قانون الغابات فيما يتعلق بالبناء في المنطقة المنوعة .

اما القسم الثاني من امر - ١٨٩٩ - المتعلق بالاستثمار تضمن امر المخالفات المرتكبة من المشتريين وهو قريب جداً مما تضمنه في هذا الشأن القانون الجزائري المؤرخ في سنة ١٩٠٣ وفعلاً فانا نجد بالفصل ٧ - وجوب استلام رخصة في التصرف يجبر كل مبتت اليه على استلامها حتى لاتقع مؤاخذته بصفة مخالف على ما جاء به الفصل ٦ - المطابق في ذلك للفصل ٣٣ - من قانون - ١٩٠٣ - ومعاقب بمثله .

اما مخالفة التعدي بقطع المقدار الاحتياطي الذي جاء به الفصل ٨ - فان الامر استمدها من

وان لم يحضر احد منهما او لم ينوب احدا عنه يعتبر تقرير الاحتساب محررا بحضور الطرفين ويصير نهائيا بعد مضي اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ ختمه .

الفصل - ١٦ - في اثناء هذا الاجل المقدر بثلاثين يوما يجوز للادارة او لصاحب المصلحة ان يطلب من المحاكم ابطال التقرير اما لتحريه على غير الوجه القانوني او لغلط في بياناته .

وفي صورة ما اذا ابطال التقرير يمكن لادارة الغابات في الشهر الموالي لصدور الحكم ان تجعل تقريراً ثانياً في ذلك وان لم تقم هذه الادارة باعترض في خال ثلاثين يوما من تاريخ ختم هذا التقرير فان المبتت له تبرأ ذمته .

الباب الثالث

في حقوق الارتفاق

الفصل - ١٧ - ستصدر قرارات من مدير الفلاحة العام في ترتيب كيفية مباشرة سائر حقوق الارتفاق التي تشبتها اللجنات المصادق على اعمالها بامر علي .

الفصول - ١٩٢ - الى - ١٩٦ - من قانون الغابات الغير المشجرة الفرنسي وسنجد ترتيب الاشجار واللوح اللين مع الفرق بين الخطب الذي دائرته ذات سائتميتين فاكثر وما هو اقل منهما لكن عوض اتباع تعريفة الفصل - ١٩٢ - فان الخطية معينة المقدار بحساب الاقل والاكثر بالنسبة للخطب الضخم ويتغير مقدارها على حسب كيفية الاخذ بالنسبة للصغير .

وهناك فصل خاص يتعلق باخذ الخفاف الغير الداخلى في البيع - فصل - ٩ - وبمقتضى هذا الفصل الذي لا نظير له بالقانون الجزائي فان الخطية مقدرة بحساب القنطار وتتغير بحسب كون الخفاف من النوع المعروف بالذكر او من النوع المعد للتليقح وهذا بقطع النظر عن العقاب الذي جاء به الفصل - ٨ - اذا وقع الحاق الضرر بالاشجار

الفصل - ١٨ - تحرر مصلحة الغابات في كل عام قبل غرة ديسمبر جريدة في الاقسام الممكن اباحة الرعي فيها من كل غابة ابتداء من غرة جانفي الى - ٣١ - ديسمبر من العام التالي ويعين عدد الحيوانات ونوعها التي يسمح المهتمين بحقوق الانتفاع بادخالها لتلك الاقسام .

لا يمكن اباحة الرعي بالغابات التي يكون سن اشجارها ستة اعوام فما دون .
اعوان الغابة المحليون يبلغون جريدة الاقسام التابعة اشجارها للمراقبين المدنيين وهم يحققون نشرها بين الجماعات المتمتعة بحقوق الانتفاع الذين يهمهم الامر .
اذا حصلت حوادث سماوية لا يمكن اباحة رعي الحيوانات بدون سير بين اربابها في اقسام الغابات التابعة اشجارها الا بمقتضى امر علي (١) .

اما الفصل - ١٠ - فقد شمل بصفة عامة جميع المخالفات لبند كراس الشروط وقرر عقاب ذلك بخطية من ف « ٥٠ الى ف « ٥٠٠ كما ان هذا الفصل صرح بان عدم تنفيذ شروط التصرف او رفع المباع في الاجل المضروب يترتب عليه حجز الحطب الغير المتصرف فيه او الذي يقع اخراجه من الغابة وانتزاع قشرة الشجرة مقرر بفصل (١١) مماثل للفصل - ٣٦ - من قانون الغابات .

واقامة المساكن والمعامل بدون تعيين مكانها كتابة من طرف اعوان الغابات معاقب عنه . (فصل ١٢) بنفس العقاب المقرر بالفصل - ٤٣ - من القانون الجزائي .

وقيما يخص ايقاد النار خارج المساكن او المعامل في المدة الواقعة بين يوم غرة مائة ويوم غرة نوفمبر فان الفصل - ١٣ - يحيلنا على العقاب المقرر بالفصل - ١٠ -

وباختصار فان الفصل - ١٤ - قرر القاعدة التي جاء بها الفصل - ٢٠٢ - من قانون الغابات الغير المثمرة القاضي في حالة وجوب الحكم بالغرامة تقديرها بقيمة مساوية لا تقل عن مقدار ما يحكم به من الخطية المجردة من طرف المحكمة .

جاء الفصل - ١٦ - بحمل مسؤولية مخالفات التصرف على المشتريين في منطقة مشتراهم على بعد ما يمكن فيه سماع طرق الفاس المحدودة كما بالجزائر على مسافة مائة متر واذا كان المخالف

حق التمتع بالغابات

امر مؤرخ في ٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

وفي ١٣ سبتمبر ١٩٣٤ - رايد - ٨٦ -

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض بجميع الامور اليه احمد
« باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله
« الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا
« على الفصل - ١٤٥ - من القانون العقاري المؤرخ في - ١ - جويلية سنة ١٨٨٥

« وعلى الفصل - ١ - والفقرة - ٢ - من الامر الصادر في - ٤ - افريل

« ١٨٩٠ »

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه

« وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي »

من عملة او مستخدم المشتري فلا يكون لهذا ادنى وسيلة للتفصي من مسؤوليته التي تجبره على دفع
الخطايا والغرامات المدنية اما اذا كان المخالف من الاجانب على اهل التصرف او نفرا محجولا فيمكن
للمشتري ان يدرك عن نفسه المسؤولية باثبات انه لم يستثمر نتيجة هذه المخالفة او بالاعلام بها قبل تحرير
اعوان الغابات تقاريرهم في شأنها اما ما يتعلق بالمدة فان مسؤولية المشتري بتبديء يوم حصوله على رخصة
التصرف ولا تنتهي على ما جاء به الفصل - ١٦ - الا عند البراء النهائي ولم يصرح هذا الفصل بصفة
صريحة بكيفية الحصول على البراء غير ان الفصل - ١٧ - جاء بما مفاده وجوب اجراء معينة حضورية
اي يحضرها المشتري بقيود مماثلة لتتي جاء بها قانون الغابات وليس هناك ما يدل على امكان الحصول

« الفصل - ١ - ان حق التمتع بالغابات هو حق يخول لصاحبه ان
« ينتفع ببعض نتائج الغابات مجاناً لحاجياته المنزلية وهو منحصر وجوباً
« في ضروريات المنتفع الشخصية وافراد عائلته القاطنين معه وبدون ان
« تكون له اية صبغة تجارية او صناعية وهو غير قابل للحالة .

« الفصل - ٢ - ولا ينتفع بهذا الحق الا من كان مسلماً كيفما كانت
« جنسيته وثبتت حقوقه يوم ادراج هذا الامر .

« الفصل - ٣ - ولا يمكن ان يتكون او ان يحال في المستقبل
« اي حق انتفاع بالغابات متعلق بنفس تلك الاراضي مهما كانت صبغته
« ومهما كان الداعي لذلك .

« الفصل - ٤ - ويأذن المجلس المختلط بذكر حق الانتفاع بالغابات
« بالدفاتر العقارية اثناء تسجيل الغابات عند ما يثبت خلال الاجراءات
« ان هذا الحق انتفع به فرداً من طرف شخص او من طرف ذات
« معنوية كوقف حبس او جامعة لها شخصية مدنية . واذا لم يقع تعيين

على ما يبريء ساحة المشتري بصفة واضحة لكن المشتري يمكنه في حالتين اعتبار نفسه متحصلاً على
الابراء وذلك ما يقوم مقام الابراء الضمني الذي جاء به القانون الجزائري والقانون الفرنسي وهي
اذا كانت الادارة لم تجر عملية المعاينة في أجل قدرة ثلاثة اشهر اما ابتداء من تاريخ اجل انتهاء اعمال
التصرف او من تاريخ المكتوب المضمون الوصول الذي يطلب منها به اجراء هذه العملية قبل انتهاء
الاجل وكذلك الامر اذا صدر حكم بالغاء تقرير المعاينة من طرف المحكمة ذات النظر لخلل في
الاجراءات او في التصريحات التي يتضمنها واغفلت الادارة اردافه بتقرير آخر في ظرف شهر

وهنا يمكن التساؤل لمعرفة المدة التي تستمر خلالها احقية توجيه المسؤولية على المشتري والجواب
انه يظهر ان براءة المشتري على مقتضى الفصل - ٦٦ - والفصل - ١٧ - تسقط بمرور الزمن على الدعوى
العمومية المنطبقة على تقارير المعائنات .

« الشخصية المدنية فان المجلس المختلط يشهد بوجود حق انتفاع بالغابات
« ويأذن بالتسجيل حسب النظام الخاص لهذا الامر .

« الفصل - ٥ - وحقوق الانتفاع بالغابات اربعة انواع :

« ١ - حق الانتفاع بالخطب غايته نتائج الغابات الخطبية .

« أ - تلقيط الخطب الساقط على الارض بدون رخصة .

« ب - رفع الاعواد الخضراء باستعمال الفأس خاصة ومن دون
« تلقيع الجذور . والانتفاع بهذا الحق يكون برخصة وبدون اداء كيفما
« كان الاستعمال المنزلي الذي تعدله تلك النتائج الشوية .

« ت - استخراج او قص الخطب للمنزل او الخطب المعد للصناعة
« او حطب البناء ويكون الانتفاع بهذا الحق برخصة .

« ٢ - حقوق الانتفاع بالرعي وغايته تغذية المواشي .

« ومع الاحترازاات التي نص عليها الفصل - ١٨ - من امرنا الصادر في
« ٢٣ - نوفمبر سنة ١٩١٥ - المنقح بالامر المؤرخ في - ٢٠ - فيفري - ١٩٢٠ -
« فالمفهوم من الرعي هو ادخال جميع الحيوانات الداجنة ما عدا الجمل .

« ٣ - وحقوق اخرى في الانتفاع بالغابات غايتها استعمال بعض

« نتائج الغابة المعدة للشؤون المنزلية او لنسج الخلفاء مع امتثناء كل
« النتائج المشابهة لها والمعدة للبيع .

« واهم هاته الحقوق هو : جمع الخلفاء والخضلاف والزقوق وتسليم
« الخفاف الاجباح والديس للتسقيف وجمع اثمار من بعض اشجار الغابات

« زيتون الجبوز والنبق الخ ٠٠) او شجار مشمرة اصبحت مهمة
« (زعرور الخ ٠٠) وجمع ازهار طيبة او معدة لصنع الحلويات او
« العطورات ٠ الخ ٠٠ »

« ٤ - حقوق الانتفاع بزراعة بعض الاراضي التي تعينها لجان

« التحديد المؤسسة طبق الامر العلي المؤرخ في ٢٢ - جويلية ١٩٠٣ ٠

« الفصل - ٦ - ان المنح الوقفية بعوض المتعلقة بجمع البلوط
« او باستهلاكه على العين من طرف الحيوانات الداجنة او باستخراج
« الصمغ والقطران وعطر الكليل يقع التمادي على اسنادها طبق القوانين
« الجاري بها العمل بدون ان يمكن للمتفعين ادعاء اي حق كان على
« هاته النتائج الشوية ٠

« الفصل - ٧ - ويبقى التمادي على ما هو مسموح به للعموم
« كقطف الفقع والخز والازهار الوحشية والكبار الخ ٠٠ ما لم يتضرر
« الحطب وما لم يكن لهاته الحقوق اية صبغة تجارية او صناعية ٠

« الفصل - ٨ - ويعتبر كحق عيني الحق المعترف به من طرف
« اللجان المذكورة اعلا للقاطنين داخل منطقة الغابات بالاراضي
« المحترثة المينة بامثلة هاته اللجان بلون اصفر بعمل عين دراهم وفي
« البعض من عملي سوق الاربعاء وسوق الخميس بشمال وادي مجردة ٠

« الفصل - ٩ - اذا رأت الحكومة من اللازم تحرير غابة دولية
« من حق الانتفاع بها فان الكاتب العام للحكومة التونسية ينهي الامر

« الى مجلس الوزراء وبعد الموافقة من طرف هذا الاخير يأذن وزيرنا
« الاكبر بذلك التحرير بقرار مبين به ما يوازي حقوق الانتفاع التي
« يكون اما تهية وتحسين او تشري في مقابل منح تراخي او غرامة
« مالية . ثم ان برنامج التهية تتبعه لجنة ادارية ثم تقع المصادقة عليه وينفذ
« بقرار من وزيرنا الاكبر بعد موافقة مجلس الوزراء . وفسخ التقييد
« لفائدة المنتفعين يقع بالدفتر العقاري بعد الاطلاع على ذلك القرار .

« وشروط الشراء اذا لم يقع فصلها بالتراضي تعينها المحكمة ذات
« النظر .

« الفصل - ١٠ - يحجر على اعوان الدولة تفويت وبيع ومعاوضة
« وانزال او تسويغ مع وعد بالبيع عقار او جزء عقار من املاك الدولة
« الخاصة او ناشئة عن اخراجها من نظام الغابات اذا لم يصدر من قبل
« حكم في تسجيل ذلك العقار ووقع تقييده بالدفاتر العقارية والا
« يكون ذلك باطلا بصفة مطلقة .

« الفصل - ١١ - فسخت كل الترايب المخالفة لهذا الامر .

« الفصل - ١٢ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية
« ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار مكلفون كل فيما يخصه باجراء
« العمل بهذا الامر .

الباب الرابع

في ضبط وحفظ الغابات

الفصل - ١٩ - كل من كسر او افسد او هدم او نقل او ازال حجر التحديد او الاحفرة او العلامات او الجدران او الاناصيب او السياجات بانواعها المعدة لتحديد الغابات او اقسامها يعاقب بخطية من فرنكات - ١٠ - الى فرنكات - ١٠٠ - وبالسجن من خمسة ايام الى ثلاثة اشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن ان تكون اقل من المصاريف التي يستدعيها ترجيع ما ذكر الى حاله .

الفصل - ٢٠ - كل من استخرج او رفع بدون رخصة مواد او اعشاب او نتائج غابات كيفما كانت عدا الاشجار المخضرة والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بخطية من فرنكين الى فرنكات - ٥٠ - على كل دابة معلقة ومن فرنك الى فرنكات ٢٥٠ على حمل كل دابة زاملة ومن صانتيما ٥٠٠ الى فرنك على حمل كل رجل .

وتنسحب هذه الاحكام على رفع الحطب الميت عدا ما كان داخلا في مباشرة حق الارتفاق .

الفصل - ٢١ - كل من حرث اراضي داخلية تحت نظام الغابات يعاقب بخطية من فرنكات - ٢٠ - الى فرنكات - ١٠٠ - على كل هكتار وعلى نسبة المساحة المحروثة .

كل من احبى اراضي داخلية تحت نظام الغابات يعاقب بخطية من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٣٠٠ - على كل هكتار وعلى نسبة المساحة الواقع احيائها .

إذا كان الحرث مواليا لاهياء الارض فان الخطية تنسحب على الاحياء فقط .

الفصل - ٢٢ - يعاقب بخطية من فرنك واحد الى فرنكات - ١٠ - الاشخاص الذين يوجدون بالغابات ليلا في غير الطرق العمومية حاملين لآلات وادوات صالحة لقص الحطب واستخراج الخفاف او القشور المعدة للديغ .

الفصل - ٢٣ - قص او رفع الاشجار التي يكون قيس دائرتها اكثر من زوج دسيمتر في ارتفاع ميتر على الارض يستوجب خطية قدرها صانتيما - ٥٠ - على الاقل ولا يمكن ان تكون دون قيمة الشجرة .

وإذا كانت دائرة الشجرة زوج دسيمتر فما دون فان الخطية تكون من فرنكات ٣ - الى فرنكات - ١٠ - على وسق كل كريطة وعلى كل دابة تجرها ومن فرنكين الى فرنكات ٥ - على حمل كل دابة زاملة ومن صانتيما ٥٠ » الى فرنكين على حمل كل رجل .

الاضرار الخطيرة بالاشجار وقص الاغصان الاصلية ورفع الاشجار الواقعة على الارض كل ذلك يعاقب بمثابة قطع الاشجار من اصلها .

الفصل - ٢٤ - قص وتعليق ورفع واعدام الاشجار التي غرستها يد الانسان منذ

ليس بالقوانين التونسية من الاحكام الخاصة بالغيب التي هي على ملك افراد الناس الا احكام تتعلق بكسر تلك الغيب وهي التي جاءت بها الفصول - ١٣ - و - ١٤ - و - ١٥ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٠٣ المتعلق بالمحافظة على الغابات .

والقيود التي جاءت بتحديد تصرفات المالك هي من غير ما ناحية اقل تضيقا مما هي عليه بالقطر الجزائري والبلاد الفرنسية - فمن ذلك ان حق المعارضة لم يجعل للدولة الا في بعض نواح تسمى نواحي الوقاية يقع التصريح بانها من نواحي المصلحة العامة بعد البحث . ثم ان المعارضة فيما يخص الغابات الخصوصية الكائنة داخل تلك النواحي لا يمكن ان تستند الا على احد المستندات الثلاثة الآتية وهي حماية ضفاف مجاري المياه والمحافظة على العيون واقرار اكوام الرمال لوقاية السواحل من جرف مياه البحر وهجوم الرمل عليها .

اقل من عشرة اعوام يعاقب بخطية من صانتيما ٥٠ الى فرنكات ٥٠- على كل شجرة مهما كان كبرها .

وان كان الامر يتعلق بالاغراس والمشاتل الطبيعية تنسحب العقوبات المقررة بالفقرة الثانية من الفصل - ٢٣ .

الفصل - ٢٥ - الاشخاص الذين يقطعون او يرفعون من الغابات الخفاف الانثى او القشور الصالحة للذبح والذين يوجد عندهم ذلك مختلسا يعاقبون بخطية من فرنكات ٥٠- الى فرنكات ٥٠٠- على كل قنطار .

لا يمكن تخصيص الخطية الموظفة على كميات دون القنطار الى ما ادنى من حد القلة .

الفصل - ٢٦ - قطع الخفاف الذكر يستوجب خطية من صانتيما ١٠٠- الى صانتيما ٥٠٠- على كل شجرة وان جرحت الاشجار او افسدت تترتب العقوبات المقررة بالفصل - ٢٤

رفع الخفاف الذكر المطروح يعاقب بخطية من فرنكات ٣٠- الى فرنكات ١٠٠- على القنطار ويمكن سحب الفقرة الثانية من الفصل - ٢٥ .

والاجراءات في الصور المذكورة تشبه كثيرا ما عليه العمل بالجزائر والبلاد الفرنسية سوى ان الآجال اقصر بكثير منها في القطرين المذكورين . فالمالك عليه ان يعلم ادارة الغابات بعزمه على تكسير غابته وعلى الادارة ان تصرح بمعارضتها ان كانت لها معارضة في ظرف الثلاثين يوما من تاريخ تصريح المالك مع بيان مستنداتها في المعارضة فان لم يقبل المالك تلك المعارضة ترفع القضية الى مجلس الوزراء ورؤساء المصالح وهذا المجلس يقرر فيها قرارا نهائيا واذا لم يصدر من مجلس الوزراء قرار بعد مضي ثلاثين يوما من يوم تقديم المالك لملاحظاته فانه لم يبق مانع من تكسير الغابة .

ومن ابتكارات المشرع التونسي الجديدة بالملاحظة والتي جاءت بانصاف المالك هو ان الفصل

الفصل - ٢٧ - اذا تكررت المخالفة فان معظم الخطايا المنصوص عليها بالفصل

من - ٢٠ - الى - ٢٦ - باعتبار الغاية ينسحب دائما ويحكم بالسجن ايضا من - ٥ - الى - ٨ - ايام فيما يخص الجرح المقررة بالفصلين - ٢٠ - و - ٢٢ - ومن ايام - ٨ - الى شهرين فيما يخص الجرح المقررة بالفصل - ٢١ - و - ٢٢ - و - ٢٤ - و - ٢٥ - و - ٢٦ -

الفصل - ٢٨ - ارباب الحيوانات التي توجد نهارا بالغابات في حالة ارتكاب الجنحة

يعاقبون بخطية قدرها من فرنك واحد الى فرنكات - ٤ - على كل خنزير او عجل او حيوان ذي صوف .

ومن - ٣ - فرنكات الى - ٨ - فرنكات على كل ثور او بقرة او غنم او حصان او حمار او بغل .

ومن - ٥ - فرنكات الى عشرة فرنكات على كل بعير .

ويمكن الحكم بالسجن ايضا على الراعي مدة - ١٥ - يوما .

اذا تكررت الجنحة او وقع ارتكابها ليل يحكم دائما باقصى الخطية وبسجن

الراعي . (١)

الخامس عشر اقتضي ان المالك له ان يطلب في متابلة ما اوجبه عليه المصلحة العامة اماغرامة يقدرها خبير واما تطبيق الاحكام الخاصة بانتزاع الاملاك للمصلحة العامة . (دروس قانون الغابات للاستاذ قيود - صحيفة ٧٣١ -)

الغابات - (انظر كتاب الملك العقاري - القسم الرابع من الباب الثالث . - وانظر ايضا تعليق ستوبلون على القوانين التونسية بالنشرة السنوية للقوانين الفرنسية - سنة ١٩٠٣ - صفحة ٢٠٥)

١ - مجلة الغابات الفرنسية تنطبق على البلاد التونسية الا فيما جاءت باستثناءه صريحا قوانين خاصة بالمملكة - بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بتونس في ٢ جويلية ١٨٩٠ - ٩٠٢٢٤)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٢٠ وبالامر المؤرخ في ٢٤ افريل ١٩٢٤

رائد - ٤٤ - ١٩٢٤

الفصل - ٢٩ - يحصل تكرار المخالفة ان سبق الحكم على المخالف في خلال الاثني عشر شهرا المتقدمة عن اليوم الذي وقعت فيه المخالفة الجديدة بعقوبة صارت تعد في حيز الاشياء المحكوم بها وفي شأن مخالفة من نوعها . الليل هو الفسحة الزمانية التي تنقص من غروب الشمس الى طلوعها الفلكي .

الفصل - ٣٠ - اذا استفيد من بيانات التقرير احداث اضرار فان الغرامة لا تكون اقل من الخطية المجددة الصادر الحكم بها .

وفي جميع الحالات يلزم ترجيع الاشياء المختلسة من الغابات او دفع قيمتها .

الفصل - ٣١ - الأزواج والاباء والامهات والوصياء يؤخذون مدنيا بالمخالفات التي يرتكبها نساؤهم ومن انظرهم من الاولاد القاصرين عن درجة الرشد والمحجورين لهم الساكنين معهم .

٢ - ادارة الاشغال العمومية لها دون غيرها صفة القيام بدعوى بالنيابة عن ادارة الغابات لا حق له في ان يطلب بانقراة وباسمه من قضوية صلح ذات دائرة نظر متسعة او من اي محكمة اخرى تسليط عقاب على من ارتكب مخالفة لقانون الغابات - بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بترنس في ٢ جويلية سنة ١٨٩٠ - ٩٠٢٢)

٣ - التقارير التي يحررها حراس الغابات لا تكون قائمة الى رميها بالتدليس الا اذا وقع تسجيلها في الآجال القانونية - بذلك حكمت قضوية الصلح بالكاف في ٢١ افريل ١٨٩٧ - ٨٩١٥)

٤ - وحيث كان كذلك فالبيئة المستندة على شهادة الشهود يمكن قبولها لدحض تقارير لم يقع تسجيلها - بذلك حكمت قضوية الصلح بالكاف في ٢١ افريل ١٨٨٧ - ٨٩١٥)

٥ - حيث ان محكمة الوزارة ليس من انظارها النزاعات الاستحقاقية فعليها ارجاء النظر في خنجة قطع الخطب بغابة دولية اذا كانت التهمة موجهة على من كان حوز الغابة بيده وادعى ملكيتها وادلى برسوم تقيم شبهة لصحة دعواه وذلك الى ان يصدر الحكم في الاستحقاق الذي ادعاه من المحكمة ذات النظر - بذلك حكم مجلس الوزارة في ٣ مارس ١٨٩٦ - ٩٦١٦٦)

نقلا على معجم المحاكم بالبلاذ التونسية صحيفة ٤٢٩)

المستأجرون المفوضون امورهم الى غيرهم مسؤولون مدنيا كالجنج التي يرتكبها جميع الاشخاص المستخدمين عندهم في الوظائف التي يستخدمونهم فيها .

الفصل - ٣٢ - الاشخاص الذين يتسببون في ايقاع الجرح بمواعيد او تهديدات او ارشادات او الذين مع علمهم بالامر يوجدون وسائل لارتكابها او يمدون بالاعانة والمساعدة علي الاعمال الممهدة او المسهلة او المتممة لايقاعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال فاعليها الاصليين ويلزمون بوجه التضامن بالخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف .

الفصل - ٣٣ - اذا لزم استخراج مواد معدة لاشغال عمومية من اراضي داخلية تحت نظام الغابات فان ادارة الاشغال العامة تعين لادارة الغابات الاماكن المعدة للاستخراج .
ويباشر ائران الغابات بالاتفاق مع اعوان الاشغال العامة استطلاع الاماكن ويعينون حدود الاراضي التي يمكن فيها تعاطي الاستخراج وعدد الاشجار التي يجب قطعها ونوعها وكميلها ويبينون الطرقات التي ينبغي سلوكها لنقل المواد المستخرجة .
مدير الغابات يعين الثمن الواجب دفعه للدولة والشروط اللازم اشتراطها لاستخراج المواد لفائدة الغابات .

حيث تداخلت ادارة الفلاحة العامة في القضية وطلبت تمكينها من القيام بالحق الشخصي وتطبيق الفصل - ١٦٤ - وغيره من فصول قانون الغابات الغير المثمرة الفرنسي على القضية واجاب المتهم بانه لم يتجاوز حدود ما اشتراه وانتج البحث ان المتهم تتبع في تحديد ارضه الخط الذي بينه له البائع وحيث ان القانون الفرنسي المؤرخ في ٤ مايه ١٨٢٧ وما تبعه من القوانين المنقحة له لم يقع المصادقة عليه بالمملكة التونسية .

وحيث لا يمكن والحالة هذه تطبيق هذا القانون عملا بقاعدة ان القوانين الفرنسية الماسة بالمصلحة او التي لها مساس بالنظام العام صارت تطبق بلا خلاف بالمملكة بدون وجوب المصادقة عليها ويكفيها مجرد اقرار الحماية على البلاد .

ونظرا للموقع الجغرافي والمصلحة الاقتصادية الخاصة والاخلاق وعوائد سكان البلاد وحاجاتهم الخاصة فان تطبيق هذا القانون الفرنسي للغابات الغير المثمرة بالبلاد يتأتى منه مشاكل خطيرة .

ايقاد النار والاحراق والحريق

الفصل - ٣٤ - يحجر جلب او ايقاد النار خارج المساكن وعمارات الاستغلال بداخل

كل غابة او فيما يبعد عنها بمائتي ميتر .

ينسحب هذا التحجير من غرة ماي الى - ١٥ - نوفمبر على ملاكة الغابات ايضا ويجري على صنع الفحم بغير آلات يسهل نقلها مسدودة ثبت رسميا ان ليس في استعمالها ادنى خطر حريق وتصفية القطران والصمغ وبالاجمال على سائر الصنائع التي تستدعي استعمال النار غير انه اذا انتفى خطر كل حريق بسبب الحالات الجوية فيمكن لمدير الغابات اصدار قرارات في ترخيص استعمال النار في مدة شهر ماي ومن غرة نوفمبر الى - ١٥ - منه (١) .

الفصل - ٣٥ - ستصدر قرارات من مدير الاشغال العامة في تعيين التدابير الاحتياطية

التي يلزم باتخاذها اثناء المدة الجارية من غرة ماي الى - ١٥ - نوفمبر الشركات والمقاطعون

وحيث ان الاحكام القاسية قررت بالنسبة لبلاد الجزائر امكانية تطبيق ذلك القانون عليها غير انه صدر في ٢١ فيفري ١٩٠٣ قانونا خاصا بها اقل شدة من القانون الفرنسي وقد تقرر بالبلاد التونسية تشكيل لجنة وظيفتها تحرير لائحة قانون غابات خاص بالبلاد ولهذه الاسباب صدر الحكم بعدم سماع الدعوى وهذا الحكم صدر من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢١ ماي ١٩١٢ وادرج بمجموعة بيرج - ١٩١٥ - ٦٢٠ -

بالبلاد التونسية التي هي بلاد حماية فان ادارة الغابات الغير المثمرة داخلية تحت النظم المقررة باوامر عليية يصدرها سمو الباي وهي الامر المؤرخ في ٢٨ جوان ١٨٨٣ والامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٨٨٦ والامر المؤرخ في ١٣ جانفي ١٨٩٥

ان الامر الصادر في ١٨٨٣ قرر احداث ادارة للغابات الغير المثمرة التي هي الان من فروع ادارة الفلاحة .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٢٧

وغيرهم من ذوي المصالح بشأن جولان الارتال والترمفيات والعربات التجارية المعدة لتسوية الطرقات وسائر عربات النقل بانواعها التي تستعمل البخار بصفة قوة محرركة وذلك باقسام السكك الحديدية والطرقات التي تتخلل الغابات او فيما يبعد عن دائرتها باقل من - ٢٠٠ - ميتر .

الفصل - ٣٦ - ستصدر قرارات من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار في

تعيين شروط ايقاد النار وحرق تصب الزروع والاعشاب والنباتات بانواعها حسبما تقتضيه الضروريات الفلاحية والرعاية وشروط استعمال النار في خلل المدة الجارية من غرة ماي الى - ١٥ - نوفمبر في ابنية الاستغلال والملاحي والورشات والمصانع والاكياب وافران المعادن وآلات صيرورة الحطب فحما المنقولة والمسدودة الكائنة بالغابات او في منطقة تبعد عنها بميترات - ٢٠٠ - وفي جميع الاراضي النابتة بها الاعشاب الكائنة في منطقة تبعد من الغابات بميترات - ٥٠٠ - والممتدة بدون انفصال الى حد دائرتها (١) .

اما النوازل الهامة المتعلقة بهذه الغابات ففصلها يقع من طرف مجلس الوزراء بطلب من مدير الفلاحة كميزان ادارة الغابات وتحديد مناطق اعوان الغابات وبيان ما يجب اعتباره داخلا في تلك المنطقة او خارجا عنها وتحديد الاراضي والاذن بقطع الشجر بصفة خارجة عن المعتاد وتحرير كيفية النصرف وما عدا ذلك من المصالح فنظرها راجع لمدير الفلاحة الا فيما استثنى من ذلك وكلف به مدير الغابات الغير المثمرة بصفة صريحة .

مناطق الغابات الغير المثمرة الحالية هي سبع على راس كل واحدة منها عون من اعوان الغابات الواقع جلهم من فرنسا والذين وضعتهم الحكومة الفرنسية تحت طلب المملكة وهم داخلون تحت مفعول قانون الغابات الغير المثمرة وما جاء في تكميله من اوامر اخرى .

مدير واعوان الغابات الغير المثمرة تقع تسميتهم باوامر عليية بناء على ما يعرضه مدير الفلاحة اما الاعوان الوقتيون فمدير الفلاحة هو الذي يسميهم ويمكن ان يكونوا من الفرنسيين او من التونسيين وفي الصورة الاولى يكونون من المحالين من طرف الحكومة الفرنسية ويقعون بزيهم ويستمرون على الدخول تحت القواعد المستطرة بفرنسا .

قرار

في استعمال آلات مسدودة لصنع الفحم بالغابة

مؤرخ في ١٨ جوان ١٩٢٧ - رائد - ٥٢ - ١٩٢٧

« بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٢٧ الصادر
« بتغيير احكام الفصلين عدد ٣٤ و ٣٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩١٥ اصدر قراره بما يأتي :

« الفصل - ١ - ان صنع الفحم في اثناء المدة التي تبتيء في غرة ماي
« وتنتهي في - ١٥ - نوفمبر بواسطة آلة مسدودة يسهل نقلها يمكن
« الترخيص فيه .

« ويسلم مدير الغابات الرخصة بمطلب لمن يهمهم ذلك بعد ان تتأمل
« مصلحة المياه والغابات من كل آلة والاكتشاف على ان الآلة المراد
« استعمالها هي من الصور التي افادت التجربة استعمالها بدون خطر .

« الفصل - ٢ - يلزم ان يحاط موضع كل آلة :

« اولا - بحفير مستدير عرضه زوج متر ابتداء من جانب الآلة
« الخارجي وله غمق كاف للاحتواء على جميع الفحم الناتج من كل فرن .

« ثانيا - بمنطقة بشكل حلقة عرضها - ٣٠ - متر ابتداء من الحافة البرانية
« التي لحفير التفريد على غاية من التنظيم والنقاء في جميع مدة استعمال الآلة .
« وايضا فانه يلزم حضو و رجل دائما بالقرت من كل آلة الى ان
« يخرج الفحم من الفرن ويبرد ويمكن لهذا الرجل ان يراقب آلتين ان
« كانت المسافة التي بينهما لا تزيد على - ٥٠ - متر .
« وبعد كل طبخ لا يخرج الفحم من الفرن الا بعد اتمام اطفائه
« يلزم ان يبقى بالحفير الدائر بالآلة الى ان يبرد تماما .

« الفصل - ٣ - المخالفات لاحكام هذا القرار يعاينها الاشخاص الذين
« لهم اهلية لذلك بمقتضى الفصل - ٥٩ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر
« ١٩١٥ والمخالفون لهذا القرار تنالهم العقوبات المقررة بالفصل ٣٧ من
« الامر المذكور .

ق-ر-ار

في وقاية الغابات من الحريق

مؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٢٩ - رايد - ١٩ - ١٩٢٩

« ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار
« بعد الاطلاع على الفصل الوحيد من الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ماي
« ١٩٢٧ الذي نقح كما يأتي الفصل ٣٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩٣٥ :

« مستصدر قرارات من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار في
« تعيين شروط ايقاد وحرق قصب الزروع والاعشاب والنباتات بانواعها
« حسبما تقتضيه الضروريات الفلاحية والرعاية وشروط استعمال النار في
« خال المدة الجارية من غرة ماي الى ١٥ نوفمبر في ابنية الاستغلال والملاحي
« والورشات والمصانع والاكياب وافران المصانع وآلات صيرورة الحطب
« فحما المنقولة والمسدودة الكائنة بالغابات او في منطقة تبعد عنها بميترات
« ٢٠٠ وفي جميع الاراضي النابتة بها الاعشاب الكائنة في منطقة تبعد من
« الغابات بامتار - ٥٠٠ - والممتدة بدون انفصال الى حد دائرتها » .

« وعلى القرار الترتيبي المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩١٧ المنقح بالقرار
« المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٢٢ » .

« وحيث يتحتم وذلك تسهيلات لزراعة الاراضي الكائنة بجوار
« الغابات ليتسنى اجتناب تعمد اضرار النار بدون اتخاذ ما يلزم من
« الاحتياطات والتحفظ ان يرخص على شروط معينة حرق الهشيم مدة الحرارة
« من كل عام قرر ما يأتي :

« الفصل - ١ - في لمدة المتخللة بين غرة ماي والخامس عشر من نوفمبر
« من كل سنة فان المساكن وابنية الاستغلال والملاحي المنية بالحجر سواء
« كانت بداخل الغابات او بمنطقة تبعد عنها بميترات - ٢٠٠ - او بغير ذلك
« من الاراضي المغطاة بالاعشاب والممتدة بدون انقطاع الى ميترات - ٥٠٠ -
« من دائرة الغابات والتي يوقد بها النار للشئون المنزلية والصناعية يجب ان
« تحاط بخندق لا يقل عرضه عن ثلاثين ميتر وخاليا من كل نبات سواء
« كان من الاعشاب او من الحشيش ومجردا - ان رأت مصلحة الغابات
« وجوب هذا الشرط - عما به من الاشجار الضخمة » .

« الفصل - ٢ - وفي نفس تلك المدة لا يجوز استعمال النار بالملاحي

« والاكياب والاخية ومواضع النزول والمصانع وبصفة عامة بكل ما ينصب
« موقتا بموجب رخصة تامة الموجب داخل الدوائر المخصوص عليها بالفصل
« السابق الا لطبخ المأكولات .

« ويجب ان تكون اماكن الوقود محيطة بحائط من الحجر علو لا ميتر
« ذي منفذ واحد لا يتجاوز - ٨٠ - سنتيمتر او تكون محفورة بالارض عن
« عمق لا يقل عن خمسين سنتيمتر مع استعمال ما يخرج من تراب الحفر
« لتكوين جسر حول الحفير يكون علو خمسين سنتيمتر وزيادة على ذلك
« فانه يجب احاطة تلك الاماكن المدة للوقد بخندق عرضه ثلاثون ميتر
« مفتوح ومحفظ عليه كما ذكر اعلاه .

« الفصل - ٣ - للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار الترخيص

« بابقاء افران المعادن على خدمتها نفس المدة والمناطق المذكورة بقرارات
« تعين ما يلزم اتخاذها من التحفظ في كل صورة خصوصية .

« الفصل - ٤ - لا يجوز في المدة المذكورة حرق النباتات اليابسة سواء

« كانت نابتة او مقطوعة من اصلها ولو مكومة وذلك في دائرة - ١٠٠٠ - ميتر
« من حدود الغابات او من ادغال الاعشاب الممتدة بدون انقطاع الى دائرة
« تلك الغابات .

« الفصل - ٥ - يجوز لاصحاب الاراضي او من يقوم مقامهم في نفس

« المدة والمناطق المذكورة ان يباشروا حرق الهشيم والنباتات الغير اليابسة
« سواء كانت نابتة او مقطوعة من اصلها ومكومة لكن لا يتسنى لهم ذلك
« الا عند اقتضاء الضروريات الفلاحية مع القيام بالشروط الآتية :

« يوجه صاحب الارض او من يقوم مقامه للمراقبة المدنية مطلبا بكاغذ
« تنبري عشرين يوما على الاقل قبل تاريخ اضرام النار يذكر فيه موضع
« القطعة الذي يريد حرق الاعشاب بها ومساحتها ونوع النباتات التي يريد
« حرقها مع بيان القصد من هاته العملية ويضمن المرقب المدني المطلب
« المذكور ويوقع عليه ويوجهه حالا ورأسا لرئيس منطقة الغابات مع ابداء
« رأيه معللا ويعلم هذا الاخير الطالب بما اقتضاه نظره .

« وان عن له اباحة اضرام النار فانه يعين له اليوم والساعة التي تجري
« بها العملية وعدد الخدمة الذين يلزم احضارهم بالمكان وبالجملة جميع
« الاحتياطات التي يراها لازمة .

« وعلى صاحب الارض المذكور ان يعلم تحت مسؤوليته الملاكاة
« والنزلاء المجاورين بتاريخ اضرام النار خمسة ايام كاملة قبل وقوعه .
« ويجب عليه ايضا قبل اضرام النار احاطة القطعة التي تريد حرق
« اعشابها بمنطقة لا يقل عرضها عن ثلاثين ميتر خالية مما بها من النباتات
« او من المواد السريعة الالتهاب .

« وللعون الذي يعينه ضابط الغابات لاجراء عملية الاضرام تحت نظره
« ان يلزم صاحب الارض باتخاذ وسائل اخرى تحفظية قبل مباشرة الاعمال
« او في اثنائها كما له ايضا تعطيل العملية او تأخير تاريخ اضرام النار اذا
« كانت الحالات الجوية ربما تصيرها خطيرة .

« الفصل - ٦ - من منتصف نوفمبر الى غرة ماي من كل عام وبمنطقة

« قدرها الف ميتر والمبينة بالفصل الرابع لا يجوز حرق النباتات مهما
« كانت بدون الاعلام المشار اليه بالفصل اعلا الصادر قبل الحرق بخمسة

« عشر يوما كاملة للمراقبة المدنية المنوطة لعهدتها الفدادين المراد حرق نباتها
« وإذا كانت تلك الفدادين موجودة على بعد دون - ٥٠٠ - ميترامن الغابات
« او الادغال المجاورة لها فان المراقب المدني يحيل المطلب الى رئيس
« دائرة الغابات .

« وبعد البحث في المطلب تسلم رخصة الحرق من طرف المراقب
« المدني او من طرف ضابط الغابات حسب بعد الفدان عن الغابة او الادغال
« باكثر من - ٥٠٠ - ميتر او دون ذلك . وتسلم الرخصة تحت الشروط
« المشار اليها بالفصل اعلاا ولو انه يمكن تأييد المطلب في الحرق في
« الصورتين لما لذلك من الفائدة في اكثر المراعي .

« ومن غرة ماي الى منتصف نوفمبر من كل عام وخارج منطقة الف
« ميتر المبينة بالفصل الرابع يمكن حرق الحصيد بدون اعلام ولا رخصة
« ولكن يجب اتخاذ الوسائل المشار اليها بالفقرتين - ٤ - و - ٥ - من
« الفصل الخامس . (١)

« الفصل - ٧ - لا يجوز بحال لصاحب الارض او من يقوم مقامه اذا
« سلمت له رخصة تامة الموجب في اضرار النار الاستناد على حضور المتفقد
« المعين من طرف السلطة الادارية المحلفة او مصلحة الغابات بالمكان او على
« من يأذن به هذا المتفقد قبل العملية او في اثنائها للخروج من العهدة الحاصلة
« لكل من يتسبب في اضرار النار بمقتضى احكام الفصل - ٣٨ - من الامر
« العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٥

« الفصل - ٨ - يسوغ للادارة ان تقوم من تلقاء نفسها في اي فصل كان

(١) هكذا وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٣٣ - رائد - ٤٣ - ١٩٣٣

« باحياء الاراضي الكائنة بنواحي الغابات وذلك اجتنابا لما يقع من اضرار
النار عمدا بقصد تجديد المرعى او لضروريات فلاحية وتبأشر الاعمال
بمقتضى امثلة يقع تعيينها باتفاق بين المراقبين المدنيين ورؤساء دوائر
الغابات .

« الفصل - ٩ - المخالفات لهذا القرار تقع معاينتها من طرف الاشخاص
المكتسبين الصفة القانونية لذلك عملا باحكام الفصل - ٥٩ - من الامر العلي
المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ وتجري على من يخالف ذلك العقوبات
المنصوص عليها بالفصل - ٣٧ - من الامر العلي بالفصل المذكور .

« الفصل - ١٠ - بطل العمل بالقرارين المؤرخين في ٢٢ فيفري ١٩١٧
وفي ١٧ ماي ١٩٢٢ الصادرين في جعل ترتيب لشروط اضرار النار
و حرق النباتات .

« الفصل - ٣٧ - كل مخالف لاحكام الفصل - ٣٤ - او للقرارات التي تصدر لتنفيذ الفصلين
٣٥ - و ٣٦ - يعاقب بخطة من فرنكات - ١٠ - الى فرنكات - ٢٠٠ - ومن الممكن الحكم
بالسجن ايضا من ابام - ١٥ - الى - ٣ - اشهر .

« الفصل - ٣٨ - اذا امتد الحريق بسبب ايقاد النار في المدة المرخص فيها قانونا للاراضي
المجاورة له فان المغربي على ذلك مسؤول بجميع الغرامات .

« الفصل - ٣٩ - كل من تعمد او حاول ايقاد النار مباشرة او بواسطة بالغابات
يعاقب بالاشغال الشاقة لاجل مسمى .

الفصل - ٤٠ - لا يمكن نصب خيمة او اقامة بناء ما سواء كان من حجر او مسقفا

بمواد سريعة الالتهاب بداخل الغابة او فيما يبعد عنها باقل من - ١٠٠ - مترا وما عدا
المحلات الموجودة بوجه قانوني في تاريخ امرنا هذا ومن خالف ذلك يستوجب خطية
من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٥٠٠ - والهدم في اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ صدور
الحكم بذلك .

اذا لم تيسر المحافظة على هذه المسافة بسبب ضروريات المكان فانه يمكن لادارة
الغابات اعطاء رخص في ذلك يبين بهاسائن الاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا الشأن
محلات الاهالي التي تقام خلافا للقانون في اثناء المدة الجارية من غرة ماي الى ١٥
نوفمبر يقع تنقيها او هدمها في اجل قدره ايام - ٥٠ - بمقتضى امر من ارباب السلطة الادارية
المحلية وبطلب مستوفى التعديل من ادارة الغابات وفي هذه الصورة تنسحب احكام
الفقرة الاولى من الفصل - ٢١٥ - من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ٤١ - لا يمكن بناء محل صناعي تستعمل به النار او يستدعي وضع مواد

التهابية به داخل الغابة او فيما يبعد عنها باقل من ميترات - ٥٠٠ - الا اذا وقع الترخيص
ببناء لا بقرار من مدير الفلاحة العام بناء على طلب مدير الغابات ومن خالف ذلك يستوجب
خطية من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ٥٠٠ - وعدم الابنية في اجل قدره ثلاثة اشهر
من تاريخ صدور الحكم بذلك .

احكام الفصلين ٤٠ - و - ٤١ لا تنسحب الا على غابات الحكومة .

الفصل - ٤٢ - - - - - - (١)

أمر

في مقاومة الحريق

مؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ - رائد - ٧٨ -

في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية تسدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة . اما بعد بحيث افادت التجربة ان الوسائل الاشد فعلا لمنع الحرائق بالغابات هي التي تتخذ لحصر الحرائق في بداية انتشارها . »

« وحيث كان من الانصاف طلب يد الاعانة من السكان المتمتعين بحقوق الانتفاع للمشاركة في مدة المصيف في حراسة الغابات التي يباشرون فيها حقوقهم ويستمدون منها اهم وسائل حياتهم وبناء على طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

« الفصل - ١ - السكان المتمتعون بحقوق الانتفاع بنواحي الغابات

« يجبرون من تاريخ ١٥ جويلية الى ١٥ نوفمبر من كل عام على المشاركة

« في الحركة التي تقام لمنع وقوع الحرائق ومقاومتها بالغابات المشجرة التي يتمتعون بحقوقهم فيها . »

« الفصل - ٢ - تقسيم مقاطعات الغابات بين سائر الجماعات المكلفة بحراساتها يقرر بالاتفاق بين المراقبين المدنيين وضباط الغابات الذين هم رؤساء الدوائر . »

« وهؤلاء الولاية انفسهم يعينون في اثناء شهر ماي :

« النقط التي ينبغي جعلها مراكز رصد وتكوين هاته المراكز . »

« عدد العسس السريعة المكلفة بالحراسة الجواله وعدد الافراد المترتبة منهم كل عسة . »

« عدد ايام الحراسة التي ينبغي ان يقوم بها سائر الرجال السالمين اما شخصيا او بانابة من ترخصه ارباب السلطة المحلية بالتناوب بينهم بحيث تجري خدمة الحراسة بدون انقطاع وعند وقوع حادث من النوع المنصوص عليه بالفصل الاول يمكن ادخال سائر التغييرات التي تقتضيها الظروف على هذا النظام . »

« يجوز ابطال العسس ابتداء من غرة اكتوبر بطلب من مصلحة الغابات وذلك في الجهات التي يكون تهطل الامطار بها مانعا لها من خطر الحريق . »

« الاشخاص الذين يطالب منهم بوجه قانوني اطفاء حريق بالغابة ويمتنعون من ذلك بدون عذر مقبول قانونا تجري عليهم العقوبات المقررة بالفصل - ٤ - الآتي . »

« الفصل - ٣ - فيما يتعلق بجماعات الاهالي يعتبر تسخيرهم صحيحا اذا

« كان صادرا من رئيس الجماعة التي يرجع نظرها الاداري اليه او كان رئيس
« الجماعة نفسه مسخرا من احد اعوان السلطة المعينة بالفصل - ٥٩ - من الامر
« العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ .

« ويكون التسخير ماضيا تجاه الاروباويين اذا كان صادرا من احد
« نواب السلطة الفرنسية .

« يجازى بالعقوبات المقررة بالفصل - ٤ - اصحاب حقوق الانتفاع اذا كانوا
« قاطنين قريبا من مركز الحريق بحيث لا يمكن ان يجهلوا وجوده وثبت
« عليهم التخلي بدون موجب قانوني عن التوجه حالا لعين الحريق لحصره .

« الفصل - ٤ - كل مخالف للتدابير المقررة قانونا لتنظيم مصلحة الدراسة

« المشار اليها بالفصل - ٢ - وكل امتناع من الامتثال للتسخيرات الصحيحة التي
« تقع طبق الفصل - ٣ - يعاقب بخطة من - ١٥ - الى - ٣٠٠ - فرنكا ويمكن
« الحكم فيها بالسجن من ايام - ٨ - الى ثلاثة اشهر .

« الاحكام المتعلقة بالتقارير المحررة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩١٥ وخصوصا الاحكام المسطرة بالفصل - ٥٩ - تنسحب على
« التقارير التي تحرر عملا بامرنا هذا .

« توجهاته التقارير للمحكمة التي لها النظر في اجل لا يتجاوز
« خمسة عشر يوما من تاريخ ختمها لتقيد بجدول الجلسات لا قرب جلسة .

« الفصل - ٥ - بطل العمل بالفصل - ٤٢ - من الامر المؤرخ في ٢٣

« نوفمبر ١٩١٥ .

الفصل - ٤٣ - حجرة الرعي مطلقا بالغابات المحروقة وتعين مصلحة الغابات مدة

إباحة الرعي فيها من جديد طبق احكام الفصل - ١٨ .

ارتكاب جنح الرعي بالغابات المحروقة يستوجب انسحاب اقصى العقوبات المقررة

بالفصل - ٢٨ - وتضاعف هاته العقوبات ان تكررت المخالفة .

اما عقاب الراعي بالسجن الذي يحكم به دائما عند تكرار المخالفة فانه يمكن

رفعه الى ثلاثة اشهر (١) .

الباب الخامس

اثبات الجنح

الفصل - ٤٤ - المخالفات المقررة بامرنا هذا يقع اثباتها بتقارير او بشهادة الشهود

ان فقدت التقارير او كانت غير كافية .

الفصل - ٤٥ - اعوان ومأمورو الغابات يشتون المخالفات فالاولون في كامل مساحة

التراب الذي وقعت ولايتهم عليه والثانيون في منطقة اختصاص المحاكم الواقع تحليفهم لديها او تسجيل حلفهم اليمين بكتابتها .

رسم الطوابع الخاصة بالاشجار الدولية يوضع بكتابة المحاكم الابتدائية التي يقع

استعمالها في دائراتها اما رسم طوابع الاعوان والمأمورين فانه يوضع بكتابة المحكمة الابتدائية التي بها مقرهم .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٢٠

تقليد الطوابع الخاصة بالغابات واستعمال الطوابع المقلدة واستعمال الطوابع الحقيقية بتحليل وتعمد ازالة رسمها يعاقب حسبما يقتضيه الحال بعقوبات الافصال - ١٤٠ و- ١٤١ و- ١٣٩- من القانون الجنائي الفرنسي او الافصال - ١٨١ و- ١٨٢ و- ١٨٣- من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ٤٦ - الاعوان والمأمورون يحررون التقارير بانفسهم ويمضونها والا تعتبر باطالة لا عمل عليها ويكون تاريخ كتب التقرير وتاريخ ختمه واحدا .
وتكون التقارير المحررة ممن ذكر مصدقة ويقع تسجيلها في ظرف اجل قدره عشرة ايام كاملة بديوان التسجيل الكائن بمقر العون المحرر او باقرب ديوان لهذا المقر او بديوان الجهة التي حرر فيها التقرير .

الفصل - ٤٧ - التقارير التي يحررها ويمضيها عون او مأمور او عدة اعوان
ومأمورين فرنسيين تعتمد في جميع الاحوال فيما يقع اثباته بها من الاعمال المادية وذلك ما لم تقم الحجة بما يناقضها .

الفصل - ٤٨ - الاعوان والمأمورون مأذنون لحجز وضبط الحيوانات التي توجد على حالة المخالفة والآلات والعربات والدواب المعلقة والدواب الزاملة التي تكون للمخالفين .

ويتتبعون الاشياء التي تختلس من الغابة ولهم اجراء التفتيش بحسب ما تسمح لهم ارشادات او شهادات ثابتة باي مكان يحتمل نقل هذه الاشياء اليه او ايداعها فيه .
غير انه لا يسوغ لهم دخول الديار والصحون والاماكن المسيجة الا بحضور قاضي الصلح او نائبه او كوميسار البوليس او عضو من المجلس البلدي او احد مأموري الضبط العدلي هذا اذا كان الامر يتعلق بمن هم لنظر المحاكم الفرنسية .

واما اذا كان الامر يخص من لنظر المحاكم التونسية فبحضور احد نواب السلطة الاهلية وهو العامل او الخليفة او الشيخ .

ولا يجوز لهؤلاء المتوظفين ان يمتنعوا من بذل مساعدتهم مهما طابت منهم ويلزمهم امضاء تقرير العمليات الواقعة بحضورهم .

الفصل - ٤٩ - المأمورون يبينون بتقاريرهم وصف وقيمة الآلات التي توجد بيد المخالفين واذا وقع حجزها حجزا حقيقيا فانها توضع بكتابة المحكمة صحبة نسخة من التقرير .

كل عقاب يقضي مصادرة هذه الآلات فاذا كانت غير محجوزة حقيقة فانه يلزم المخالف باحضارها او بدفع قيمتها عند عدم وجودها .

الفصل - ٥٠ - الاعوان والمأمورون لهم الحق باستدعاء اعوان الضبط مباشرة وكتابة للبحث على سائر المخالفات المقررة بامرنا هذا واثباتها .

ولهم ان يوقفوا كل من يعثرون عليه في حالة ارتكاب الجنحة ويجلبوه لدى المراقب المدني او قاضي الصلح او كميسار الضبط ان كان اروبويا ولدى نائب السلطة الاهلية وهو العامل او الشيخ ان كان من الاهالي .

ويمكنهم توقيف اي انسان يعثرون عليه . تلبسا بالجريمة وجلبه لدى ارباب السلطة المذكورين اذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن او عقابا اشد .

الفصل - ٥١ - اذا حجزت حيوانات وجدت في حالة الجنحة او نتائج مختلصة فان هذه الحيوانات او النتائج توقف تحت يد انسان حسن السيرة ومليء يسكن قريبا بقدر الامكان من موضع الجنحة .

إذا كان صاحب الاشياء المحجوزة معروفا ولم يحضر على الحجز فانه يقع علامه بذلك من قبل العون المحرر للتقرير في ظرف اجل قدره ثلاثة ايام من يوم الحجز .

كل تقرير يقتضي الحجز يحرر حالا وتوضع نسخة منه في اجل قدره خمسة ايام كاملة من يوم الحجز بديوان قاضي الصلح ان كان المخالف نظره راجعا للمحاكم الفرنسية او بادرة عامل المكان ان كان من الرعايا التونسيين ويقع اطلاع المطالبين بالاشياء المحجوزة على هذا التقرير .

تسلم نسخة من التقرير للمحجوز تحت يده في نفس الوقت الذي يسمى فيه وهو يمضي النسخة او الاصل فاذا كان لا يحسن الكتابة يضمن ذلك بالتقرير . (١)

الفصل - ٥٢ - يجوز لقاضي الصلح او للعامل ان يأذن برفع العقلة على عهده بطاب من الممالك وبكفيل مليء ثقة .

إذا لم تقع ادنى مطالبة بالحيوانات او الاشياء المحجوزة في اجل قدره عشرة ايام ابتداء من يوم الحجز او لم يمكن المطالب بذلك تقديم ضامن في هذا الاجل نفسه فان ارباب السلطة المذكورين اعلاا يأمرؤن ببيع ما ذكر بالمزائدة ويعينون مصاريف الحجز والبيع .

البيع بالمزايدة يقع باقرب سوق من طرف قابض التسجيل بالجهة او ممن ينوب عنه وهو يأذن باشهار البيع قبل وقوعه باربعة وعشرين ساعة .

المحصول الغير الصافي من بيع الحيوانات او الاشياء المحجوزة بالجهات الجاري عليها الترتيب المتعلق بالغابات يدرج في جهة الدخل تحت العنوان الآتي « مداخيل الغابات » . بالجزء الذي عنوانه « مداخيل مختلفة وطارية » وما يعينه قاضي الصلح

او العامل من جهة مصاريف الحراسة والبيع ولو تجاوز ثمن المبيع يدفعه قابض التسجيل تحت عنوان « مصاريف المتبع والنشر المتعلقة بادارة الغابات » ثم يرجع له من طرف هاته الادارة ويقع التجميع المذكور في صورة صدور الاذن فيه بعد طرح مصاريف الادارة وقدرها - ١٠ - في المائة المنبه عليها بالفصل - ١٣ - من امرنا هذا (١) .

اذا كان الامر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها الا العدد الكافي للوفاء بخلاص الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مبلغها ادارة الغابات وذلك ما لم يبق رب الحيوانات مجهولا .
اذا صدر الحكم بترك سبيل المالك فانه يكون له الحق في استرجاع كامل ثمن المبيع وتبقى المصاريف التي قدرت للحجز والبيع محمولة على ادارة الغابات .

(١) هكذا نقحت الفقرة الثالثة بالامر المؤرخ في ٩ شوال ١٣٥٠ وفي ١٥ فيفري ١٩٣٢ رايد - ٣١ - ١٩٣٢ - واليك الفصل - ١٣ - من هذا الامر المشار اليه اعلاه :

الفصل - ١٣ - بيع اللقطة - - تختلف وسائل الاشهار المأذون بها من طرف مدير المالية العام على حسب نوع واهمية الاشياء المراد بيعها بحيث انه اذا كان قيمة اللقطة طفيفة يمكن الاقتصاد على وضع اعلانات غير مطبوعة وعلى الاشهار بطريق البريد - تتضمن الاعلانات بيان المكان واليوم والساعة الواقع فيها البيع واهم شروط البيع .

اذا لم يحضر عدد كاف من المتزائدين او كانت الاثمان المبذولة اقل من قيمة الاشياء المراد بيعها فالعون المكلف بالبيع ملزوم بتوقيف الاشهار ويحرر في ذلك تقرير معلل يبين به على الاخص في الصورة الاولى عدد المتزائدين ويقع البيع بالمزائدة العمومية ويكون القابض المكلف بالبيع هو قابض الجهة الكائنة بها الاشياء المراد بيعها لكن يمكن على وجه الاستثناء مخالفة هاته القاعدة ان اقتضت مصلحة الصندوق ذلك ويدفع المتزائدون الاخرون في مقابلة مصاريف البيع وزيادة على الثمن صاتيمات ١٠ على كل فرنك من اصل الثمن واذا لزم الشروع في بيع الحيوانات الموقوفة بجهة ليس بها عون من اعوان ادارة التسجيل فان قابض الجهة يمكنه ان يكلف بمجرد مكتوب كومييسار البوليس او البريقادي بالنيابة عنه ويوجه له في الوقت نفسه القرار الصادر من الحاكم .

يدفع ثمن البيع حالا ويحرر تقرير في ذلك يكون مصحوبا بالحجج المشار اليها اعلاه يقبض النائب ثمن البيع ويرجع منه للحارس مصاريف الحراسة ويقيم منه ايضا المصاريف الطفيفة المرتبة على البيع ويدفع الباقي في ظرف ايام ١٥ لا اكثر لصندوق القابض ويوجه له في الوقت نفسه التقرير المحرر في البيع والحجج الملحقة له وجريدة في جميع المصاريف ويعترف القابض بالتوصيل بذلك بمكتوب ويقوم هذا المكتوب مقام البراء .

غير انه اذا كان طلب الحيوانات المحجوزة واقعا بعد بيعها فان المالك اذا حكم بترك سبيله لا يستحق الا ترجيع الثمن المتحصل من البيع خالصا بعد طرح مصاريف الحجز والبيع والتصرف وغيرها .

الباب السادس

جبر الجرح واحكام عامة

الفصل - ٥٣ - لادارة الغابات الصلح في شأن الجرح والمخالفات المنبهه عليها والمنصوص على عقابها بهذا الامر .
وبعد الحكم لا تدعن للصلح الا بالاحكام المالية والتعويضات المدنية وتقع الموافقة على الصلح :
من حافظ المياه والغابات اذا كانت الاحكام المستوجبة او المحكوم بها بدخول التعويضات المدنية والمصاريف لا تتجاوز فرنكات - ١٠٠٠ .
ومن المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار اذا تجاوزت هذا المبلغ .
ولتعيين النظر فان مبلغ الصلح يحسب بالاعتماد على انهي غرامة منبهه عنها بالنص الذي يعاقب المخالفة .
ويمكن للمرتكبين للجرح ان يدفعوا ما عليهم من الغرامات والتعويضات المدنية والمصاريف باجراء اشغال تعود بالنفع العام للغابات الدولية باليوم او بالمقاطعة حسب الشروط التي تعينها مصلحة الغابات . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٣٥٠ وفي ٣١ جانفي ١٩٣٢

الفصل - ٥٤ - اذا ادلى المتهم في اثناء المحاكمة بجبر احدى المخالفات المقررة بامرنا هذا بحق التملك او حق ملكية غير لا تخص اراضي داخلية تحت قانون الغابات بمقتضى تحديد مصادق عليه فان المحكمة المعروضة عليها القضية تحكم في الدعوى العارضة طبق القواعد الاتية •

لا يقبل الدفع بطالب التخلي عن النظر في القضية الاصلية للحكم في الدعوى الفرعية قبل الدعوى الاصلية الا اذا كان مستندا على رسم يجعل دعوى الملكية مقبولة بمقتضى احكام الفصل الثامن من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٠٣ او على اعمال حوزية شخصية للمتهم او لمورثية ومصرح بها وكان الرسم المدلى به او الاعمال المصرح بها عند ثبوت صحتها لدى السلطة ذات النظر من شأنها ان تنفي عن الحادث الاصيل الذي وقعت لاجله المحاكمة كل صفة جناحية •

اذا احيات القضية لاجل دعوى استحقاق مدنية فان الحكم الصادر في ذلك يعين اجلا قصيرا لا يمكن ان يتجاوز الشهرين يجب فيه على الخصم الطالب التخلي عن النظر للحكم في الدعوى الفرعية قبل الدعوى الاصلية ان يثبت انه نشر النازلة لدى من يرجع له النظر فيها من الاحكام والا يحكم في المخالفة بدون التفات لما وقع له ادعاؤه •

فان وقع نشر النازلة لدى الحاكم الذي له النظر في مسألة الملكية في ظرف شهرين يوقف الحكم فيما يخص تقرير المخالفة حتى يقع فصل النزاع فيما يخص الملكية ولكن ان وقع استغلال نتائج الغابات فان المجلس يأمر بتأمين معين قيمة هاته النتائج الا اذا وقع حجزها فحينئذ يقع تطبيق الفقرات ٣- وما يتبعها من الفصل ٥٢- من الامر العلي المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩١٥ والمبلغ المؤمن او جميع ثمن البيع يسلم لمن له حق فيه عند ما يقع فصل نازلة الملكية والخصم الذي تسبب عن ادلائه بالمسألة الفرعية احالة النازلة للتأمل في القضية المدنية التي انبتت على وجود رسوم ملكية فقط يلزمه ان

يجتنب اي عمل كان في الاراضي المتنازع فيها والا فانه يقع الحكم في تقارير المخالفات الجديدة المحررة ضدها بدون احالة النازلة .

وان كان حكم الاحالة للتأمل في القضية المدنية انبنى كلا او بعضا على الحوز الشخصي الغير المعارض فيه المنسوب للمتهم او لمورثيه فان الحكم الصادر بالاحالة يمكن ان يبقى الحوز بيد الخصم الذي قام بالنازلة الفرعية الى ان يصدر حكم يخالفه من المحكمة ذات النظر .

وفي احدى الصورتين المذكورتين ان كان حوز الاراضي يقع بقطع حطب الاشجار او بتجدير الارض فان التقارير المسلمة يقع تقييدها بطلب من ادارة الغابات بجدول نوازل اقرب جلسة والعقوبات المالية الصادرة من المحكمة يقع استخلاصها عند ما يصير الحكم العدلي الصادر في المخالفة غير قابل للاستئناف .

ويقع تأمين مبلغ العقوبات المالية والتعويضات المدنية ليسلم لمن يحكم له المجلس بالاستحقاق .

ويكون المتجري الاول بحوز الاراضي الداخلة تحت حكم الغابات الدولية مسئولاً جناحيا ومدنيا بجميع الجنح المتسببة عن هذا الحوز ولكن ان امتنع الخدامة المستعملون في قص حطب الاشجار او في قص الاعشاب او في التجدير من الامتثال للانذار الصادرة من نائب مصلحة الغابات بتوقيف الخدمة فانه يقع تحرير تقرير ضدهم ويصدر عليهم الحكم بالسجن من الخمسة الى الخمسة عشر يوما بدون تأجيل . (١)

الفصل - ٥٥ - جبر الشخص بالسجن تنفيذ الاحكام المتعلقة بالغابات يجري

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٥ وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٢٦

حسبما يقتضيه الحال طبق احكام القانون المؤرخ في ٢٢-جويلية سنة ١٨٦٧ او الفصلين عدد-١٧. وعدد-١٨. من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ٥٦ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل-٣٦٥. من قانون البحث الجنائي والافصال -٥٣. و -٥٤. و -٥٥. من القانون الجنائي التونسي لا تنسحب على العقوبات المقررة بامرنا هذا الخارجة عن الصور المشار اليها بالفصلين -٣٧. و -٣٩. وانما يستمر سحبها على العقوبات المحكوم بها بمقتضى القانون الجنائي الفرنسي او التونسي والتي تتعلق بامرنا هذا .

غير انه اذا كان الفعل الجناحي قاصرا على فعل تحضيرى لجنحة اخرى فلا ينسحب الا العقاب المتعلق بهذا الفعل الاخير فقط .

الفصل - ٥٧ - تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من التعديات والمخالفات المتعلقة بالغابات بمضى اجل قدره ستة اشهر كاملة من تاريخ ختام تقرير الاثبات وبمضى اجل قدره عام من تاريخ الجنحة ان لم يحرر تقرير في شأنها .

كل عمل تنفصل به المدة المعينة لسقوط الدعوى يجعل مدة اخرى قدرها ثلاثة اعوام من تاريخ وقوعه .

الفصل - ٥٨ - القانون الجنائي الفرنسي والقانون الجنائي التونسي ينسحبان بحسبما تقتضيه الاحوال على المواد غير المسطرة بامرنا هذا .

الفصل - ٥٩ - المخالفات لامرنا هذا يشتمها مأمورو واعوان الغابات والجندرمة والقمارق واعوان فرق البوليس الجواله وكميسارات ورؤساء مراكز البوليس واعوانه والعمال والخلفاوات والمشايخ وبالاجمال كل عون من اعوان القوة العامة .

« الفصل - ٦٠ - بطل العمل بما يخالف احكام امرنا هذا من
الامرين المؤرخين في ١٥ جويلية ١٨٩٨ وفي ٢٨ جويلية ١٩٠٣ .

« اثبات الرمال »

« امر مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٤٤ وفي ٥

« جويلية ١٩٢٦ - رائد ٦٣ - ١٩٢٦ »

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد
الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه
« آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه حيث
« يلزم ان تكلف ادارة عامة بالاعتناء بتوقيف الرمال في جميع جهات
« العمالة التونسية التي يتهدد فيها سير الرمال حقوقا خاصة او عامة
« بالاضرار تهديدا خطيرا .

« وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا مديرنا العام للفلاحة والتجارة
« والاستعمار وعلى ما قدمه لنا وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل - ١ - تتخذ وسائل لتوقيف الرمال في جميع جهات العمالة
« التونسية التي توجد بها املاك خاصة او عمومية يتهددها هجوم الرمال

« والتي يظهر فيها ان الحقوق التي يلزم حفظها لها اهمية كافية لتسبب
» تداخل الحكومة .

« الفصل - ٢ - تقيم الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار
» مثالا للرمال التي يلزم توقيفها وبهذا المثال تميز الرمال التي على ملك الدولة
» من التي على ملك جمع من الاهالي والتي على ملك انفار خصوصيين
» مع بيان اسماء الملاكات لها الظاهرين او المظننين .

« ويقع الاعلام بافتتاح اعمال اقامة المثال للرمال التي يلزم توقيفها
» كل جهة خمسة عشر يوما قبل الشروع في ذلك بواسطة قرار من جناب
» المدير العام للفلاحة يقع نشره في الرائد الرسمي التونسي ويقع تعليقه
» بالمراقبة المدنية بالمكان وبادارة العمل .

« الفصل - ٣ - وفي حالة ما اذا كان كل الرمال او بعضها هي على ملك
» انفار خصوصية او جمع من الاهالي فانه يقع وضع المثالات بالمراقبة
» المدنية بالمكان ويلزم تعليقها هناك ويحرر المراقب المدني بدون مهلة
» كتبا في ثبوت تأمين المثالات وتعليقها بالمراقبة المدنية .

« الفصل - ٤ - ويلزم كل مالء او صاحب حق او من يدعي
» ذلك في الخمسة عشر يوما التالية لذلك ان يعرف بنفسه المراقب المدني
» ويقدم له ملحوظاته .

« الفصل - ٥ - وعند انتهاء هذا الاجل الذي يتبدى من تاريخ
» التعليق فان المراقب المدني يوجه للمدير العام للفلاحة والتجارة
» والاستعمار شهادة مثبتة لتأمين المثالات بالمراقبة وتعليقها بمقتضى

« الفصل الرابع ويضم لها مقالات الملاكات التي اتصل بها بمقتضى
الفصل المذكور . »

« ويصدر امر يقع نشره بالرائد الرسمي التونسي تعين به حدود
الاماكن التي يلزم توقيف الرمال بها وتبين به على وجه التقريب
« مساحات الاملاك المشمولة في الاماكن المذكورة مع اسماء الملاكات
الظاهرين او المظنونين وما ينتج قانونا عن تعيين لاماكن المذكورة . »

« الفصل - ٦ - ويمكن ان يصدر قرار من مدير العام للفلاحة في
« الامر باتمام اعمال توقيف الرمال بالاملاك الخاصة او العمومية على نفقة
« الدولة وفي كل مكان يقع تعيينه فان ادارة الغيب الغير المثمرة لها الانتفاع
« بالرمال وبالخطب الذي يقع قطعه منها الى ان تخلص تماما في المصاريف
« التي تكبدتها لاتمام اعمال توقيف الرمال بها . »

« وبعد خلاص ما ذكر فان الرمال المذكورة ترجع لمالكها ولكن
« الغيب التي يقع احداثها يبقى قانون الغيب جاريا عليها وتدير شئونها
« ادارة الغيب الغير المثمرة في منفعة الملاكات بدون ان يعتبر تدخل
« الادارة المذكورة التي تستدعيه مصلحة الملاكات والبلاد كابتزاع ملك
« للمنفعة العامة . »

« الفصل - ٧ - وفي آخر العام تحرر فيما يخص كل دائرة قائمة
« مبين بها : »

« اولا - المصاريف التي وقع صرفها لاتمام اعمال توقيف الرمال
« وحفظ البنات والنباتات . »

« ثانيا - نتيجة بيع الحطب المقطوع منها •

« وتؤمن نسخة من القائمة المذكورة بالمراقبة المدنية وبادارة العمل

« ويمكن لمن له منفعة في ذلك ان يطلع عليها هناك •

« الفصل - ٨ - ومن تاريخ اصدار بتعيين دائرة لتوقيف

« الرمال فلا يمكن قطع حطب ولا قلع نباتات من رمال الدائرة

« المذكورة الا برخصة خاصة من ادارة الغيب الغير المثمرة •

« الفصل - ٩ - ومن التاريخ المذكور فان رعي الحيوانات يحجر

« تحجيرا كلياً الى ان ترى ادارة الغيب الغير المثمرة ان النباتات الطبيعية

« او المحدثه متيسر حمايتها من الحيوانات ويمكن التماذي على تحجير

« الرعي ان رأت الادارة المذكورة ان الرعي لا يوافق تمتين الارض •

« وافتتاح الرعي بالدوائر الممكن حمايتها يقع الاعلام به بواسطة

« قرار من مدير الفلاحة يقع نشره بالرائد الرسمي التونسي •

« الفصل - ١٠ - جميع القوانين او التنظيمات الجاري بها العمل او

« التي تصدر في المستقبل فيما يخص حفظ غيب الدولة وادارة شئونها

« وفيما يخص معاينه المخالف والجنح التي تنشأ بها يقع تطبيقها في

« الدوائر التي يلزم توقيف الرمال بها او التي سالت لما لكها بعد انشاء

« نباتات بها وذلك بمقتضى الفصل السادس اعلاه •

« الفصل - ١١ - مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف

« بتنفيذ هذا الامر •

« أحداث الغابات الدولية »

« النزاعات المتعلقة بالغابات - نظام الغابات »

« امر مؤرخ في ٣ ربيع الثاني ١٣٢١ »

« وفي ٢٢ جويلية ١٩٠٣ »

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد
« الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه
« آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والامة اما بعد فانه بعد
« اطلعنا على الاوامر المدرجة في ٤ افريل عام ١٨٩٠ وفي ١٣ - جانفي
« عام ١٨٩٩ وفي ٢٥ - افريل عام ١٨٩٨ المتعلقة بالغابات ومراعاة لمصلحة
« الدولة والاهالي من لزوم تجديد غابات الدولة وعلى مطلب مدير
« الفلاحة والتجارة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا
« بما يأتي :

« الفصل - ١ - تأذن الدولة بكافة نطاق الايالة التونسية

« بالتحديد الاداري للاراضي الدولية المشجرة بواسطة لجنات تحت
« رئاسة المراقبين المدنيين او كواهيهم ومن نائب عن حجرة الفلاحة

« بالجهة وعون غابة وعون من ادارة املاك الجانب واحد ايمان اهالي
« الفريق ومعهم مهندس وعدل مترجم •

« ويصح تشكيل اللجنة بمباشرة اعمالها بحضور ثلاثة من اعضائها
« وتصدر اوامر خاصة متابعة قاضية بتحديد الادغال المختلفة اي الجهات
« التي بها اشجار متصلة •

« الفصل - ٢ - تعين هذه الاوامر الخاصة لكل دغل اي جهة بها
« اشجار متصلة تاريخ افتتاح العمليات وزيادة على نشر تلك الاوامر
« بالرائد الرسمي يعلن بها على نظر العامل بواسطة البراحة قبل العمليات
« بشهر بالقرى والاسواق باللغتين الفرنسية والعربية وتعلن في خلل تلك
« المدة بقضوية الصالح والمراقبة المدنية •

« ويحتوي النشر والتعليق المذكوران على جميع البيانات النافعة فيما
« يتعلق ببداية وسير العمليات •

« الفصل - ٣ - يقع الشروع في الكشف على الحدود وان اقتضى
« الحال وضع علامات بمحضر او مغيب الاجوار وغيرهم من ارباب
« الحقوق •

« ويجب على الاشخاص غير الذين يملكون رسما مسجلا الذين
« يدعون ان لهم حقوقا ثابتة خصوصية على ارض كائنة بالدغل المعروض
« للتحديد ان يصرحوا ويسلموا جميع الرسوم التي بيدهم لرئيس اللجنة
« ويأخذون منه توصيلا مؤرخا في ذلك •

« بالارض او بعد غلق التقرير الذي تحرره اللجنة ولاجل ذلك فان
« التقرير المذكور يوضع بمركز المراقبة المدنية مدة اجل قدره شهران *
« وتاريخ مبدأ هذا الاجل يعلن به بالرائد الرسمي العربي
« والفرنسوي ويعلق وينشر حسب الصورة المبينة بالفصل - ١ -
« وان مضى الاجل المذكور فلا تقبل الدعاوي غير التي قدمت للجنة
« الا اذا كانت معتمدة باشخاص كانوا في مدة عمليات التحديد عجزا او غير
« حاضرين بالايلة *

« الفصل - ٤ - كل مرتين يسد رسوم ملكية سوا كان الرهن رهن
« ارتفاع او وثيقة يجب عليه ان يقدمها في اجل قدره ايام - ١٥ - يزداد فيها
« آجال المسافة المعينة بالفصل - ٨ - من الامر المؤرخ في - ١٨ - افريل عام
« ١٨٨٣^(١) اعتبارا من التنبيه الذي يصدر اليه من رئيس اللجنة بمقتضى
« طلب ذوي المصلحة والافتتاله خطية قدرها فرنكات - ١٦ - الى
« فرنكات - ٢٠٠ - مع كل الغرامات للجانب الذي وقع اضراره وتبين
« الحجج المبلغة بدفتر وتضبط باعداد وتطبع وترجع لصاحبها بعد ذلك *
« الفصل - ٥ - تطلع اللجنة على الملاحظات والشكايات المقدمة في
« خلال مدة تأمين التقرير بمكاتب المراقبة المدنية وتذهب ثانيا لعين
« الارض ان رأت مصلحة في ذلك اقتضاها الحال لتنقيح التحديد
« المطلوب *

« الفصل - ٦ - تنص اللجنة في التقرير ومثال الاراضي الدولية الملحق
« به على الاراضي التي بسبب موقعها وطبيعتها ومساحتها يمكن فصلها

(١) يراجع الفصلان - ٨ - و - ٧٤٧ - من ق ج ف

« عن دائرة الغابات ليتيسر لادارة الفلاحة والتجارة التصرف فيها لمصالح
الاستعمار » .

« وتقدم اللجنة للدولة بتقرير خصوصي ملحوظاتها في شأن المنح
المخولة للاهالي بالدغل الذي وقع تحديده » .

« الفصل - ٧ - لا يمكن في خلال المدة التي تنقضي بين صدور الامر
المعين للجهات التي بها اشجار متصلة الجاري عليها عمليات التحديد وبين
صدور امر المصادقة وقوع ادنى تفويت في ملك او استغلال في شأن
الاراضي الداخلة في الدائرة الجاري عليها التحديد بدون شهادة في عدم
الاعتراض مسلمة من مدير الفلاحة » .

« وعدم وقوع ذلك يكون سببا في ابطال العقدة المذكورة » .

« واذا وقع الادلاء لدى محكمة او محل تسجيل باتفاقات حررت بواسطة
العدول او حررها المتقاعدون وكانت مخالفة لهذا الترتيب فللمحكمة
ان تصرح بابطالها وتأذن باعدامها » .

« واذا قدم مطلب تسجيل في شأن الاراضي المذكورة في مدة الاجل
المذكور فان كون عمليات التحديد جارية يقوم مقام معارضة لزومية من
طرف مدير الفلاحة والتجارة » .

« الفصل - ٨ - تقارير التحديد التي حصلت عليها الموافقة من تعيين
مساحة الغابات لكل دغل وقع تحديده ما عدا الاستثناء المتين بآخر الفصل
٣ - نانه لا يمكن تقديم اي دعوى كانت في شأن اراض داخلة في
الدوائر التي تحديدها وقعت عليه المصادقة بالاوامر المشار اليها اعلا »

« ويقع التصريح بالرسوم والاطلاع عليها اما في خلال مدة العمليات
« لدى المحاكم المختلفة بالايالة التونسية الا اذا كانت الدعوى مبنية على
« التصريحات والحجج المطبوعة المبنية بالفصل - ٣ - وبالفصل - ٤ - من
« امرنا هذا .

« اما الدعاوي التي لم تكن مؤيدة بحجج مطبوعة فلا يمكن
« تقديمها الا بصفة مطالب تسجيل وفي خلال الاشهر - ٦ - من نشر
« امر المصادقة واذا انقضى الاجل المذكور فان تلك الدعاوي لا
« تقبل قط .

« وجميع ترايب القوانين والاوامر الجاري بها العمل والتي ستصدر
« المتعلقة بالمحافظة وضبط الغابات الدولية وكذلك المعدنية وتتبع الجنج
« والمخالفات الواقعة بهذه الغابات تنسحب على القطع الواقع في شأنها
« النزاع او كانت بينها معارضة الى تاريخ حسم مادة النزاع »

« الفصل - ٩ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة مكلفان
« باجراء العمل بما تضمنه امرنا كلا فيما يخصه .

أمر

« في احالة الحقوق المتعلقة باراضي الدولة »

« مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٤٨ وفي ٢٥ »

« نوفمبر ١٩٢٩ - رائد - ٩٦ - ١٩٢٩ »

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد
« باشا بباي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى
« من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على
« الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٠٣ المقتضي الامر بالكشف
« عن الاراضي الدولية المحتوية على الغابة وتحديد ها . »

« وعلى الامرين العليين المؤرخين في ٦ جوان وفي ٢٦ ديسمبر
« ١٩٢٨ المنظمين للتحكيم في النزاعات التي تثيرها هاته التحديدات
« بين املاك الدولة وافراد الناس . »

« وحيث يتحتم حماية الاهالي المقيمين بدوائر الغابات المحدودة
« من مجاوزات الحدود التي تتسبب عن احالات الحقوق المتنازع فيها .
« وبناء على مطلب مديرنا للعام للفلاحة وعلى ما عرضه وزيرنا
« الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« فصل وحيد - تعتبر باطالة بموجب القانون فيما يخص الطرفين
« المتعاقدين وكذا فيما يخص الاجنبيين عنهما جميع عقود الاحالة او الوعد
« بالاحالة او بالرهن المتعلقة بملكية او حق الانتفاع بالاراضي التي تشمها
« املاك الدولة بمقتضى النظام تطبيقا للامر العلي المذكور آنفا المؤرخ
« في ٢٢ جويلية ١٩٠٣ »

« التسجيل والنزاعان المتعلقة بالغابات »

« امر مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٤٨ »

« وفي ٦ ماي ١٩٣٠ »

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد
« باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من
« يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فاننا بعد الاطلاع على
« الامر العلي المؤرخ ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ المتعلق بالكشف عن
« الغابات الدولية وتحديدها .

« وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٩ القاضي ببطلان
« العقد الواقعة بين الاشخاص فيما يتعلق بالاراضي المعتبرة من املاك
« الدولة بمقتضى الامر المذكور .

« وعلى الفصل - ١٢ - من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩١٨ الصادر بتمكين الاشخاص الذين يتضررون من اجراء عمليات تحديد الاراضي الدولية من حق القيام بطلب تعويض ما حصل لهم من الخسائر بسبب ما ذكر وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل - ١ - ابطالنا العمل بالاوامر العلية المؤرخة في ٦ جوان سنة ١٩٢٨ وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وفي ١٠ ماي سنة ١٩٢٩ الصادرة بتعيين لجنة مكلفة بفصل الخصومات المتعلقة بالغابات .

« الفصل - ٢ - المجلس المختلط ينظر في مطالب التسجيل المتعلقة بالاراضي التي ترفع عنها احكام التراتيب الخاصة بالغابات وتالحق باملاك الدولة الخاصة ويحكم فيها حسب الاصول القانونية المستنتجة من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ ومن الفصول الآتية .

« الفصل - ٣ - تطالب الدولة حالا تسجيل سائر الاراضي التي فصلت عن الغابات الدولية .

« واذا طلب احد تسجيل ارض من مشمولات الغابات الدولية فعلى المجلس المختلط ان يطلب ممن يجب التعريف عن هاته الارض هل هي من الاراضي التي يسوغ فصلها عن دائرة الغابات فتعرض المسألة على مجلس الوزراء ورؤساء الادارات فان قرر المجلس المذكور فصلها عما ذكر تلتمس الادارة تسجيلها حالا بمطلب يقرن بالمطلب المقدم فيها .

« الفصل - ٤ - الاعتراضات التي ترد على مطالب تسجيل ارض منفصلة عن دائرة الغابات يمكن بناؤها على ما لافراد الناس من الحقوق التي تخولهم اياها القوانين السابقة وزيادة على ذلك فلهم بناؤها على الحوز المستمر حوز المالك لملكه ولو لم يكن ذلك الحوز مؤيدا برسوم تملك وذلك خلافا لما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل الثامن من الامر الملى المؤرخ في ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ ولكن بشرط عدم خروج الارض من عائلة الافراد الحائزين لها وقت مرور لجنة التحديد عليها .

« فان انتقلت بالبيع لاجنيين عن عائلة الحائز فاعتراض المشتريين لها لا يرد مطلب تسجيل الدولة ولهم حق القيام لدى المحاكم الفرنسية في اجل قدره خمسة اعوام من تاريخ صدور الحكم بالتسجيل بدعوى شخصية للحصول على غرامة تساوي ما حصل لهم من الخسارة الحقيقية ان حصلت لهم خسارة ولا يمكن ان تزيد الغرامة عما للارض من القيمة يوم فصلها عن دائرة الغابات .

« الفصل - ٥ - رفض مطلب تسجيل الدولة يوجب فصل القطع المخصوصة عن دائرة الغابات .

« الفصل - ٦ - يمكن للمعترضين ان يطلبوا لانفسهم اثناء نشر مطلب تسجيل الدولة تسجيل القطع التي يدعون استحقاقها من الارض المشمولة في مطلب التسجيل وذلك بدون دفع المعاليم المقررة بالامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ غير ان الاعفاء من هذا

« المعلوم لا يحصلون عليه الا بشرط ان يكون تحجير القطع المدعى
» فيها قد وقع او سيقع اثناء اعمال تحجير الارض التي طلبت الدولة
» تسجيلها .

« الفصل - ٧ - الاعتراض الممنوح بصفة استثنائية بمقتضى الفقرة
» الاولى من الفصل الرابع من امرنا هذا لا يجوز القيام به الا في
» خصوص العقارات التي لم تزل على ملك الدولة يوم صدور امرنا هذا
» ويبقى الحق لمن يحرم منه في طلب الغرامة حسب الشروط المبينة بالفقرة
» الثانية من الامر المذكور .

« الفصل - ٨ - احكام الامر لعللي المؤرخ في ٢٥ - نوفمبر سنة
» ١٩٢٩ - القاضي ببطالان عقود البيع والوعد به والرهن المتلفة
» بالاراضي الداخلة في منطقة الاملاك الدولية تبقى معمولاً بها طول
» مدة عمليات التسجيل .

« الفصل - ٩ - عفونا عن الجنح والمخالفات المتعلقة بالغابات التي وقع
» ارتكابها والتي وقعت معاقبتها بالاراضي المنفصاة عن دائرة الغابات قبل
» نشر امرنا هذا .

« ريثو جل استخلاص الغرامات المحمولة على مرتكبيها ومصاريف
» مطالبتهم بها ومحاکمتهم عنها الى صدور حكم المجلس المختلط ولا
» تسقط تلك الغرامات والمصاريف الا عند ما اعترف له المجلس المختلط
» بشبوت دعواه .

« احكام القوانين والاورامر الجاري بها العمل فيما يتعلق بحفظ الغابات

« الدولية وإدارة شؤونها يستمر انسحابها على الأراضي التي تفصل عن دائرة الغابات ليمتد ما كان على ما كان فيما هو مخصص منها لأجل الأبحاث التي ربما يجريها المجلس المختلط بتلك الأراضي وكل أغارة جديدة تقع عليها أو مخالفة لقوانين الغابات ترتكب فيها تضبط بتقارير .

« الفصل - ١٠ - مديرتنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف بأجراء العمل بأمرنا هذا .

« إجراءات التسجيل »

« أمر مؤرخ في ٢٨ أوت سنة ١٩٣١ »

« أما بعد فإنه بعد اطلاعا على القانون العقاري المؤرخ في - ١ -
جويلية ١٨٨٥ .

« وعلى الأمر العلي المؤرخ في - ٦ - ماي ١٩٣٠ المتعلق بتسجيل الأراضي المخرجة من أملاك الغابات .

« ونظرا لما يجب من تسهيل تقديم مطالب التسجيل التي أتى بها الفصل السادس من الأمر العلي المذكور آنفا من طرف المعارضين في مطالب التسجيل التي تقدمها الدولة طبق الأمر العلي المؤرخ في - ٦ -
ماي ١٩٣٠ .

« وعلى ما عرضه وزيرنا الأكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

« الفصل - ١ - لحاكم المجلس المختلط المعين من طرف رئيس تلك المحكمة عند اجراءات التسجيل المطاوعة باسم املاك الدولة طبق
« الامر العلي المؤرخ في - ٦ - ماي ١٩٣٠ ان يدير بنفسه على عين الارض
« كل عمليات التحديد التي اتي بها الفصل - ٢٦ - وما يليه علاوة عما له
« من السط التي يخولها له القانون العقاري ولا سيما فصلي
« - ٣١ - و - ٤١ - »

« ويجعل لكل معارضة تقريراً في البحث والتحديد ووضع الحجر
« يمضي عليه هو بنفسه ورئيس لجنة قيس الاراضي »

« الفصل - ٢ - وللحاكم المعين بتلك الصفة الحق في ان يقبل
« على العين مطالب التسجيل المرتبطة ببعضها والمقدمة طبق الفصل
« - ٦ - من الامر العلي المؤرخ في - ٦ - ماي ١٩٣٠ وكذلك المعارضات
« التي اتي بها الفصل - ٢٧ - من القانون العقاري »

« وفي حالة ما اذا كان طالب التسجيل لا يعرف او لا يمكنه
« الامضاء فالحاكم المكلف مأذون بالامضاء عنه في المطلب »

« مطالب التسجيل المتممة بها ته الصورة تحال عند الاتصال بها
« على كاتب المحكمة المماون للحاكم المكلف على (مدير ادارة
« التسجيل) المحافظ على الملك العقاري صحبة الرسوم والحجج
« والتراجم التي اوردها الفصل - ٢٣ - من القانون العقاري مع حواله
« بر بديه بها مبلغ المصاريف التقريرية بعد ان يطرح منها عند اللزوم
« الاداء المتفق عليه »

« الديسيمات »

« امر مؤرخ في ٣٠ رجب ١٣٥٣ »

« وفي ٣٠ اكتوبر ١٩٣٤ »

« اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ الذي اتى بزيادة عشرين دسيما في مبلغ الخطايا الجنائية .

« وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ - مارس - ١٩٢٨ الذي اتى بزيادة خمسة وستين دسيما في اصل الخطايا الجنائية .

« وعلى الاراء التي ابداهها مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار .

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر .

« اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل - ١ - ان الامر العلي الصادر في ٢٦ - مارس - ١٩٢٨ -

« الذي اتى بزيادة خمسة وستين دسيما في اصل الخطايا المحكوم بها او الخطايا الجنائية الصادرة من المجالس لا ينطبق على الخطايا المنصوص عليها بالاوامر الجاري بها العمل فيما يخص استغلال ملك الغابات وحفظه وحراسته وذلك بداية من ادراج هذا الامر .

« وهاته الزيادة وقع ارجاعها مثل التي اتى بها الامر العلي الصادر
» في - ٣١ - ديسمبر ١٩٢٠ اي الى عشرين دسيما .

« الفصل - ٢ - عملا بمقتضيات الفصل - ٥٣ - من الامر الصادر
» في - ٢٣ - نوفمبر ١٩١٥ المخوا، للادارة اجراء الصلح في الجنح
» والمخالفات المتعلقة بالغابات فقد اسقط على من يهمة الامر مبلغ الخطايا
» والجبر المدني للضرر وذلك في خصوص الجنح والمخالفات السالفة
» من تاريخ ادراج هذا الام .

« نظام الغابات - احياء الارض »

« امر علي مؤرخ في ٣٠ المحرم ١٣٥٤ »

« وفي ٢ ماي ١٩٣٥ . »

« اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر العلي المؤرخ في - ٤ - افريل
» - ١٩٨٠ - المتعلق بالغابات الدوليه وتحديددها وتسجيلها .
» وعلى الامر المؤرخ في - ٢٢ - جويلية - ١٩٠٣ - المنظم للتحديد
» الاداري للاراضي الدولية المخشبة .
» وعلى الامر المؤرخ في - ٢٦ - جويلية - ١٩٠٣ - المتعلق بوقاية
» الغابات من الحرائق .

« وعلى الامر المؤرخ في - ٦ - جويلية - ١٩٠٤ - الذي اتى باجراء
« البحث المتعلق باحداث المناطق التي يجب احياؤها .

« وعلى الامر المؤرخ في - ٢٣ - نوفمبر - ١٩١٥ - المتعلق باستغلال
« غابات الدولة وحفظها وضبطها وكذلك النصوص المغيرة لهذا الامر .
« وعلى الامر المؤرخ في - ١٨ - جوان - ١٩١٨ - الذي اتى بادارة
« شؤون الملك العقاري الخاص للدولة وتقويته - (الفصل الاول - الفقرة
« - ٧ - والفصل - ٢٢ - الفقرة - ١ -) .

« وعلى الامر المؤرخ في - ٥ - جويلية - ١٩٢٦ - في اقرار الكشبان .
« وعلى الامر المؤرخ في - ٦ - ماي - ١٩٢٦ - المتعلق بالنزاعات في
« الاراضي الدولية الخارجة عن نظام الغابات وتسجيل تلك الاراضي .
« وعلى الامر المؤرخ في - ١٣ - سبتمبر - ١٩٣٤ - الذي اتى بتعيين
« وتنظيم حقوق الاستعمال في الغابات .

« وحيث انه يجب ضبط وتنظيم وتنقيح بعض نقط هذا القانون .
« وعلى الرأي الذي ابداه مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى
« ماعرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
« اصدرنا امرنا هذا بما يأتي .

« الفصل - ١ - نظام الغابات هو مجموع الاصول القانونية المفيدة
« الخصوصية التي تنطبق على بعض الاحراش او الغابات لقصد تحقيق
« المحافظة على املاك الغابات بصفة فعالة واستغلالها بكيفية مناسبة
« وكذلك ضمان قيام المتمتعين بحق الاستعمال بحقوقهم قياما شرعيا .

- « الفصل - ٢ - ينسحب نظام الغابات ويجري التصرف طبق
احكام النصوص التشريعية الخصوصية وطبق امرنا هذا على ما يأتي »
- « ١ - الغابات التي من مشمولات املاك الدولة عملا بالامرين
المؤرخين في - ٤ - افريل ١٨٩٠ وفي - ٢٢ - جويلية - ١٩٠٣ - وغيرها
من النصوص التالية »
- « ٢ - الغابات التي على ملك الجماعات المكتسبة الشخصية المدنية »
- « ٣ - الغابات التي ربما يكون فيها للدولة او للذوات المعنوية
« حقوق تملك على الشياخ مع افراد الناس »
- « ٤ - الغابات التي فيها نزاع سواء كان بين مختلف اقسام الملاك
المشار اليهم اعلا او بين احد هؤلاء الملاك و افراد الناس »
- « ٥ - الاراضي التي على ملك افراد الناس الكائنة اما بالكشبان
التي يرخص التشريع التونسي الجاري به العمل لادارة الغابات اشغالها
« لاقرار رمالها بواسطة التشجير او بمناطق تجديد الغرس التي يظهر
« لزوم احداثها بقصد احياء الجبال »
- « ٦ - الاراضي التي عملا بالفقرة الثالثة من الفصل - ٩ - من الامر
المؤرخ في - ٦ - ماي - ١٩٣٠ - تبقى خاضعة لجميع احكام القوانين
« والاوامر العلية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحفظ غابات الدولة
« وادارة شؤونها الى ن يصدر الحكم من المجلس المختلط بتعيين
« حالتها الشرعية نهائيا حسبما تقتضيه الاصول القانونية المستمدة من
« الامرين العليين الصادرين في - ٦ - ماي - ١٩٣٠ - وفي - ١٣ -
« سبتمبر - ١٩٣٤ - »

« الفصل - ٣ - خلافا لمبدأ عدم تقويت ارض الغابات الدولية المقرر
بامري - ٤ - افريل ١٨٩٠ و - ٢٥ - افريل ١٨٩٨ (الفصل - ٢ -) فان
« كل اخراج او حذف من نظام الغابات لا يمكن ان يصدر الا باوامر
« تتخذ بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورؤساء المصالح سواء ذلك
« فيما يتعلق بالظروف المنبه عليها بالفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في - ٦ - ماي
« ١٩٣٠ او لاجل اعتبارات ذات مصلحة عامة يقدرها المجلس
« المذكور اعلاه .

« الفصل - ٤ - افراد الناس يباشرون بغاباتهم جميع الحقوق التي
« للمالك على ملكه ما عدا القيود المخصصة الآتية نظرا للمصلحة
« العامة .

« الفصل - ٥ - الفصول من - ١٣ - الى - ٢٨ - بادخال الغاية من الامر
« المؤرخ في ٢٦ جويلية - ١٩٠٣ - المتعلق بحماية الغابات من الحرائق
« والامر المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٠٤ ابطلت وعوضت بالاحكام
« الآتية .

« الفصل - ٦ - كل انسان يريد احياء غابة او احراش على ملكه
« او اراضي ذات ادغال كائنة بالمناطق المشار اليها بالفقرة - ٥ - من الفصل
« - ٦ - من هذا الامر يلزمه باديء بدىء ان يقدم اعلاما كتابيا لرئيس
« دائرة الغابات الذي ترجع لنظره هاته الاحراش او الاراضي وهو
« يسلم للطالب توصيلا في اعلامه .

« وفي غضون شهرين من تاريخ الاعلام يباشر رئيس الدائرة

« الاستطلاع على حالة وموقع الغابات او الاراضي ويحرر محضرا في
« شأن اعماله ويوجهه لادارة الغابات فتبلغ ادارة الغابات هذا المحضر
« لمن يهمه الامر الذي يجب عليه ان يبدي ملاحظاته او بياناته في اجل
« قدره ثلاثون يوما .

« في الشهر الموالي لانقضاء هذا الاجل الاخير يبلغ مدير الغابات
« قضاء للمالك الذي له اجل آخر قدره ثلاثون يوما للاعتراض عليه .
« وفي هاتاه الصوره الاخيرة تحال المنازلة على مجلس الوزراء ورؤساء
« المصالح الذي يبت نهائيا فيها .

« فاذا لم يصدر حكم مجلس الوزراء ولم يقع تبليغه للمالك في
« اجل قدره ثلاثة اشهر من تقديم اعتراضه فانه يمكن تعاطي الاحياء .

« الفصل - ٧ - منع الاحياء لا يمكن وقوعه الا فيما يخص
« الاحراش التي يتبين لزوم الاحتفاظ عليها :

- « ١ - لاثبات التراب على الجبال والمنحدرات .
- « ٢ - لوقاية الارض من التقريض وهجوم الاودية .
- « ٣ - لحماية العيون .
- « ٤ - لحماية الكشبان والسواحل من تقريض البحر وهجوم
« الرمال .

- « ٥ - لحماية ارض المملكة .
 - « ٦ - للملائمة للصحة العمومية .
- « اذا تأيد المنع من الاحياء نهائيا فان رب الغابة يمكنه المطالبة
« بغرامة من اجل حصر تصرفه .

« وان كان المنع واقعا في مصلحة المالك نفسه فلا وجه للغرامة .
« الغرامات يقع تقديرها ودفعها حسب احكام الفصل - ٦٠ - من
« الامر المؤرخ في - ١١ - سبتمبر - ١٩٣٤ - المتعلق بالتكاليف الجوية
« غير ان اعمال المرافعة يقوم بها مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار
« وهو يعين خصوصا خبير الادارة .

« الفصل - ٨ - اذا وقعت مخالفة الفصل - ٦٠ - فان من يتعاطى
« الاحياء او يكلف من يتعاطا يعاقب بخطة قدرها من - ٢٠ - الى - ٥٠ -
« فرنكا على الهكتار من الارض المحيطة .

« فان تكررت المخالفة يقع دائما تطبيق منتهى الخطة ويمكن
« الحكم بالسجن مدة ثمانية ايام .
« ويشتت تكرار المخالفة اذا صدر حكم اولي على المعتدي من اجل
« المخالفة المقررة اعلا في غضون الاثني عشرة شهرا المتقدمة عن يوم
« ارتكاب الجنحة .

« الفصل - ٩ - الدعوة في تعريض الضرر تسقط بمرور الزمن في
« اجل قدره ستة اشهر من تاريخ تحرير محضر المعاينة او في اجل
« قدره ثلاثة اعوام من تاريخ يوم المخالفة اذا لم يقع تحرير اي
« محضر آخر .

« الفصل - ١٠ - لم يأت هذا الامر بشيء جديد فيما يتعلق بقواعد
« مرجع النظر .

« الفصل - ١١ - مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف باجراء
« العمل بهذا الامر .

« أحداث حقيقة دولية »

« أمر ١٧ مارس ١٩٣٦ »

« اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر الصادر في ٢٢ جويلية ١٩٠٣
« المتعلق بتحديد املاك الغابات »

« وعلى الامر الصادر في ٢٧ افريل ١٩١٧ والمدرج لعمليات
« تحديد الغابات بالاراضي الدولية المشجرة من عمل قفصة »

« وعلى الاوامر الصادرة في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ وفي ٢٨ فيفري
« ١٩٢٠ وفي ١٣ سبتمبر ١٩٣٤ وفي ٢ ماي ١٩٣٥ المتعلقة بنظام
« الغابات وحقوق الانتفاع بها »

« ونظرا للاسباب التي استدعتها المصلحة العامة والتي توجب
« حفظ الصمغ بجهة بلا « التلة » التي هي المكان الوحيد الذي بقي به
« هذا النوع من الاشجار بالايالة التونسية والذي لا يمكن اجتناب هلاكه
« الا باتخاذ وسائل خاصة »

« ونظرا في آن واحد لفائدة تحسين نمو الاشجار الخاصة بتلك الجهة
« والتي هي آخذة في الاضمحلال »

« ولما ابداه مديرنا للامور الاقتصادية »

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه
« وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل - ١ - سعيًا وراء غاية علمية وسياحية ولضمان حماية اشجار

« الصمغ وقم احداث حديقة دولية لا تقل مساحتها عن - ٥٠٠٠ -

« هكتارا خاضعة لنظام الغابات وللترايب الخاصة الآتية وذلك باراضي

« الغابات الدولية بالاماكن المعروفة بجبل بوهدمة ووادي

« الشرشارة وبلاد تالة •

« الفصل - ٢ - وتعين حدود الحديقة لجنة متركبة كما يأتي :

« مدير الامور الاقتصادية او نائبه - رئيس

« المعتمد بالادارة التونسية او ممثله •

« المراقب المدني بصفاقس •

« المراقب المدني بقفصة •

« العاملان اللذان يهمهما الامر •

« متفقد الغابات بالدائرة •

« السيد بلانشاي متعاطي لعلم الطبيعيات كاهية رئيس المجلس

« المختلط •

« السيد الحكيم جيرار رئيس اتحادية نقابات الابتكار •

« السيد الحكيم لوفي •

« ويقوم بوظيف كاتب متفقد الغابات •

« وتدرج اشغال هاته اللجنة فيما يخص تعيين الحدود بقرار من

« وزيرنا الاكبر •

« الفصل - ٣ - يحجر تحجير اكليا في كامل مساحة الحديقة كل

« صيد ولو كان يتعلق بالحيوانات المضرة وكل استغلال للاشجار

« والاعشاب اليابسة وكذلك الحلفا والنباتات الحشيشية والغلال وكل
« زراعة وكل احالة تخص المناجم والمقاطع وكل بناء وكل مرعى وكل
« ادخال حيوان وكل نزول للرحالة »

• الفصل - ٤ - وتحدد اللجنة التي اتي بها الفصل الثاني داخل

« الحديقة مناطق الاراضي الباقية على ذمة المنتفعين بها والمستقرين هناك
« الذين عند نزولهم بدائرة الحديقة يكونون قد احدثوا قبل ١٥-مارس
« ١٩٣٦ بناآت مستمرة من حجر »

« وفيما يخص المنتفعين الآخرين فان نفس تلك اللجنة تجري
« خارج الحديقة تهيئة حقوق الانتفاع المكتسبة من قبل »
« وتنفذ امثلة التحديد وتهيئة حقوق الانتفاع التي تجريها اللجنة
« بقرار من وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات الفصل التاسع من الامر
« الصادر في ١٣- سبتمبر سنة ١٩٣٤ »

« الفصل - ٥ - رخص بوجه التسامح الذي يمكن الرجوع فيه في
« صورة تضرر الحديقة لابل خلافة مزونة الشراب من وادي الشرشارة
« مع اتباعها لخصوص المسرب المسطر لذلك الغرض وعلى الشرط
« الصريح ان لا يتجول هناك اي حيوان ولا يقف اثناء الليل »

« الفصل - ٦ - ارباب الحيوانات الموجودة بالحديقة خلافا لما اتي به
« هذا الامر تجري عليهم العقوبات المنصوص عليها بالامر الصادر في ٢٨
« فيفري ١٩٢٠- فيما يتعلق بالرعي في الاماكن الممنوعة بعد الحرق »

« الفصل - ٧ - مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل

« بهذا الامر »

الموازين والمكائيل (١)

امر علي مؤرخ في ١١ رجب ١٣٢٧ وفي ٢٩ جويلية ١٩٠٩

رأى - ٦١ - ١٩٠٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبد محمد الناصر باشا
باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٦ رجب سنة
١٣١٢ وفي ١٢ جاني سنة ١٨٩٥ الصادر بوجوب استعمال ادوات الكيل والوزن
المأخوذة من المتر بالايالة التونسية ونظرا لما اقتضته المصلحة من التوفيق بين مقتضيات
الظروف الحالية والاحكام المتعلقة بالاحتساب على المكائيل والموازين وقوانين صنع
ادوات الوزن والكيل وجميع تلك الاحكام والقوانين في امر واحد وبناء على ما قرره
مدير الفلاحة للتجارة والاستعمار وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما
يأتي :

(١) يطالع النشرة المفيدة التي اصدرتها مصلحة الموازين والمقاييس .

الباب الاول

في ديوان الحسبة

الفصل - ١ - المراقبة على ادوات الوزن والكيل يقوم بها باش محتسب وجماعة من المحتمين والمحتسبين المعاوين يوليهم مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار بمقتضى قرارات منه .

الفصل - ٢ - لا يمكن لاحد ان يباشر وظيفة محتسب الا اذا بلغ سنه احدى وعشرين (١) سنة كاملة ونجح في الامتحان الخصوصي الذي يعين موادلا مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار .

(أ) - المقاييس الفلاحية - الماشية - تقاس بها المساحات الفلاحية بالبلاد التونسية . وهي تختلف مقدارا بين ناحية واخرى من المملكة وبحسب انواع العقار . (تونس ١٦ - ديسمبر ١٨٩٥ - ١٨٩٦ - ٦ - وفي ١٩ - ديسمبر ١٩٠٠ - ١٩٠١ - ٤٧٨ - وفي ٢٣ ماي ١٩٠٦ - ١٩٠٦ - ٥٤١) .
ب - لذلك جرت العادة على اضافة اسم الماشية بعبارة تفصح عن مساحتها . (تونس في ١٦ ديسمبر ١٨٩٥ - ١٨٩٦ - ٦٠) .

ج -- اذا طالب متسوغ العقار بتخفيض معلوم الكراء بدعوى ان المساحة المسجلة له كانت دون عدد المواشي المنصوص عليه بكراس الشروط فمن المتحتم للنظر في دعواه التحقق من مساحة الماشية في الجهة الموجود بها العقار المتسوغ . (تونس ١٩ ديسمبر ١٩٠٠ - ١٩٠١ - ٤٧٨) .
(١) - هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٣٨ وفي ١٠ مارس ١٩٢٠

ولا يجوز الجمع بين وظيفة باش محتسب او محتسب او محاسب معاون وبين اي
اي حرقه من الحرف التي يجري عليها الاحتساب .

قبل الشروع في الخدمة يحلف ارباب الوظائف المذكورة يمين الصدق والاخلاص
لدى المحكمة الابتدائية التي بمركزهم ويسوغ لهم بعد اداء اليمين المذكورة ان
يباشروا وظيفتهم بجميع جهات الجهة . من غير احتياج الى اعادة حلف اليمين عند الانتقال
من مركز الى آخر .

الوزانة المكلفون من طرف دواوين الاحتساب يمكنهم ان يعاينوا المخالفات
للاوامر والقرارات المتعلقة بالموازن والمكاييل ولا يباشرون ذلك الا بصفة معاونين
للمحتسب .

د - تطلق في جهة سوق الخميس المشية على مساحة معدل مقدارها - ٩ - هكتارات او بالتحقيق
٩ - هكتارات و - ٥٠٠ - آرا اذا كانت الارض تصلح لزراعة القمح و - ٨ - هكتارات و - ٥٠ - آرا
اذا كانت الارض تصلح لزراعة الشعير .

ه - ليست المشية مقياسا ثابتا على الاطلاق بل تمثل مبدئيا المساحة التي تحتلها المشية اي
ثوران بمحراث واحد في بحر الفصل الفلاحي او المساحة التي يزرع فيها قفيز من قمح . (تونس
٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ - ١٩٠٧ - ٤٣٢) .

و - وتساوي المشية في التطبيق مساحة تختلف باختلاف الجهات وخصابة الارض وصعوباتها
بمقدار الثلث . وتطلق غالباً على - ١٠ - هكتارات لكن يمكن ان تنزل هذه المساحة الى - ٨ -
هكتارات . كما يمكن ان تبلغ - ١٢ - هكتارا . (تونس ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ - ١٩٠٨ - ٤٣٢) .

ز - في جهة باجة تطلق المشية على مساحة اعظم مما ذكر . (تونس ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥
١٩٠٨ - ٤٣٢) .

ح - اقتضى الفصل - ٤ - من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٨٨٦ التحجير على غير الوزن
الرسمي ان يزن الاشياء والبضائع للغير بأجر وضرب على المخالف عقابا هو حجز آلات الوزن
وخطية تتراوح بين الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين فرنكا (بذلك حكمت الوزارة في ١٤
ديسمبر ١٨٩٦ (٩٧ - ٣٦٤)) .

ويتصل هذا الاخير بتقاريرهم ويحذر ان دعت الحاجة لذلك محضرا ضد من ارتكب المخالفات الواقعة معاينتها .

الوزانة الموكلون لذلك ملزومون بتقديم توكيلهم للمنسحب عليهم للاحتساب متى طلبوا منهم تقديمه (١) .

الفصل - ٣ - مراكز اختبارات ادوات الوزن والكيل المستمرة التي يقع تأسيسها بمقتضى قرارات من مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار يجلب اليها جملة معيارات مطابقة لمعيارات الحكومة الفرنسية ويقع اختبار صحة تلك المعيارات كل ما لزم ذلك اما بمحل اصولها بتونس او بمحل الاصول الموجود بباريس .

ط - كما ان صاحب المركب الذي يزن فحما منقولا على ذمة الغير تنطبق عليه العقوبات المذكورة - (بذلك حكمت الوزارة في ١٤ ديسمبر ١٨٩٦ - ٣٦٤-٩٧) .

ي - صاحب المطحن غير ملزوم بمسك موازين قانونية اذا كان لا يستعمل بمطحنة الا خاصة نفسه - بذلك حكمت الوزارة في ٦ ديسمبر ١٨٩٧ (٤١٢-٩٨) .

ك - الرحاي الذي لا يشتري ولا يبيع الحبوب او الدقيق ولا يخدم بالوزن ولا بالكيل على عادة البلاد لا يدخل في اي نوع من انواع ارباب المعامل او المتاجر المجبورين بمسك بعض آلات الكيل او الوزن - (بذلك حكمت الوزارة في ٦ ديسمبر ١٨٩٧ ٣٣٤-٩٨) .

ل - على فرض وجود عرف قديم بجهة بنزرت تكال بمقتضاه حبوب الزياتين المبعة بواسطة وية تملا بقدر الامكان فان ذلك العرف لم يبق قائما من يوم تعويض الوية التي كانت ضيقة الفم بالديكا وضعفها اللذين بهما فم عريض بحيث ان التوفير الذي كان يحصل للمشتري بالوية لم يحتم الآن للمشتري بالديكا ليزداد بصفة فادحة تتجاوز الغاية المقصودة من العرف القديم - (بذلك حكمت محكمة تونس في ١٧ ماي ١٩٧٠ - ٣٠٩-٠٨) .

م - علاوة على ذلك فانه لم يبق مجال لاي عرف من النوع المذكور من يوم اوجب الامر العلي المؤرخ في ٨ افريل ١٩٠٠ استعمال مكاييل الطريقة العشرية وتسوية المكييل بقم المكيال بذلك حكمت محكمة تونس في ١٧ ماي ١٩٠٧ (٣٠٩-٠٨) عن برج معجم عمل المحاكم بالبلاد التونسية (صحيفة ٧٣٦)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٣٨ وفي ١٠ مارس ١٩٢٠ -

رايد - ٢٧ - ١٩٢٠

الطوابع التي تطبع بها ادوات الوزن والكيل الجديدة او التي وقع اصلاحها بعد ما فسدت تكون مغايرة لطوابع الاختبار السنوي .

وهذه الطوابع الاخيرة تكون بها صور مخصوصة تبدل في كل عام .

الفصل - ٤ - حفظ المعيارات وطوابع الاختبار بانواعها موكول لعهددة المحتسبين

تحت نظر وعهددة الباش محتسب . والمحتسبون مسؤولون بها .

الباب الثاني

في الاختبار

الفصل - ٥ - كل ما يصنع من ادوات او آلات معدة للوزن او الكيل وكل ما يقع

اصلاحه من تلك الادوات والآلات بعد فسادها يجب ان يعرضه صانعه او مصلحه على المحتسب ليختبر صحته ويطبعه بالطابع المخصوص وذلك قبل تسليمه لمن سيستعمله .

الفصل - ٦ - لا يجوز تقديم اي ادوات او آلة مما ذكر للمحتسب ولا يبيع شيء

من ذلك ولا استعماله ما لم يكن مكتوبا عليه اسمه باحرف واضحة سهلة القراءة باللغة

الفرنسوية في الجميع وباللغتين الفرنسية والعربية فيما يسع الكتابتين . ويجب ايضا

ان يكون به علامة صانعه او مصلحه وان تكون تلك العلامة قد سبق وضعها بمحل

وضع العلامات الصناعية على مقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٦ وفي ٣

جوان ١٨٨٩ .

ينبغي لـكل من اراد تعايطي صناعة الادوات والآلات المشار اليها او اصلاح الفاسد منها ان يقدم للمحتسب قبل الشروع في العمل التقرير القاضي بانه وضع علامته بالمحل المذكور وان يسلم لمن ذكر صورة تلك العلامة •

ويجب عليه ايضا ان يعرض على المحتسب بمركز الاختبار المعيار التي سيستعملها لصنع او اصلاح ادوات الوزن والكيل فيختبر المحتسب صحة المعيار المذكورة ويطبعمها بالطابع المخصوص لما ذكر •

الفصل - ٧ - الاسماء المصطلح عليها في تسمية ادوات وآلات الوزن والكيل
الجائز استعمالها والمواد التي ينبغي ان تصنع منها وشروط صنعها وصحتها ودرجة احساسها كل ذلك مبين بالجدول - ٢ - المصاحب لامرنا هذا •

الفصل - ٨ - تقدم للاختبار في مواقيت معينة جميع الادوات والآلات المعدة للوزن والكيل التي يستعملها او يملكها التجار وارباب الصناعات والباعة من اصحاب الدكاكين او المتجولين بالطرقات وكل من يتعايطى نقل المسافرين والبضائع لسائر الواجه وكل من يستعمل الادوات او الآلات المشار اليها في معاملة الناس سواء كان ذلك في بيع او شراء او لتعيين قيمة الاشياء لغرض تجاري او لتقدير عمل من اعمال اليد او لاختدشيء او لبضاعة او غير ذلك من المواد او اعطاء على وجه الحفظ او ليعخدم او يغير شكله او غير ذلك من الوجوه والمراد من اختبار الادوات والآلات المشار اليها هو ان يتحقق لا زالت مطابقة للمعيار الرسمية •

كل اختبار يثبت وقوعه بوضع طابع مخصوص يكون شكله مخالفا لـشكل الطابع الذي استعمل في الاختبار قبله •

كل من يتعايطى احدى الحرف المبينة بالجدول - A - المصاحب لهذا الامر يلزمه

عرض جميع ما يستعمله من ادوات الوزن والكيل على المحتسب ليختبر صحته مهما كانت اهمية الاعمال التجارية او الصناعة التي يتعاطاها او كيفية تعاطيه لها .
ولا يمتنع من ذكر من قبول المحتسب اذا اتى لاجل تجارته او صناعته لاجراء الاعمال التي تقتضيها وظيفته .

الحرف الغير المبنية بالجدول - A - المشار اليه التي تدخل في نوع من الانواع المبنية بالفقرة الاولى من هذا الفصل يلزم اصحابها ما يلزم اصحاب الحرف المذكورة بالجدول المذكور قياسا عليها .

الفصل - ٩ - ادوات الوزن والكيل المستعملة بمحلات القمارق ومحلات استخلاص الضرائب البلدية ومحلات الوزن العمومي والمرستانات والملاجيء والسجون وغيرها من المحلات العمومية المدنية او الحربية يجري عليها الاختبار كغيرها .

الفصل - ١٠ - ادوات الوزن والكيل التي يستعملها الذين يتعاطون صنع ادوات الوزن والكيل او اصلاح تلك الادوات او بيعها لمباشرة صنع ما ذكر او بيعه يجري عليها الاختبار السوي دون غيرها من الادوات المعدة للبيع في دكاكينهم فيكفي في هذه الاخيرة ان يكون بها اثر الختم الاول الذي ختمت به عند تمام صنعها او اصلاحها . (١)

(١) جاء الفصل من الامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ بما يلي نصه ايضا :
لواجبات من يتعاطى اصلاح الموازين :

كل من يتعاطى اصلاح آلات الوزن والكيل وادواته يلزمه ولو لم يكن هذا اصلاح من مشمولات حرفته الاعتيادية ان يكون بيده دفتر اضمن فيه اسماء الآلات التي سلمت له بقصد اصلاحها وعددها واسماء اربابها ومحل سكناهم ويجب عليهم تقديم هذا الدفتر للمحتسب كلما طلب منهم .
كل الة وزن وكيل وقع اصلاحها تعرض على المحتسب بواسطة من باشر اصلاحها قبل تجميعها اصحابها كي تطبع بطوابع الاختبار .

مسك الدفتر المشار اليه اعلاه لا يعفى المصلحين من الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى الترانيب الجاري بها العمل وخصوصا بالفصلين - ٦ - و - ١٩ - تماما من الامر العلي المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٠٩

الفصل - ١١ - يجب على ارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يكون عندهم مجموعة تامة من ادوات الوزن والكيل المناسبة لطبيعة الاعمال التجارية او الصناعية التي يتعاطونها ولاهمية تلك الاعمال . ويجب عليهم ان يعرضوا تلك المجموعة على المحتسب لاختبار صحتها . وينبغي ان تكون تلك الادوات دائما على حالة حسنة من جهة النظافة وان لا يعلوها ادنى شيء من الاشياء التي تخل بصحتها .

وينبغي ان تكون كل طبقة من طبقات الادوات المشار اليها تامة العدد لا ينقصها وزن او كيل .

لا يسوغ استعمال ادوات منفردة غير المعبر عنها بالخارجة عن الطبقات .

لا يسوغ لارباب الحرف المشار اليها ان يتركوا بدكاكينهم او معاملهم او محلات خزن بضائعهم او مصنوعاتهم او غير ذلك من المحلات المعدة لتجارتهن او صناعاتهم ادوات وزن او كيل مغايرة لاشكال الادوات الجائز استعمالها بمقتضى امرنا هذا .

ولا يسوغ لمن ذكر ان يمتنعوا من الوزن او الكيل في معاملاتهم التجارية اذا طلب منهم ذلك اصحاب الحق .

الفصل - ١٢ - اذا كان لصاحب الحرفة التي يجري عليها الاحتساب عدة دكاكين او معامل او غير ذلك من المحلات ببلد واحد وكانت تلك المحلات غير متصلة ببعضها فليزمه ان يجعل بكل محل منها انواع الموازين والمكاييل وادوات الوزن والكيل المبنية بالفصل - ١١ - المار ذكره .

صاحب الحرفة التي يجري عليها للاختبار الذي يشغل عدة محلات معدة لصناعته او تجارته ملزم بعرض جميع ما عنده من ادوات الوزن والكيل بالمحلات المذكورة على المحتسب لاختبار صحتها ولو كانت المحلات المذكورة غير مفتوحة للعموم .

الفصل - ١٣ - الاختبار السنوي يقع في كل عام بالمراكز الرسمية وغيرها من

المحلات التي يقع تعيينها بالاماكن الحالية من المراكز الرسمية .

مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار يصدر في كل عام قرارا يعين به الجهات التي يجري بها الاختبار السنوي والاوقات التي يقع فيها ذلك الاختبار وشكل الطابع الذي تطبع به ادوات الوزن والكيل التي يقع اختبارها في ذلك العام .

وعلى حاكم المكان ان يبادر حينئذ باعلام ارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار باليوم والساعة والمكان الذي يقع فيه الاختبار ويكون تبليغ الاعلام لمن ذكر بالكيفية المعتادة .

اذا كان المكان خاليا من مركز رسمي للاختبار فعلى حاكم المكان ان يعين محلا مناسباً لذلك مستوفي الاثاث اللازم ليباشر فيه المحتسب اعماله .

الفصل - ١٤ - في اليوم المعين للاختبار يجب على الذين يتعاطون صنع ادوات

الوزن والكيل او اصلاحها او بيعها ان يعرضوا على المحتسب جميع ما صنعوا او اصلاحوا من تلك الادوات ليختبر صحته .

وعلى المذكورين وارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يعرضوا على

المحتسب جميع ما يستعملونه في تجارتهم او صناعتهم من الادوات المشار اليها .

وعلى من يقدم ادوات وزن او كيل للاختبار ان يعرف بنفسه للمحتسب ان

طلب منه ذلك والا فللمحتسب الامتناع من اختبار ادواته .

ارباب الحرف القاطنون خارج البلدان التي فيها مراكز معدة للاختبار يعرضون

ادواتهم للاختبار بالمحل الذي يعينه لهم حاكم المكان ويكون ذلك المحل اقرب مركز

اختبار من بلدهم ولهم عرضها ان ارادوا بمحل آخر يفتح بعد المحل الاول بنفس العمل وذلك بشرط ان يعلموا المحتسب بمرغوبهم قبل فراغه من الاختبار بالمركز المذكور .
وعلى المحتسب اعلام حكام ارباب الحرف المذكورة الاداريون باليوم الذي يفتح فيه كل مركز وقتي من مراكز العمل وذلك قبل فتحه بشمانية ايام على الاقل .

وحينئذ يبادر الحكام المذكورون باعلام من لنظرهم من ارباب الحرف المذكورة ليعرضوا ادواتهم على المحتسب . (١)

الفصل - ١٥ - ادوات الوزن والكيل الصعبة النقل مثل الموازين التي تتجاوز طاقتها الخمسين كيلو غراما والموازين ذات الارجوحة (البسكولات) والارجوحات الرمانية (الراممين) التي تتجاوز طاقتها المائة كيلو غراما واوعية الكيل المسماة بالديبوتورات التي تسع اكثر من مائتي ليتره والقناطر ذوات الارجوحة كل ذلك يقع اختباره بمكانه .

ويشترط على اصحاب تلك الآلات ان يكون عندهم ما يلزم من ادوات الوزن والكيل لاختبارها بمحلاتهم وان تكون تلك الادوات قد سبق اختبارها في مركز الاختبار .

(١) يرتكب المخالفة المنصوص عليها بهذا الفصل من يقدم للمراقبة ادواتهم بعد انتهاء الاجل المضروب لهذا الغرض . - (دائرة التمييز - ١٠٩٣ - في - ١٢ - ماي - ١٩٣١ - وعدد ١٠١٠) .
مسك آلات الوزن المدلسة تتكون منه جنحة لا مجرد مخالفة - يراجع الفصل - ٧ - من الامر المؤرخ في - ١٠ - مارس - ١٩٣٠ - (دائرة التمييز - ١٠٠٨ - ١٢ - ماي - ١٩٣١) .
يجب على الحاكم ان يأذن بحجز آلات القيس او الوزن التي ليس بها علامة المراقبة السنوية . - (دائرة التمييز - ١٢٢١ - في - ٢٤ - جانفي - ١٩٣٣) .
يمكن استعمال اوزان او مقاييس اشترت اثناء المدة الفاصلة لموعد مراقبتين او اثناء تغيب المراقب - (دائرة التمييز - ١٢٦٥ - في - ٢٧ - جوان - ١٩٣٣) .

اما الكمية التي ينبغي احضارها من تلك الادوات لاختبار الآلات المشار اليها فهي
الآتي بيانها .

فلاختبار الموازين جملة اوزان يبلغ ثقلها غاية ما يطيقه الميزان .

ولاختبار البسكولات والرمانات والقناطر ذات الارجوحة فاما التي تكون
فيها النسبة بين شقي ذراعها نسبة الواحد من المائة فيلزم لاختبارها احضار خمسة اوزان
ذات عشرين كيلو غراما على الاقل والتي تكون فيها النسبة المذكورة نسبة الواحد من
الالف فيلزم لاختبارها احضار خمسين وزنا من الاوزان المشار اليها ولا اداء على الاوزان
المعدة لاختبار الآلات المذكورة .

ولاختبار الاوعية المسماة بالديوتورات يلزم احضار كيلسة ذات نصف
هكتوليترة او هيكتوليترة وديكاليترة وليترة .

وزيادة على ما ذكر يلزم ارباب الآلات المشار اليها ان يحضروا للمحتسب ما يلزم
من المواد لاكمال الوزن حتى يبلغ غاية طاقتها وما يكفي من العملة للقيام بالاعمال التي
يستدعيها اختبارها وعلى اصحاب الديوتورات احضار المايع الكافي لاختبارها في
نهاية حجمها وما يكفي من العملة لاجراء اختبارها .

الفصل - ١٦ - كل قنطرة ذات ارجوحة تنقل من مكانها بعد الاختبار السنوي

الذي وقع عايتها يجب على صاحبها ان يطلب من المحتسب اختبارها من جديد قبل
استعمالها وهذا الاختبار الثاني يكون معفى من الاداء المبين بالجدول B - المصاحب
لامرنا هذا .

الفصل - ١٧ - لا تطبع بطابع الاختبار الاولي الادوات الوزن والكيل المصنوعة

على الكيفية المقررة بالاوامر والتراتب المتعلقة بهاته المادة ولا تطبع بطابع الاختبار

السوي الا الادوات التي جرى عليها الاختبار الاولي وكانت مطبوعة بطابعه ولم تختل صحتها ويشترط في ادوات الوزن المستعملة عند التجار وارباب الصنایع ان لا يقل احساسها عن نصف درجة الاحساس المطلوبة من الادوات الجديدة الصنع والتي وقع اصلاحها • اما الرمانات فان ما يغتفر في احساسها لا يمكن ان يبلغ درجة من درجات تقسيمها •

الفصل - ١٨ - ادوات الوزن والكيل التي يظهر فسادها عند الاختبار وتكون قابلة للاصلاح تبقي بيد صاحبها بشرط ان يسامها او يوجهها حالاً لمن يتولى اصلاحها في الاجل الذي يعينه المحتسب حسبما يقتضيه الحال ويكون صاحب الادوات المذكورة مسؤولاً بها •

اما ادوات الوزن والكيل الغير القانونية او التي لا تقبل الاصلاح فعلى المحتسب تكسيروها وتسليم موادها لصاحبها •

اذا وقع خلاف بين المحتسب وصاحب الادوات فيما يتعلق بصحتها او فسادها وفي كونها من الادوات القانونية او الغير القانونية او كونها قابلة للاصلاح او غير قابلة فعلى المحتسب تشميعها وتأمينها اما بمكتبة المحكمة او بيد حاكم البلد او المكان وتحرير تقرير مبین به سبب امتناعه من طبع الادوات المذكورة او وجه مخالفتها للقوانين او السبب المانع من امكان اصلاحها ويوجه التقرير المذكور للمحكمة ذات النظر في النازلة واذا ثبت الحق على صاحب الادوات المذكورة تناله العقوبة المينة بالفصل - ٣٨ - والفصل - ٤٢ - من هذا الامر •

الفصل - ١٩ - ادوات الوزن والكيل التي اخلت صحتها ووقع اصلاحها لايسوغ لارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يستعملوها او يبيعوها او يتركوها بمحلاتهم

الا بعد اختبارها وطبعها بطابع السنة وينبغي لمن باشر اصلاحها ان يعرضها على المحتسب ليختبرها في الاجل الذي عينه لاصلاحها طبق ما ذكر بالفصل قبل هذا •

الفصل - ٢٠ - ينبغي لارباب الحرف المشار اليها اذا اشتروا ادوات وزن او كيل جديدة في خلال المدة الجارية بين اختبارين سنويين وكانت تلك الادوات مما لم يجز عليه الاختبار السنوي ان يقدموها للاختبار قبل جعلها بالمجلات المعدة لتجارهم او صناعتهم •

الفصل - ٢١ - اذا كان المحتسب غائبا عن البلد وقت شراء ما ذكر يجوز لمشتري تلك الادوات ان يستعملها موقتا بشرط ان تكون جديدة ومختومة بطابع الاختبار الاولي وبشرط اعلام حاكم المكان الاداري بالادوات المشتراة قبل استعمالها • وعلى كل حال فان الذي يستعمل تلك الادوات او يبيعها بمحلّه يكون مسئولا بها ان ظهر فسادها •

الفصل - ٢٢ - اذا كان المخبر قاطنا بدائرة المراقبة المدنية التي يوجد بها مركز اختبار رسمي فعلى المحتسب ان يستدعيه عند قدومه من مغيبه بواسطة الحاكم الذي تلقى منه الاعلام ليقدّم له الادوات التي اشتراها وقت مغيبه ويجب على صاحب تلك الادوات ان يقدمها للمحتسب في اجل لا يتجاوز اليومين اذا كان قاطنا بالدائرة البلدية التي بها المركز او في اجل قدره ثمانية ايام اذا كان قاطنا في باقي جهات المراقبة •

الفصل - ٢٣ - واذا كان المخبر قاطنا خارج تراب المراقبة المدنية التي بها مركز الاختبار المستمر فعليه عرض الادوات التي اشتراها في المدة المشار اليها على المحتسب عند اول اختبار سنوي يقع بالجهة التي هو قاطن بها او عند قدوم المحتسب الى عملهم •

وعلى الحاكم الذي تلقى الاعلام ان يستدعي جميع من اعلموا بشراء ادوات جديدة للحضور لدى المحتسب لعرض تلك الادوات عليه ويكون استدعاؤه لمن ذكر قبل حلول المحتسب بالمكان يومين او ثمانية ايام حسب التفصيل المار ذكره .

اختبار الادوات المشار اليها يقع بمحل ادارة عامل المكان او بالمجلس البلدي حسبما يقتضيه الحال .

الفصل - ٢٤ - ديوان الحسبة يسلم للمجالس البلدية واللجان البلدية ولجان الطرقات والعمال بالجهات الخالية من المجالس واللجان المشار اليها دفاتر ذات اصول معدة لتحرير الاعلامات التي ترد لهم من الانفار الذين اشترى ادوات جديدة في خلل المدة المشار اليها . ويجوز للمشتريين تبليخ لاعلام المطلوب منهم بواسطة مكتوب موثق (مسوثر) ويلزم ان يبين بالاعلام اسم التاجر الذي اشترى الادوات المشار اليها ولقبه وحرقته ومقره الرسمي واسم البائع للادوات المذكورة ومكانه ونوع الادوات وعددها وطبقتها وماهيتها ومقدار طاقتها يجوز لاعوان ديوان الحسبة الاطلاع على الدفاتر المذكورة متى شاءوا . ويكتب الاعلام المشار اليه باصول الدفاتر المذكورة ونظيرها المتصلين بها ويسلم احد النظيرين للمعلم ويوجه الثاني للمحتسب .

الفصل - ٢٥ - بعد فراغ المحتسبين من اعمال الاختبار بالمراكز المعنية لذلك بالحاضرة وسائر البلدان كل من وجدت عنده ادوات وزن او كيل غير مطبوعة بالطابع الدال على وقوع اختبارها يعتبر كالمستعمل لادوات غير قانونية وتنااله العقوبات المقررة بالفصل - ٣٧ - الاتي ذكره وكذلك كل من استعمل ادوات جديدة ولم يصدر منه الاعلام المشار اليه بالفصل - ٢١ - المار ذكره او لم يعرضها على المحتسب في الاجل المعين لذلك .

الفصل - ٢٦ - يسوغ لمن يتعاطى صنع ادوات الوزن والكيل او بيعها او اصلاحها وكانت له كمية وافرة من تلك الادوات بحيث يعسر نقلها لمركز الاختبار ان يطلب من المحتسب ان يختبرها بمحله خلافا لما تقتضيه الفقرة الاولى من الفصل الرابع والعشرين وذلك بشرط ان يكون عنده ما يكفي لاختبار ما ذكر من ادوات الوزن والكيل التي سبق اختبارها وطبعها .

ويشترط في اجراء هذا الاختبار المخصوص ان يقع في غير الاوقات المعينة للاختبار الاعتيادي وان لا ينشأ عنه تعطيل اعمال الاختبار المذكور ويأخذ المحتسب على الاختبارات التي يجريها بمحلات من ذكر وعلى الاختبار المشار اليه بالفصل - ٤٥ - الآتي - اجرة خاصة تساوي جملتها اربعة اخماس الاداءات التي تستخلص عن الجلسة وكامل الاجرة اليومية ومصاريف الانتقال المشار لها بالفصل المذكور وتدفع له الاجرة المشار اليها بالاذن من مدير المال .

الباب الثالث

في ادوات الوزن والكيل الغير القانونية والفسادة

الفصل - ٢٧ - تعتبر غير قانونية وتكون حينئذ مخالفة للقوانين .

١ - ادوات الوزن والكيل المغايرة للتي صدرت بها التراتيب الجاري بها العمل .

٢ - ادوات الوزن والكيل المطابقة للقوانين والتراتيب المشار اليها غير انها مجردة

عن طابع الاختبار الاول .

٣- ادوات الوزن والكيل التي تكون بيد ارباب الحرف الجاري عليها الاحتساب ولم تكن مطبوعة بطابع الاختبار السنوي عدا المستثنى منها بمقتضى الفصل - ١٠- والفصل ٢١ - المتمم بالفصلين - ٢٢ - و - ٢٣ -

لا يجوز لارباب الحرف المشار اليها استعمال هاته الادوات ولا ابقاؤها بمحلاتهم وكل من استعمالها او وجدت بمحله تناله العقوبات المشار اليها بالفصل - ٣٧ - من امرنا هذا .
الفصل - ٢٨ - تعتبر فاسدة :

١ - ادوات القيس التي تكون مغايرة للمعايير الموجودة بمراكز الاختبار في الطول والتقسيم .

٢ - ادوات الكيل التي يكون حجمها اصغر او اكبر من حجم المعيار الموجودة بالمراكز المشار اليها والديوتوات وغيرها من آلات الكيل المباح استعمالها التي تكون دلالاتها غير صحيحة .

٣ - ادوات الوزن التي يزيد ثقلها او ينقص عن ثقل المعيار الموجودة اين ذكر .

٤ - آلات الوزن التي تكون آلاتها غير صحيحة مهما كانت نقطة الكفة او المحل الذي توضع فيه الاوزان او المواد المراد وزنها .

كل من وجدت عند ادوات وزن او كيل غير صحيحة وكل من يستعمل شيئا من ذلك من ارباب الحرف التي يجري عليها نظر المحتسبين تناله العقوبات المبينة بالفصل - ٣٨ - والفصل - ٣٩ - من امرنا هذا حسب ما يقتضيه الحال .

الفصل - ٢٩ - يجوز لمن يتعاطون مبيع المادان او صنع ادوات الوزن او الكيل

او اصلاح ما ذكر مسك ادوات غير صحيحة لياشروا تبديلها او اصلاحها ولكن بشرط ان يمثلوا لما جاء بالفصل - ٦ - من هذا الامر .

الباب الرابع

في اثبات المخالفات

الفصل - ٣٠ - يجوز للمحتسبين ان يتوجهوا متى شاءوا لمحللات التجار وارباب

الحرف ويشتبوا ما يعاينونه من المخالفات لما صدرت به الاوامر والقرارات المتعلقة بالوزن والكيل .

وعلى المحتسب الاستظهار بامر ولايته اذا طلب منه ذلك التاجر او صاحب الحرفة الذي يريد الدخول الى محله .

تقارير المحتسبين تكون حجة يعمل بها في المحاكم ما لم يثبت ما ينفى فيها .

الفصل - ٣١ - للمحتسبين ان يحجزوا جميع ما يعثروا عليه من ادوات الوزن

والكيل الغير المباح استعمالها بمقتضى امرنا هذا .

كما انهم يحجزون جميع ما يعثرون عليه من ادوات الوزن والكيل المختلفة الصحة

او الفاسدة او الغير مطبوعة بطابع الاختبار .

الادوات التي تحجز تؤمن بكتابة المحكمة او بمحل الادارة البلدية او المراقبة

المدنية - كلما امكن ذلك .

الفصل - ٣٢ - على المحتسبين ان يبينوا بتقاريرهم جميع ما يعاينونه في شأن ادوات

الوزن والكيل المحجور استعمالها التي يعثرون عليها عند التجار وارباب الحرف مما

يتعلق بكيفية وجودها عندهم او استعمالها لهم .

الفصل - ٣٣ - اذا عثر المحتسب على ادوات وزن او كيل مضرّة بالصحة العمومية بسبب صدا يكون بها او غير ذلك من الاسباب فعليه اعلام من له النظر بذلك .

الفصل - ٣٤ - على المحتسبين ان يحرروا التقارير المتعلقة بالمخالفات التي يعاينونها قبل انقضاء اربعة وعشرين ساعة من وقت وقوع المعاينة ولا بد ان يكتبوا تلك التقارير بانفسهم ويختتموها بامضاءهم ويوجهوها للمحكمة ذات النظر قبل انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع المخالفة .

الفصل - ٣٥ - توجه المحتسبين لمحلات التجار وارباب الحرف للغرض المبين بالفضل ٢٠ - لا يكون الانهارا اللهم الا اذا كان التاجر او صاحب الحرفة ممن يباشرون اعمالهم ليلا فيجوز حينئذ للمحتسب ان يزور محلاتهم في الاوقات التي تكون فيها مفتوحة للعموم .

الباب الخامس

في العقوبات

الفصل - ٣٦ - يعاقب بخطية قدرها من - ١١ - فرنكا الى - ١٥ - فرنكا وبالسجن من يوم الى - ٥ - ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صدرت منه مخالفة للتراتب المؤسسه بمقتضى الاوامر والقرارات المتعلقة بالموازين والمكاييل .

ومن تكررت منه المخالفة يحكم دائما عليه بالسجن ويعاقب بمثل ذلك الاشخاص الذين وقع اعلامهم حسب القانون باليوم الذي يقع فيه اجراء الاحتساب الدوري ولم

يقدمو للمحتسب الادوات والآلات المعدة للوزن او الكيل التي تكون او يجب ان تكون لديهم لمباشرة حرفتهم او تجارتهم او صناعتهم . (١)

الفصل - ٣٧ - يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر فرنكا الى خمسة عشر فرنكا كل من وجدت عنده ادوات وزن او كيل مغايرة للتي صار تأسيسها بمقتضى الاوامر والقرارات الجاري بها العمل من سائر التجار وارباب الحرف التي يجري عليها نظر المحتسبين وكذلك كل من استعمل ادوات من هذا القبيل من التجار وارباب الحرف المذكورة . ومن تكررت منه المخالفة يجوز عقابه بالسجن من يوم الى خمسة ايام .

يعاقب بخطية قدرها من - ١٦ - فرنكا الى - ٥٠ - فرنكا وبالسجن من - ٦ - ايام الى - ١٠ - ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - كل من صنع او باع او عرض للبيع او سلم آلات وزن او كيل غير الآلات المؤسسة طبق التراتيب الجاري بها العمل .

٢ - كل من باع او عرض للبيع او سلم او اكرى ادوات او آلات معدة للوزن والكيل غير مطبوعة بطابع الاختبار الاولي ان كانت مكرية او ادوات ظهر فسادها للمحتسب ولم يقع اصلاحها واعادة اختبارها بعد الاصلاح طبق ما قرر بالفصلين - ١٨ - و - ١٩ - .

٣ - كل من كان يصنع او يصلح ادوات او آلات معدة للوزن او لكيل وصدرت منه مخالفة لاحكام الاوامر والقرارات المتعلقة بالواجبات المفروضة عليه .

ومن تكررت منه المخالفة يعاقب دائما بالسجن وزيادة على ذلك اذا كان تكرر المخالفة واقعا من صانع او مصلح لادوات الوزن والكيل في اثناء الخمسة اعوام التي تلي

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٠ - مارس ١٩٢٠ - رائد - ٢٧ - ١٩٢٠

الحكم الاول فانه يجوز الحكم عليه بخطية قدرها من ٥٠٠ فرنكا الى ١٠٠٠ فرنكا وبالسجن من ١٥ - يوما الى شهر (١).

الفصل - ٣٨ - يعاقب : ثلاثة اشهر الى سنة قتل بغير قتل - ٥٠ - راجعاً

١ - بخطية قدرها من ٥٠ - فرنكا الى ٣٠٠٠ فرنكا وبالسجن من ٦ - ايام على الاقل او ثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يجري عليه احتساب المكاييل والموازين ووجود بمخزنه او دكانه او مصنعه او معمله او داره او العربات الصالحة لتجارته او صناعته او محلات خزن بضائعه او بالفنادق والمسالخ وملحقاتها او بالمحطات والمرسى او بالرحبات والاسواق او بالطريق العام اذا كان يتعاطى تجارته متجولاً وبالجملة في سائر المحلات الصالحة لتعاطي حرفته او تجارته ادوات وزن او غيرها من الآلات غير صحيحة تستعمل للوزن او الكيل ولم يكن له عذر مقبول في وجه وجودها عنده .

٢ - بالسجن من ثلاثة اشهر على الاقل الى عامين على الاكثر وبخطية قدرها من ١٠٠ - فرنك على الاقل الى ٥٠٠٠ - فرنك على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من غلط او حاول ان يغلط في كمية الاشياء المسلمة باستعمال ادوات وزن وكيل غير صحيحة .

احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي المتعلق بالظروف القاضية بالتخفيف تنسحب على المخالفات المشار اليها بامرنا هذا (١).

الفصل - ٣٩ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر في الاقل او عام في الاكثر وبغرامة قدرها من خمسين فرنكا الى المائتي فرنك كل من غلط او حاول ان يغلط البائع او

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ - رايون - ٢٦ - ١٩٢٠

المشتري في مقدار الاشياء المباعة او المشتراة باستعمال ادوات وزن او كيل غير صحيحة . (١)

الفصل - ٤٠ - يعاقب بغرامة قدرها من المائة فرنك الى المائتين .

كل من يمتنع . من قبول المحتسب اذا اتالا لاختبار ادوات وزنه او كيله بمحله طبق الفصل - ٣٠ - من هذا الامر .

الفصل - ٤١ - تجري احكام الفصل - ٤٣ - من قانون الجنايات الفرنسي المتعلق بالظروف المخففة للجنايات على المخالفات المبينة بامرنا هذا .

الفصل - ٤٢ - ادوات الوزن والكيل التي يعتبر بيعها او استعمالها او حوزها مخالفا للقوانين يقع حجزها .

الباب السادس

في المعاليم التي تستخلص عن الاختبار

الفصل - ٤٣ - الاختبار الاولي الذي يجري على ادوات الوزن والكيل الجديدة الصنع قبل استعمالها يقع مجانا وكذلك اختبار ما فسد مما ذكر ووقع اصلاحه واختبار ما يعرض من الادوات على المحتسب عوض ادوات حكم بفسادها او عدم صلاحيتها .
الادوات والآلات المعدة للوزن والكيل والتي وقع جلبها للولاية التونسية ولم

توضع عليه - ا علامة الاحتساب الدولي بفرنسا يجوز عرضها على الاختبار بمجرد ما يتصل بها صاحبها .

خلافا لما اقتضاه الفصل - ٤٣ - يستوجب هذا الاختبار الاولي استخلاص المعاليم الممينة بالجدول - B - الملحق للامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

الفصل - ٤٤ - المعاليم الواجبة من الاختبار السنوي يقع استخلاصها على مقتضى الجدول - B - المصاحب لامرنا هذا .

الفصل - ٤٥ - كل عمل يقع بطلب من صانعي ادوات الوزن والكيل او مصاحبها خارج مركز الاختبار على مقتضى الفصل - ٢٦ - المار ذكره وكل اختبار يقع للالات التي توضع بالبلدان الخالية من مراكز اختبار رسمية بعد مبارحة المحتسب لها وكل اختبار جديد يجريه المحتسب بمحلات التجار او الصناع على ادوات او آلات جرى عليها الاختبار الرسمي من قبل او لم يمكن اختبارها عند قدوم المحتسب اول مرة لسبب غير متعلق بالمحتسب يستخلص عليه اداء زائد قدره خمسة فرنكات عن كل جلسة تدوم ساعتين ولا تجزى الجلسة واذا وقع الاختبار خارج البلد الذي به مركز الاختبار الرسمي او الوقتي وفي غير اوقات فتح المركز المذكور وكان المكان بعيدا عن البلد باكثر من ثلاثة كيلو متر يعوض الاداء الزائد المشار اليه بمعلوم قدره عشرة فرنكا عن كل يوم يقضيه المحتسب في الخدمة وذلك زيادة على مصاريف نقله ذهابا وايابا وقدرها خمسة عشر صانتيما عن كل كيلو ميتر اذا كان السفر في مركب بحري او بسكة حديدية وخمسة وعشرين صانتيما اذا كان بغير هاتين الكيفيتين .

في الجهات التي تكون فيها مراكز اختبار رسمية يجوز لمن تدعوهم الحاجة الى

طلب اجراء اختبارات كثيرة بمحلاتهم ان يطلبوا تعويض الاداء الزائد المشار اليه
بمعلوم اشتراك يعينه مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار .

المعالم والغوامات التكميلية قدرت بسبعة فرنكات ونصف عن كل جلسة تدوم
ساعتين ولا تجزي الجلسة و - ١٥ - فرنكا عن كل يوم ينتقل فيه المحتسب و - ٢٥ - ضايتيما
عن كل كيلو ميتر يقطعه ذهابا وايابا فيما اذا كان السفر على متن مركب بحري او
بواسطة الرتل و - ٥٠ - ضايتيما اذا كان بغير هاتين الكيفيتين .

اذا لزم اجراء عملية الاختبار بمكان يبعد عن محل المحتسب باكثر من كيلو ميتر
واقل من - ٣ - كيلو ميتر يكون انتقال المحتسب ونقل آلاته على نفقة من يجري
عليه الاختبار . (١)

الفصل - ٤٦ - ادوات الوزن والكيل التي تكون بالمحلات العمومية الميمنة بالفصل
التاسع المار ذكره يقع اختبارها مجانا بنفس المحلات المذكورة ويستثنى من ذلك ادوات
المحلات التي اعطيت على وجه المقاطعة والادوات التي تكون بتلك المحلات غير انها
تستعملها المقاطعون والميارون خاصة (١) .

الفصل - ٤٧ - المعالم الموظفة على الاختبار يعين مقدارها المحتسب حالا وعلى
المطلوب بها ان يدفعها حالا اما يبدأ مأمورا ادارة المال الحاضر بمحل الاختبار او للمأمور
الذي يكاف بقضها من طرف الادارة المشار اليها حسب الحال .

ولا ترد الادوات التي جرى عليها الاختبار لصاحبها الا بعد دفعه للمعالم المذكورة .
وكل من يدفع شيئا من المعالم المذكورة يسلم له القابض فيه توصيلا مقتطعا من دفتر

المعالم الزائدة وغيرها ومصاريف الانتقال المشار اليها بالفصل - ٤٥ - المار ذكره تدفع بالكيفية المذكورة قبل اجراء الاختبار.

الفصل - ٤٨ - كل من دفع شيئاً من المعالم المشار اليه من غير موجب له، ان يسترد ما دفعه بشرط ان يقدم مطلباً في ذلك لمدير المال قبل انقضاء ثلاثة اشهر من يوم وقوع الدفع وان يبين بمطلبه السبب الموجب للرد. وينظر مدير المال في قبول المطلب المذكور او رفضه بعد اخذ رأي مأموري ديوان الحسبة.

وان لم يرض الطالب بما قرره مدير المال في شأن مطلبه فله رفع امره الى قاضي صالح الجهة التي وقع فيها دفع المعالم المطلوب استرجاعها. ويشترط عليه ان يقدم شكواً الى مدير المال قبل انقضاء شهر من تاريخ بلوغ اعلام ادارة المال اليه وان يستظهر بالتوصليل القاضي بدفع المعالم التي يطالب استرجاعها والا فلا تقبل دعواه.

الفصل - ٤٩ - ابطلنا العمل بالامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٩ والامر المؤرخ في ١٦ فيفري ١٨٩٩ والامر المؤرخ في ٦ افريل سنة ١٩٠٤ غير ان الجدول - A - المصاحب للامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٩ يبقى معمولاً به الى يوم ٣١ من شهر - رديسمبر سنة ١٩٠٩ - بادخال الغاية.

الفصل - ٥٠ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر.

رقبلة لا تملحاً مقلعه في قلة اداءه كلبا مني قيس بقا نين اوقان ا - قيس متا فلكلما - (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ - رايه - ٢٧ - ١٩٢٠

ترتيب الصيد البري^(١)

امر مؤرخ في ٢٥ ماي ١٩١٨ وفي ١٨ شعبان ١٣٣٦

رايد - ٤٥ - ١٩١٨

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاعنا على ما قرره مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يسوغ لاحد ان يصطاد ما دام الصيد ممنوعا الا في الحالات

المستثناة اسفله .

الفصل - ٢ - لا يسوغ لاحد ان يصطاد في ملك الغير ان منع عايه ذلك مشافهة او

كتابة من طرف المالك او من يقوم مقامه او كان المنع مبينا للعموم باعلانات ظاهرة
تفيد التحجير .

غير انه لا يقع تتبع مخالفة الصيد في ملك الغير الا بمقتضى شكاية من المالك

(١) - المملكة التونسية - ان القوانين الفرنسية بهذه البلاد الداخلة في منطقة الحماية لا تطبق بدون مصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية التونسية وفيما يتعلق بالصيد مثلا ونقصد به الصيد البري على ان بالمملكة التونسية اودية عظيمة تجري بالمياه طول السنة كوادي مجردة ووادي

او رب ارض بها مسكن ومسيجة بسياج مستمرسل مانع لكل مواصلة مع العقارات المجاورة او لمن يقوم مقامه ان يصطاد في كل وقت داخل ارضه .

الفصل - ٣ - ان رخص الصيد في اراضي جانب البائلك وداخل الاراضي الجاري عليها نظام الغابات الدولية وهي الرخص التي يجب التحصيل عليها قبل الشروع في الصيد يقع تسليمها اما من مدير املاك الدولة او من مدير الغابات وذلك في الصورة وعلى الشروط التي يقع بيانها في ترايب خاصة .

اما مخالفات الصيد التي تقع داخل الاراضي الجاري عليها نظام الغابات فانها مشبهة بمخالفات التعديات على الغابات المذكور .

الفصل - ٤ - مديرا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار يعين في كل عام بقرار يقع اعلانه قبل خمسة عشر يوما قبل العمل به .

اولا - حلول وانتهاء مدة صيد سائر انواع الصيد المستقر بالعمالة او المار بها .

ثانيا - انواع الحيوانات الضارة التي يمكن للملاكين او لمن يقوم مقامهم اعدامها في اي وقت كان وبجميع الوسائل المباحة لذلك بتقطع النظر عما لهم من حق الدفاع عن النفس ضد الوحوش الطارئة وسائر الحيوانات المفترسة التي بها خطر على الرجل او على الملك بسبب طبيعتها وعوائدها وذلك في حالة خطر محقق او متوقع وفي اي وقت وبكل الوسائل ما عدا ايقاد النار .

ويمكن اعطاء رخص من مدير الفلاحة العام بطلب من السلطة الادارية او من الاشخاص لتشكيل زمرة لمطاردة الوحوش المفترسة والحيوانات الضارة .

ملاق وغيرهما لكن ليس بهما من انواع الاسماك الجيدة حتى يكون صيد السمك بها مقيد بقانون يضبطه بل هو حر بالنسبة لجميع السكان اما ما يخص الصيد البري فسنلاقي فروقا عظيمة اكثر من الجزائر مع القوانين الفرنسية .

الفصل ٥ - ممنوع في سائر الاوقات اعدام ما سمي في بيانته وكذلك قبضه او امساكه وبيعه وشراؤه ونقله ووسقه خارج المملكة .

اولا - بيض وعشوش وافراخ وصغار كافة الحيوانات البرية التي لم ينص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع اعلاه .

ثانيا - الطيور الآتي ذكرها وهي الطيور الليلية (كالبوم وام الصبيان وما شاكلهما) والخطاف الليلي وابو زريق وابو فسية واحمر العنق والتكتوك وطير العريان والبرقش وابو تيمر والببل (ام الحسن) والقنبراء وام سيسى وابو منيجل والخطاف والعقعق والطير الميمون واللقلق (البلارج) وابو مغاف والحمام الزاجل (السيار) .^(١)

ويمكن تغيير هذا التعديد بمقتضى قرارات من مدير الفلاحة العام الذي له ايضا ان يمنح رخصا وقتية محلية بصفة استثنائية كما له ايضا ان يعطي رخصا شخصية لصيد سائر الحيوانات في اي وقت ولو بالشباك وغيرها من الآلات وذلك لمصاحبة احداث مجموعة حيوانات لقصد علمي او لتعمير بلاد بوخوش وطيور فقدت منها .

الفصل ٦ - ممنوع في سائر الاوقات اعدام الابل البربري اي الفرطاسة والكبير البري والغزال الكبير وجميع انواع الغزال المختلفة وكذلك صيدها وقبضها وبيعها وشراؤها ونقلها وامساكها ووسقها خارج المملكة غير انه يمكن لمدير الفلاحة العام اعطاء رخص استثنائية لصيد ما ذكر في اراضي الدولة والاراضي المشتركة الانتفاع التي توجد بها تلك الحيوانات .

اولا فالقاعدة الاصولية بفرائسها هي ان حق الصيد البري راجع للحق العقاري المخصص به وهذا مخالف في شدته لما هو مقرر بالبلاد التونسية وفي اغلب جهات المملكة فان الاراضي المباح بها الرعي هي غير محجرة ومن باشر الصيد فيها لا يعد مرتكباً لمخالفة ولم يستثن من ذلك الا الاراضي

١٠ شروط اعطاء هاته الرخص سيقع تعيينها بقرار خاص وما عدا ذلك قال ملاكة الزياتين الكائنة بمراقبات توزر وقفصة وصفاقس وقابس المدنية لهم الحق انفسهم او مستحقهم في اعدام الغزال في اي وقت كان من العام وذلك باراضيهم لكن في حالة ما اذا حل بهم ضرر او لتلافي ضرر قريب الحدوث لا يمكن لهؤلاء الملاكه زمن غلق الصيد العام نقل الحيوانات المقتولة خارج الارض الواقع بها الاعدام الا برخصة خاصة من مدير الفلاحة العام . (١)

الفصل - ٧ - ممنوع كل المنع اشهار بيع سائر انواع الصيد في مدة تحجير صيدها وكذلك بيعها وشرائها وحملها وامساكها ويمكن لاعوان الحكومة التفتيش على ما ذكر في الاسواق وما شابهها من الاماكن العمومية والعربات العمومية والارتال وعند ارباب الحانات والفنادق وباعة المأكولات وبالجملة في سائر الاماكن التي يوضع فيها الصيد بقصد عرضه للبيع او اكله . (١)

يحجر كل صيد وقع صيده مخالفة لما جاء به امرنا هذا فان كان الصيد ميتا فانه يسلم لاقرب مأوى خيري بتلك الجهة يوزع على فقرائها وان كان حيا يطلق سبيله .
وتقوم بهاته الاعمال السلطة الادارية المحلية عند ما تعرض عاينها التقرير المعائن للحجز .
الاحكام المتعلقة بالتفتيشات المشار اليها اعلاه يجري بها العمل ايضا للبحث عن المخالفات للفصلين الخامس والسادس . (١)

المسجلة التي جاء الامر المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني وفي ٢ اوت سنة ١٩٠٢ بمنع الصيد بها على غير مالكيها على ان الصياد بهذه الاراضي لا يمكن اعتباره مخالفا الا اذا استمر على صيده بعد التنبيه عليه بالانفكاك عنه مشافهة او كتابة من طرف مالك الارض ويمكن والحالة هذه ان يتحصل المخالف على

الفصل - ٨ - ممنوع الصيد ليلا وفي اوقات نزول الثلج كما يمنع ايضا :

اولا : استعمال الطيارة والسيارة سواء كان للصيد او للجذب .

ثانيا : استعمال الزمامير وما اشبهها لتقليد اصوات الطيور .

ثالثا : استعمال الشباك والاشراك بانواعها والمنادف وبالجملة كل الآلات التي من

شأنها قبض او قتل المصيد مباشرة .

رابعا : استعمال الدبق وسائر العقاقير التي من شأنها تخدير او اعدام الصيد لا يجوز

للصيد سوى استعمال العيارات النارية .

لا يمكن الصيد بكلاب الاسلاق او بطيور الباز الا برخصة خاصة من مدير

الفلاحة العام .

استعمالى المرأة لا يجوز الا لصيد القوبعة بالصرخ .

في خلال المدة التي تمتدئي من يوم فتح الصيد وتنتهي غرة دسمبر لا يسوغ

للصيادين الا استعمال الشبيات التي لا تنحرق . (١)

الفصل - ٩ - يقع حجز ما يأتي :

اولا : الطيارات والسيارات التي يتركها المخالفون المجهولون بعد الاستعمال بها .

ثانيا : الآلات المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل - ٨ - ان استعمال بها الاشخاص

الذين ارتكبوا مخالفة سواء كانوا تركوها او وجدت فوقهم خارج محل سكناهم كما

تحتجز ايضا الاسلحة التي يتركها المخالفون المذكورون . (١)

برأته من المخالفة المنسوبة اليه ان اثبت انه لم يقع منه ارتكاب المخالفة بعد التنبيه عليه ولا يمكن للمالك ان يتحصل على حكم بقمع يد الصيادين الا بعد تكرار الصيد بارضه اما العقاب المقرر بامر - ١٩٠٢ - فهو الخطية من - ١٦ - الى - ١٠٠ - فرنك والسجن من ستة ايام الى شهرا واحدى العقوبتين ويمكن

الفصل - ١٠ - اذا كان مرتكبوا المخالفات المشار اليها اعلاها متتكررين بوضع حجابات على وجوههم او بتغيير زيهم او زوروا اسماءهم او تعدوا بالضرب والتهديد على الاشخاص فانه تحجز اسلحتهم ومن لا يعرفون منهم يلقي عليهم القبض ويساقون الى السلطة الادارية او العدلية المحلية .

الفصل - ١١ - تبين بكيفية مفصلة التقارير المحررة وصف الطيارات والسيارات والاسلحة والآلات التي يستعمل بها المخالفون والتي توجد فوقهم كما تبين هاته التقارير قيمة هاته الاشياء .

ما يقع حجزه من الآلات والاسلحة والطيارات والسيارات يؤمن تحت يد سكيستر او يوضع بمكتبة المحكمة ذات النظر مع نسخة من التقرير المعين للحجز . (١)

الفصل - ١٢ - كل حكم يصدر بالمعاقبة ينص فيه مع التهديد بوسائل الجبر التي يعينها الحكم على تجريد الشباك والآلات المعدة للصيد بواعها والطيارات والسيارات التي يستعمل بها المخالفون كما ينص الحكم المذكور على اعوام الآلات المبينة بالفقرة الثالثة من الفصل - ٨ -

يقع النص ايضا بهذا الحكم على تجريد الاسلحة التي يتركها المخالفون المجهولون او التي وقع حجزها في الظروف المقررة بالفصل - ١٠ - وفي غير هاته الصور للمجلس ان يحكم بتجريد الاسلحة طبق ما تقتضيه الظروف التي وقعت فيها المخالفة وبالاخص في صورة ما اذا كانت المخالفة تتعلق بالصيد في زمن التحجير اذا لم يقع حجز الاسلحة

رفع الخطية لضعفها اذا كان بالارض مزروعات او غلال او كانت الارض حولي محلات سكنى كما ان العقاب بالسجن يكون حتميا اذا كان المخالف من العائدين او صدر منه اعتداء بالعنف او وقع منه تهديد . ان قانون الصيد البري بالبلاد التونسية هو ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ جاني

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠ - رند - ٥٢ - ١٩٣٠

والشباك والآلات المعدة للصيد او نقل هاته الاشياء المحكوم بتجريدتها يحكم على المخالف باحضارها او بدفع قيمتها التي يعينها الحكم بدون ان تكون اقل من - ٢٠٠ - فرنك فيما يخص الاسلحة . (١)

الفصل - ١٣ - كل مخالفة لاحكام هذا الامر او للقرارات الصادرة لتنفيذه تعاقب

بخطية تتراوح بين الخمسين فرنكا والخمسمائة فرنك ويمكن ان تعاقب زيادة على ذلك بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر .

ان العقوبات المبينة بهذا الفصل يمكن ان تضاعف فيما يتعلق : -

اولا - بالاشخاص الذين يباشرون الصيد ليلا او في وقت نزول الثلج و

ثانيا - بالاشخاص الذين يستعملون باحدى الوسائل الممنوعة بمقتضى الفصل - ٨ -

ثالثا - بمرتكبي مخالفة احكام الفصل - ٦ -

رابعا - بالاشخاص الذين يستعملون بالطيارة او بالسيارة للذهاب للجهة الواقعة بها المخالفة او الابعاد عنها .

يحكم دائما باقصى خطية وبالسجن على الاشخاص الآتي بيانهم :

اولا - المخالفون المنصوص عليهم بالفصل - ١٠ -

ثانيا - من ارتكبوا المخالفة المنصوص عليها بالجزء الاول من الفصل - ٢ - في ارض

مسيحية كائنة قرب مسكن طبق بيانات الجزء الثالث من الفصل المذكور .

سنة ١٩١٠ ومن الثلاث قواعد المقررة بقانون الصيد المؤرخ بعام - ١٨٤٤ - (اي وقت الابتداء نوع آلات الصيد ورخصة الصيد) لا نجد بالامر العملي المؤرخ في - ١٩١٠ - الا القاعدتين الاولى والثانية لكننا لا نغفل ان هنالك الامر العملي المؤرخ في ١٤ افريل سنة ١٨٩٤ الضابط لكيفية

ثالثا - من تكررت منهم المخالفة .

يوصف بتكرار المخالفة المخالف الذي كان صدر عليه حكم بمقتضى هذا الامر والامر المؤرخ في ٢٩ ماي سنة ١٩١٨ او بمقتضى القرارات الصادرة باجراء العمل بهما في خلل الاثنى عشر شهرا التي سبقت تاريخ المخالفة الجديدة او قد صار الحكم حكما نهائيا لا يقبل التعقيب ولا المعارضة .

للمحكمة ان تحرم من اتصفوا بتكرار المخالفات المنصوص عليها بالفصل - ١٠ - من حمل السلاح مدة لا تتجاوز الخمسة اعوام (١) .

الفصل - ١٤ - ضباط ومأمورو الغابات وضباط واعوان الجندرية وضباط ومأمورو القمارق وخلاصة معاليم المحصولات والعساسة بالابواب وكمسارات الضبط وفرسان حراس الضبط والعمال والخلفاوات والمشايع وبصفة عامة سائر المتوظفين والاعوان المكلفين بحراسة تراب المملكة لهم ان يحرروا تقارير في معاينه المخالفات لاحكام امرنا هذا ولهم الصفة القانونية لاجراء تفتيشات بالمحلات ولمباشرة ما يرويه لازما من الحجز والقاء القبض اما المتوظفون الاهليون فان نظرهم يبقى مقصورا على معاينة المخالفات التي يرتكبها الرعايا التونسيون .

التقارير التي يحررها المتوظفون والاعوان المذكورون اعلاها تكون حجة معمولا بها ويقع تحريرها على مقتضى الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في سائر ادارات المتوظفين والاعوان المذكورين .

حمل السلاح اذ على كل من اراد حمل سلاح ان يعلم بذلك المراقب المدني الذي يسلم له وصلا في اعلامه ويكون مجبورا على الادلاء بذلك التوصل كلما طلب منه ذلك من طرف مأموري الضابطة العدلية اما السلاح الخفي او المخطر فممسكه وحمله ممنوع بصفة عامة على ما جاء به امر

ويمكن اثبات المخالفة بالبيينة عند فقد التقارير او عدم كفايتها .

الفصل - ١٥ - مديرونا العام للفلاحة يعين بقرار الحالات التي يمكن فيها اعطاء

جائزات للاعوان الذين يعاينون مخالفات لامرنا هذا .

الفصل - ١٦ - يسقط حق مطالبة مرتكبي المخالفات المقررة بهذا الامر بمضي ستة

اشهر كاملة من يوم وقوع المخالفة .

احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون

الجنائي التوسي تنطبق بحسب الاحوال على الامادات المقيدة بامرنا هذا .

الفصل - ١٧ - المستاجرون وغيرهم ممن يفوضون امورهم الى غيرهم مسئولون

مدنيا عما يصدر من المخالفات من اجرائهم ووكلائهم وبصفة عامة سائر الاشخاص

الذين في خدمتهم حالة قيامهم بالخدمة المأجورون عليها وكذلك الالباء والامهات والاولياء

فانهم مسئولون مدنيا عن المخالفات التي تصدر من اولادهم او لمنظورهم الساكنين معهم

والذين لا يتجاوز سنهم العشرين عاما .

الفصل - ١٨ - ابطال العمل بما جاءت به الاوامر العلية المؤرخة في ١٧ اوت سنة

١٩٠٣ وفي ١٥ جانفي سنة ١٩١٠ وفي غرة نوفمبر ١٩٠٣ .

١٨٩٤ - ومن خالف ذلك يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وبخطية من ١٦ - الى ٢٠٠ - فرنك وفيما يخص مخالفة عدم تقديم الرخصة لمن طلبها من الاعوان فالعقاب هو خطية قدرها من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا على ان هنالك عدة اصناف من الناس حرم عليهم القانون حمل السلاح وهم القاصر والمحكوم عليه لاجل جريمة وكذا المحكوم عليه من اجل جنحة وهذا التحريم

قرار

في اعدام بعض الحيوانات المضرّة

مؤرخ في ٨- أوت ١٩١٧- رايد- ٦٥- ١٩١٧

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جانفي سنة ١٩١٠ المتعلق بترتيب الصيد وحماية الطيور النافعة قرر ما يأتي :

الفصل ١ - رخصنا بصيد ما يأتي :

اولا - الارانب والحجل من يوم ٠٠٠ الى يوم ٠٠٠ بادخال الغاية .
ثانيا - غير ذلك من انواع الصيد سواء كان من الحيوانات والطيور المستقرة بالعمالة او المارة بها من ٠٠٠ الى يوم ٠٠٠ (١) بادخال الغاية .

الفصل ٢ - التجول بالصيد وبيعه وشرأؤله ومسكه يكون جائزا .

اولا - فيما يخص الارانب والحجل من ٠٠٠ الى يوم ٠٠٠ بادخال الغاية (١) .
ثانيا - فيما يخص غير ذلك من انواع الصيد المستقرة بالعمالة او المارة بها من ٠٠٠ الى ٠٠٠ (١) بادخال الغاية .

هو ابدى بالنسبة للمحكوم عليه من اجل جريمة بخمسة اعوام سجننا وكذا المحكوم عليه من اجل جنحة ويتلخص مما تقدم ان المحجر عليه حمل السلاح يمكنه مباشرة الصيد بشرط ان لا يستعمل سلاحا اما ما يتعلق بآلات الصيد فان امر - ١٩١٠ - هو اوسع نطاق من قانون - ١٨٤٥ - وبلا خلاف

(١) تعين تواريخ فتح مدة الصيد وغلقها كل سنة بنصوص تصدر في الابان .

يحجر بتاتا التجول بالصيد الذي لم يعدم بالبندقية وبيعه وشرأؤا ومسكه ما عدا الوحوش الضارية والحيوانات المضرّة التي توسم بالصيد المبينة بالفصل الثالث .

الفصل - ٣ - يجوز للملاكة وشركاؤهم ومستجيريهم ان يطاردوا ويعدموا في اي وقت كان وبجميع الوسائل التي لديهم الحيوانات الآتي بيانها وذلك في ارضهم فقط وعند حدوث اخطار او اضرار حالية او آيلة وهي :

اولا - الخنزير والنحرة وقط الزباد والقط الوحشي والسنور والفردان وابن آوي والثعلب والدلق والظربان وبصفة عامة سائر الحيوانات الوحشية التي يكون فيها خطر على الرجل والاملاك بسبب طبيعتها او عوائدها .

ثانيا - النسر والعقاب والبوحنش والصقر والبغاث والساف وبصفة عامة جميع الطيور الجارحة النهارية وكذلك الغراب والقوبعه والبزويش والتجول بالحيوانات المشار اليها بالفصل - ٣ - وبيعها وشرأؤها ومسكها جائز في كل وقت .

الفصل - ٤ - صيد الوتد والغزال الوحشي لا يجوز الا برخصة خاصة من مدير الفلاحة العامة .

الفصل - ٥ - ابطالنا القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٦ المتعلق باعدام الحيوانات المضرّة بالفلاحة .

للقاعدة انه لا يمكن الصيد الا بواسطة المقرون او السلاح الناري لما في استعمال الشباك والمتاديف من التحجير الكلي لكنه يمكن استعمال الكلب المعروف بالسوقي لاصيد الخنزير والغزال وحتى الارنب وبالاخارة فاستعمال الباز مرخص فيه لاصيد الارنب والحجل والسمان والحبارى والحمام البري ومما يلاحظ ان استعمال الباز هو وسيلة صيد كانت في الزمن الماضي منتشرة بكل العالم

قرار

في الرخص الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال

الوحشي والادم مؤرخ في ٣٠ جويلية سنة ١٩٣٠

رايد - ٦ - ١٩٣٠

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد اطلاعه على الفصل ٦-٠ من الامر
العلي المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠
وبناء على ما عرضه مدير الغابات قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ان الرخص الاستثنائية الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال الوحشي
والادم يستخلص عليها فركات - ١٠٠ - على كل شخص يحصل رخصة من الرخص المذكورة

الفصل - ٢ - ينص بهاته الرخص الشخصية على :

اولا - الاسم واللقب والجنسية ومسكن المرخص له المعتاد .

ثانيا - عدد وتاريخ رخصته لحمل السلاح .

ويظهر ان استعمال الباز يمكن الترخيص فيه بدون عائق ببلاد الجزائر وحتى بفرنسا اين يصير
من الرياضيات الممكن تنشيطها بدون خشية على حماية المصيد .

ان لمدير الفلاحة على مقتضى امر ١٩١٠ - حق تعيين اوقات فتح وغلق مدة
الصيد في كل عام بالنسبة لكل نوع على ان نص الامر لا يتضمن تواريخ متعاقبة لفتح وغلق امد الصيد

ثالثا - الاراضي الدولية والاراضي المشتركة الانتفاع المرخص له الصيد بها .

رابعا - مددة تمتعه بالرخصة المعطاة له .

خامسا - عدد المعاوين له الذين لا يه كن ان يتجاوز عددهم خمسة انفار لكل من

بيدلة رخصة او لكل جماعة من المرخص لهم يباشرون الصيد معا .

الفصل - ٣ - ان الرخص المعطاة لصيد الغزال الاعتيادي او الضبي وكذلك لصيد

الغزال الابيض (غزال الرمال وهو الريم) (باللغة العربية) يقع تحريرها على الشروط نفسها

غير انه يقع خفض الاداء لحمسين فرنكا لكل من بيدلة رخصة .

الفصل - ٤ - يجب على الانفار الذين بيدهم رخصة والذين يريدون اخذ معاوين

لهم من الاهالي ان يعلموا بذلك كتابة السلطة المحلية (المراقب المدني او رئيس الدائرة

العسكرية) مع اعطاء اسماء ومحلات سكنى المعاوين من الاهالي فان كان هؤلاء

المعاونون مسلحين يجب ان تكون بايديهم رخص قانونية في حمل السلاح ولا يمكن

مدهم بسلاح ناري ذي اطلاق متكرر او محكم والا يجردون منها .

بحسب كل جهة من جهات للمملكة كما جاء به الفصل الثالث من القانون الجاري به العمل ببلاد فرنسا
والمؤرخ بعام - ١٨٤٤ -

وفي وقت المنع يحرم بيع ونقل ووسق المصيد وقد رخص الامر اثناء مددة المنع في اجراء
تفتيشات بالبنادق وبمحلات باعة الماكولات وبكل الاماكن المفتوحة للعموم ثم ان هنالك عدة وسائل
من شأنها التحفظ بالحيوانات النافعة او التي من المتأكد حمايتها بناء على قتلها اما الحيوانات النافعة فهي نوع
من العصافير التي قرر الفصل الثالث من الامر بقدرته الثالثة تعدادها بصفة محددة مشاكلة للاتفاقية
الاممية المؤرخة في - ١٩٠٢ مارس - والحيوانات المقرر حمايتها لقتلها فهي الوعل و (الموفلون)

ترتيب ادخال السلاح والاتجار فيه

امر مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٣١ وفي ١٨ مارس ١٩١٣

رايد عدد ١٩-١٩١٣

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فقد اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

في ادخال الاسلحة

الباب الاول

الفصل - ١ - يمنع منعاً كلياً ادخال كل سلاح حربي للقطر اتونسي سواء كان تآم

الترتيب او كان على قطع منفصلة عن بعضها بعض وهو من مثال استعمال او معمول به

وهو ضرب من الغنم واشى الوعل وبالاخارة فمن المحجر بصفة عامة وفي كل وقت الاستيلاء وافساد وبيع ووسق بيض وعش وصغار كل انواع المصيد مهما كانت وهذا الشرط اكمل مما جاء به القانون الفرنسي المؤرخ في - ٣ افريل ١٩١١ - فالانواع المحجرة لقاتها يمنع صيدها كل وقت على ان هذا المنع المستمر بالنسبة للوعل وانشاله فهو تحجير مسرح به لمدة معينة تتجدد في الحقيقة بعد كل ثلاثة

الآن لدى الجيوش الموجودة باختلاف انواعها او من مثال من السلاح المذكور
وغيرت هيأته .

غير ان لاعضاء جمعيات التحضير والتحسين العسكري S.A.G يمكن الترخيص
لهم فرادى ان يدخلوا للقطر التونسي الاسلحة التي من نوع احد الامثلة المذكورة
واعطيت لهم بمقتضى الشروط المقررة بالارشادات المؤرخة في ٧ يفرى ١٩٠٨ الصادر
من وزارة الحرب الفرنسية .

الفصل - ٢ - يمنع ايضا ادخال كل سلاح ذي دقة للقطر التونسي سواء كان تام
التركيب او كان على حالة قطع منفصلة عن بعضها بعضا وسواء كان مخططا او غير
مخططا وسواء كانت عمارته تصدر بالنقطع او التابع المسترسل ما عدا في صورة
رخص خاصة بكاغد تنبري قدره ستون صانتيما في بعض حالات . وشرط التحميم على
المرخص لهم ان لا يحيلوا تلك الاسلحة للغير ولا يسلّمون فيها بتراب المملكة .

والاسلحة من النوع المذكور تسجل مع اسم ومحل سكنى اصحابها بدقتر خاص
تمسكه ادارة المحافظة العامة كما يجب تقديمها لاعوان الحكومة كلما طلبوا ذلك من
اصحابها . ولا يمكن بيعها بعد موت صاحبها ولا في حالة بيع مكاسبه بموجب اذن عدلي
بدون رخصة خاصة مشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل - ٣ - يترتب عن احالة الاسلحة الميمنة بالفصلين السابقين سواء كانت بعوض

اعوام (انظر في ذلك امر غرة نوفمبر ١٠٠٢ المتكرر تجديده سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٦) كما
يمكننا ملاحظة ان التحجير الرققي الامر المؤرخ في نوفمبر ١٩١٠ الذي هو مكمل لعدة نصوص
مشاكلة له والذي يحجر لمدة اربع اعوام وسق كل انواع المصيد الحية والميتة مع استثناء الخنزير وغيرها
من الحيوانات المستعملة لمجموعات علمية . كما ان لمدير الفلاحة حق استثناء وقى لقواعد التحجير
متى كانت هنالك مصلحة علمية او لاعادة تعمير الجهة المفقود منها النوع او لحماية المزارع او الاجنة
او الصابة .

او مجانا لكل من المحيل والمحال له حكم بالسجن من ايام ثلاثة الى شهر وبالخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠٠ - وتحجز الاسلحة المحالة .

والمخالفون للفقرة الثالثة من الفصل الثاني سواء كانوا وارثين او من اعوان الحكومة يعاقبون بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ -

الفصل - ٤ - لا يمكن ادخال اسلحة الصيد المعتادة او المزخرفة او من كل نوع آخر للابالة سواء كانت تامة التركيب او كانت على حالة قطع منفصلة عن بعضها بعضا الا بمقتضى رخصة خاصة بكاغذ تنبري سلمها مدير المحافظة العامة ولا يمكن اعطاء هذه الرخصة الا اركز القمارق وعند فقد هذه الرخصة يشترط تقديم رخصة من ادارة المحافظة . (١)

الفصل - ٥ - يعاقب من يدخل الاسلحة بدون رخصة او من غير المركز المعين بالرخصة المأخوذة من مدير المحافظة العام بالسجن من ايام - ٣ - الى شهر وبخطية قدرها فرنكات - ٥٠٠ - وزيادة على ذلك فان المحكمة تأذن بحجز الاسلحة .

ان بلاد الحماية لا تنطبق فيها القوانين الفرنسية اطرادا وسنرى فيما يخص صيد البر (٢) من التدابير القيمة التي يجدر بالقانون الفرنسي ان يحذو حذوها تطبيقا لقاعدة ان كل ضرر بالملك الخاص لفائدة المصلحة العامة يستلزم غرامة لصاحب الملك فروق بين القانون التونسي والقانون الفرنسي اوسع مما نجده بين البلاد الجزائرية والقطر الفرنسي فانك ترى اولا ان القاعدة الاساسية التي تجعل صيد البر بالبلاد الفرنسية جزء من حقوق الملكية العقارية لم تتخذ بمثل تلك الشدة بالبلاد التونسية . ففي غالب التراب التونسي ترى الاراضي البيضاء مفتوحة للعموم ولا يعد الصيد بها جنحة من الجنح ولا تستثنى من ذلك الا الاراضي المسجلة اذ صدر امر علي في ١٧ اوت ١٩٠٢

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٧ جانفي ١٩١٤ (ترجمة)

(٢) هذا بقطع النظر عن الصيد بالانهر . فالبلاد التونسية وان كانت بها انهر كبيرة تجري طول السنة كوادي مجردة ووادي ملاق لا يوجد بها من انواع الصيد الا الرديء . والصيد بالانهر فيها مباح لعموم الناس غير مقيد بترتيب (نقلا عن دروس قانون الغابات - الجزء الثاني - تأليف جان قويو)

الباب الثاني

في التجارة في الاسلحة

الفصل - ٦ - ان التجارة في الاسلحة التي يمكن الترخيص في بيعها تعرض من قبل على موافقة وزيرنا الاكبر .

ومطلب الرخصة يحزر بكافذ تنبري والراغب يذكربه اسمو ولقبو ومحل ولادته وتاريخها وصناعتو ومسكنو ويضيف لو مضمونا من دفتر سوابقو والتزامو ككتابة على كافذ تنبري بمسك دفتر لتقييد الاسلحة طبق الارشادات المبينة بالفصل - ٩ -

الفصل - ٧ - الرخصة شخصية لصاحبها ولا تكون ماضية الا في مكان واحد وفي حالة النقلة من المكان يجب على التاجر المرخص ليه قبل تنقيط بضاعته اعلام ادارة المحافظة بالمكان الجديد مطلب تجديد رخصة .

وفي صورة احالة او غلق مستودع الاسلحة يسلم قرار الرخصة ودفتر التقييد لادارة المحافظة العامة .

الفصل - ٨ - لا يرخص في ابي حالة من الحالات الاتجار في الاسلحة لمن لم يبالغ سنو سنوات - ٢١ - والمحجر عليهم والمفلسين والمحكوم عليهم لجريمة في الحق العام او

بتخصيص الصيد فيها باصحابها دون غيرهم . على ان اللجنة لا تتكون بالاراضي المسجلة الا اذا اصر الصياد على الصيد رغم تنبيه شفوي او كتابي من صاحب الملك - بحيث ان المتهم في امكانه التنفسي من العقاب ان اثبت انه لم يخالف ابي تحجير ولا امل للمالك في الاحراز على عقاب المجرم الا بعد توالي الصيد مرارا بارضه .

للتجول او شحاته او لسرقة او للمشاركة فيها او لخيانة او لتحيل او لتعدي على الغير
او لعصيان او لاختفاء سراق .

وهذا المنع يكون على الدوام والاستمرار بالنسبة للمحكوم عليهم لجناية ويبطل
بعد مضي اعوام - ٥ - من انتهاء المدة المحكوم بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة .

الفصل ٩- يضمن باول الدفتر الواجب مسكه بمقتضى الفصل ٦- الرخصة المسالمة
للتاجر ونسخة من الالتزام الكتابي الذي كان اضافته لمطلب الرخصة ويقيّد التاجر
بالدفتر المذكور يوما فيوما مثال الاسلحة المباعة وصفتها باختصار كما يقيّد به اسم ولقب
وصفة ومسكن او محل اقامة الشاري مع عدد وتاريخ تسليم الرخصة للشراء المشار
بالفصل ١١- والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ -

الفصل ١٠- يجب على كل من رخص له في صنع او بيع الاسلحة ان يقدم في
اول يوم من كل ثلاثة اشهر دفتر تقييد لتصحيح عون المحافظة العامة الفرنسي وان
يسلم له في آن واحد جريدة عامة مفصلة للأسلحة الموجودة بمحله او بمخزنه او بحانوته
والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١١ - الى فرنكات - ١٥ -

واما الجهات التي نظرها للادارة العسكرية فالتصحيح يقع بالشروط المذكورة
من طرف الضابط رئيس مركز الامور الاهلية بالدائرة التي يسكنها التاجر ويجب
ايضا تقديم الدفتر عند كل طلب من طرف اعوان البوليس العدلية والا تجري
العقوبات المذكورة .

ولم يتضمن الامر المذكور الا الاولى والثانية من القواعد الثلاث التي جاء بها القانون الفرنسي
الصادر في سنة ١٨٤٤ وهي المتعلقة بمدة الموسم والوسائل المباحة ورخص الصيد - الا ان هناك امرا
آخر مؤرخا في ١٤ افريل ١٨٩٤ جاء بضبط حمل السلاح ومسكه - وبمقتضاها وجب على كل من
اراد حمل سلاح ظاهر .

الفصل - ١١ - لا يمكن بيع اي سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي الا بتقديم رخصة في الشراء بكاغذ تنبري وتكون تلك الرخصة من دفتر مقتطع يسلمها للاروباويين مدير المحافظة العامة وللاهليين المراقب المدني او الضابط رئيس مركز الامور الاهلية بالدوائر الداخلة تحت نظر الادارة العسكرية ان كان الشاري يسكن بها .

ويسلم البائع للشاري بدلا عن الرخصة ورقة منفصلة من دفتر مقتطع به اعداد ومضى عليه من الحكومة ذات النظر ومضمن بها البيانات المذكورة برخصة الشراء على الوجه الاتم .

الفصل - ١٢ - تعاقب المخالفات للفصول - ٦ - و - ٧ - و - ١١ - بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - زيادة عن ابقاء الحق للادارة في افتكالك الرخصة في تجارة الاسلحة للمخالف .

الفصل - ١٣ - يعاقب من اخرج سلاحا صنعه فرنسوي او اجنبي من مركز بوسطة او مركز قمرق بدون تقديم رخصة الشراء (اذا كان السلاح موردا من الخارج وبرخصة الشراء او برخصة المرور بالسلاح) اذا كان السلاح من مركز من مراكز الم.لكة) بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - كيفما كان مورد السلاح المذكور ويمكن عقاب عون الحكومة الذي يسلم السلاح على الحالة المذكورة بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - (١) .

ان يعلم بذلك المراقبة المدنية وهاته تسلم له وصلا يلزمه الادلاء به كلما طلبه عون من اعوان ضابطة العدلية .

ومن اصناف الناس من حيجر عليهم القانون حمل الاسلحة كالقاصرين والمحكوم عليهم لاجل جنابات او بعض جنج .

الفصل - ١٤ - في حالة تصفية محل تجاري مرخص له بيع الاسلحة سواء كان ذلك بالمرضاة او بالتفليس او في حالة بيع من شخص لآخر او بواسطة الكمسارات المقومين وغيرهم من الاعوان او بواسطة دلالة عمومية فان الاسلحة التي صنعها فرنسوي او اجنبي لا يمكن تسليمها الا للمشتريين . الحائز كل منهم على رخصة اشتراء ويعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - المشترون والبائعون والمصفيون والمكلفون بالعقل واعوان الحكومة والدلالة العمومية المخالفون احكام هذا الفصل .

الفصل - ١٥ - يجب على كل مشتري سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي سواء كان اشترى من تاجر مرخص له او من بيع وقع بالكيفية المقررة بالفصل - ١٤ - تقديمه لاعوان الحكومة مهما طلبوا ذلك منه والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - (٢) .

بيع الذخائر المعدة للاسلحة الحربية والاسلحة المخططة والمسدسات يجب ان يحصل فيها على رخصة سابقة على نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل - ١١ - فيما يخص بيع الاسلحة . وتحرر هذه الرخصة على مقتضى مطبوعات شراء البارود وتعاقب مخالفة هذا الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ١٢ - (١) .

ومن ذلك يستنتج ان المحجر عليه حمل السلاح مباح له الصيد بشرط ان لا يستعمل اي سلاح . اما وسائل الصيد فقد توسع فيها الامر الصادر في سنة ١٩١٠ اكثر مما جاء به القانون الفرنسي المؤرخ في سنة ١٨٨٤ - نعم ان الاصل في الصيد ان يكون بالبندقية واستعمال الشباك او المصائد محجر تحجيرا صارما غير انه من المباح الاستعانة بالسلوقي في صيد خنزير الوحش والغزال وحتى الارنب والحجل والسمانة والجبارة وحمام الماء .

- اما الاسلحة الخطيرة المحفظة او السرية فمسكها محجر بصفة عامة بمقتضى امر سنة ١٨٩٤

(١) هكذا وقع تقييده بالامر المؤرخ في - ٧ - جانفي ١٩١٤ وبالامر المؤرخ في - ١١ -

اكتوبر ١٩١٨

(٢) هكذا وقع اتمامه بالامر المؤرخ في غرة اوت ١٩١٤ (ترجمة)

الباب الثالث

في مستودعات الاسلحة

الفصل - ١٦ - ممنوع على الاشخاص الغير المرخص لهم التجارة في الاسلحة ابقاؤها بمحلاتهم كيفما كان نوعها ويعتبر كمستودع اسلحة وجود ثلاثة اسلحة على الاقل ويستثنى من الاحكام المقررة اعلاه .

اولا : مستودعات الاسلحة الموجودة بمركز جمعيات الرمي والتحضير والتحسين العسكري المحررات على رخصة قانونية (S. A. G.)

ثانيا : الاسلحة العتيقة او المزركشة من النوع المعبر عنه باسلحة الشطار (١)

الفصل - ١٧ - يمكن اعطاء رخص وقتية لاصحاب محلات الرمي بالاسواق ويمكن دائما فكها بشرط ان تكون الاسلحة من النوع المعبر عنه باسلحة البيت .

الفصل - ١٨ - تعاقب المخالفات للفصلين ١١- و ١٧- بسجن قدره من ايام ٦- الى شهر وبخطية قدرها من فرنكات ٥٠- الى فرنكات ٣٠٠- .

المذكور . والمخالفة تستوجب السجن لمدة تتراوح بين ستة الايام وستة الاشهر والخطية المتزاوجة بين ستة عشر ومائتي فرنك .
- العقاب هنا مجرد خطية تتراوح بين الفرنك الواحد والخمسة عشر فرنكا .
- التججير ابدى بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنایات وهو خمسة اعوام بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنح .

(١) لايتكون مستودع اسلحة من جمع عدد صغير من العصي المنطوية على سيف اذا كان جمعها بقصد تكوين عينات وكذلك الاسلحة التي يجمع لقيمتها الفنية ، (تونس - ١٨ - اكتوبر ١٩٠٢ - م . ب - ٠٣ - ٢٨٠) .

الباب الرابع

في حمل الاسلحة الظاهرة او المخطورة والخفية

الفصل - ١٩ - لا يمكن في المستقبل لكائن من كان حمل اي سلاح ظاهر بدون

الحصول على الرخصة فيه من قبل

ويحرر مطلب الرخصة بكاغذ تنبري ويوجه لمدير المحافظة العامة ان كان الطالب اوروبيا والمراقب المدني ان كان الطالب اهليا وبالدوائر التي تحت نظر الادارة العسكرية لرئيس مركز الامور الاهلية بالدائرة المقيم بها الطالب ويضمن بالمطاب المذكور اسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها والحرفة ومحل سكني الطالب واوصافه ويكون المطلب مصحوبا بنسخة من دفتر سوابق الطالب الذي يجب عليه ايضا ان يبين هل السلاح معد للامن او الصيد ومن اي نوع هو واوصافه باختصار .

الفصل - ٢٠ - ممنوع حمل السلاح المسطر والخفي من اي نوع كان .

الفصل - ٢١ - يمكن الترخيص في حمل السلاح المخاطر او الخفي على وجه الاستثناء

للاروبيين من طرف المحافظة العامة والاهليين من طرف المراقب المدني وبالدوائر التي تحت نظر الدوائر العسكرية من طرف الضابط رئيس مركز الامور الاهلية المقيم بها الطالب .

لا يظهر من نص الامر العلي انه يقتضي تعيين تواريخ مختلفة لفتح موسم الصيد واغلاقه لمختلف جهات المملكة - انظر الفصل - ٣ - من القانون الفرنسي المؤرخ في سنة ١٨٤٤ الحيوانات النافعة هي الطيور التي جاءت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث بتعديدها على سبيل الحصر تبعا لما قرره الاتفاق الاممي الواقع في ١٩ مارس ١٩٠٢ - اما الحيوانات التي جاء القانون

الفصل - ٢٢ - الرخص المشار اليها بالفصل ١٩- و- ٢٠- لا يمكن اعطاؤها الا لاجل

مسمى لا يتجاوز في اية حالة كانت مدة عام واحد اعتبار من يوم اعطائها ويوظف على الرخص المذكورة معلوم قدره ٠٠٠٠ للاسلحة الظاهرة المعبر عنها بالسلحة الصيد وكذلك للاسلحة المخطرة او الخفية ومعلوم قدره ٠٠٠٠ للاسلحة الظاهرة المعبر عنها بالسلحة الا من ومعلوم التاجر الراجع للدولة من كل المبالغ المذكورة بمقتضى الفصل ٦- من الامر المؤرخ في ٢٠ افريل عام ١٩١٢ قدره ٠٠٠٠

الفصل - ٢٣ - يجب تقديم الرخصة في حمل السلاح الظاهر او المخضر او الخفي

لاعوان الحكومة المكلفين بمعاينة الجنع والمخالفات مهما طلبوا ذلك .

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل تعد جنحة وتعاقب بخفية قدرها من قرنك

الى خمسة عشر فرنكا .

الفصل - ٢٤ - لا يمكن في اي حالة من الحالات اعطاء رخصة في حمل سلاح

ظاهر او مخضر او خفي لمن حكم عليه بجريمة في الحق العام او لتجول او لشحاذة او لسرقة او لتحويل او لارتكاب ما ينافي الامانة او لتعاطي الكثرة او للتعدي على الاشخاص او لعصيان او لاختفاء سراق .

وهذا المنع يكون دائما بالنسبة للمحكوم عليهم لجناية ويبطل بعد مضي اعوام ٥-

من انتهاء المدة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليهم جنحة .

بحمايتها نظرا لقلتها فهي غزلان افريقيا الشمالية وبقر الجاموس وكبار الضباء وبصفة عامة يحجر في كل الاوقات القبض على بيض اي صيد واوكارة وصغارة وتهديم ذلك وبيعه وتصديره - وقد جاءت احكام القانون التونسي في هذا المضمار اشمل من احكام القانون الفرنسي المؤرخ ٣ افريل ١٩١١ تحجير الصيد وان كان مستمرا بصفة عامة لا يقرره القانون بالنسبة لبقر الجاموس وكبار الضباء الا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما وقع ذلك بالامر العلي المؤرخ في غرة نوفمبر ١٩٠٣ الواقع تجديد مفعوله بالامر الصادر في سنة ١٩٠٦ ثم بالامر الصادر في ١٩٠٩ - ولنذكر ايضا كمثال

الفصل - ٢٥ - ممنوع على المحجر عليهم والغير الرشداء الذين سنهم اعوام - ١٦ - حمل

اي سلاح كان .

ولغير الرشداء الذين سنهم اعواما - ٢١ - يجب عليهم عوض مطالبهم على من هم تحت نظره للصادقة عليها .

الفصل - ٢٦ - يعاقب كل من حمل سلاحا ظاهرا او مخفيا بدون رخصة

بالسجن من ايام - ٦ - الى اشهر - ٦ - وبخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

احكام عامة

الفصل - ٢٧ - يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بامرنا هذا في حالة تكرار

المخالفة ويعتبر كتكرار للمخالفة ان وقعت في الخمسة اعوام الموالية للمخالفة الاولى ان كانت جنحة - وفي مدة عام واحد ان كانت المخالفة تستوجب عقوبة خفيفة . (١)

الفصل - ٢٨ - العقوبات المقررة بامرنا هذا يحكم بها بقطع النظر على العقوبات التي

للتحجير الموقت الامر العلي الصادر في ٨ نوفمبر ١٩١٠ التابع لنصوص قانونية مماثلة له تفنضي
تججير تصدير اي صيد حيا كان او ميتا لمدة اربع سنين سوى خنزير الوحش والحيوانات المعدة
للمجموعات العلمية .

فيما عدا القاعدة الاخيرة ترى بوضوح ان احكام امر ١٩١٠ المتعلق بتطبيق العقوبات متشربة
من القانون الفرنسي الصادر في ١٨٤٤ . والمتبع يسقط بعد مضي عام حسبما اقتضاه الفصل - ١٢ -

(١) موسى الحجامه يمكن اعتباره كسلاح محجر حملته - (الجرائد - ٢٦ - سبتمبر ١٩٠٧

م - ب - ٠٨ - ٣٢) .

ربما نالت المجرمين بصفة كونهم مرتكبين جنائية او مشاركين فيها ولكن اقصى العقوبات تنسحب وحدها .

الفصل - ٢٩ - ان الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي يعمل به في المخالفات المقررة بامرنا هذا ما عدا المخالفات المشار اليها بالفصل - ٤ - كما ان الفصل - ٤٦٣ - المذكورة لا يمكن العمل به في حالة ادخال اسلحة قطعها منفصلة عن بعضها بعض .

الفصل - ٣٠ - تحجز الاسلحة المسوكة او المحمولة بدون رخصة ويمكن للمحاكم ذات النظر الحكم بتقرير حجزها .

الفصل - ٣١ - ابطالنا العمل باحكام الاوامر المؤرخة في ١٨ جانفي عام ١٨٨٣ وفي ١٤ افريل عام ١٨٩٤ وفي ٢١ جويلية عام ١٨٩٦ وفي ٧ وفي ٢٢ نبر عام ١٩١١ وفي ١٣ افريل عام ١٩١٢ الصادرة في ادخال الاسلحة والتجارة فيها ومسكها وحملها .

الفصل - ٣٢ - احكام امرنا هذا يجري العمل بها اعتبارا من تاريخ نشره غير ان التواصل والرخص في حمل السلاح الظاهر والمختر والحفي المعطاة قبل نشر امرنا هذا يبقى العمل جاريا بها لمدة عام ابتداء من يوم اعطائها .

الفصل - ٣٣ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

صيد البر المراجع كولون : المخالفات في مادة صيد البر بالاملاك المسجلة (جريدة محاكم البلاد التونسية - ١٩٠٣ - ص - ١٥٢ و ١٩٣ و ٢١٥ كولون : صيد البر بالبلاد التونسية (الجريدة المذكورة ١٩٠١ - ص - ١٣٤ و ١٦١ و ١٩٣ و ٢٢٥

تلوي : المعجم - الجزء الثاني - ص - ٧٣٤ -

١ القانون الفرنسي المؤرخ في ٣ ماي ١٨٤٤ المتعلق بنظام صيد البر لا ينطبق على البلاد

امر في ضبط الصيد البحري

امر مؤرخ في ٢٠ صفر ١٣٣٤ وفي ١٥ افريل ١٩٠٦

رايد - ٤٢ - ١٩٠٦

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه ااماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل سنة ١٨٩٢ الصادر فيما يتعلق بحفظ صناعة الصيد بميلا شواطبي الايالة التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٨٩٢ الصادر في ضبط الصيد البحري وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ افريل سنة ١٩٠٢ الصادر في منع الصيد بالايالة المعروفة بالكركاراة الكبرى والصغرى فيما دون مسافة ثلاثة اميال من البر وعلى تقرير مدير الاشغال العامة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

التونسية - ويصع الصيد بها في اوقات التحجير منصوص عليه ومعاقب عنه بمقتضى الامر المؤرخ في اوقات التحجير منصوص عليه ومعاقب عنه بمقتضى الامر جويلية ١٨٨٨ - بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بسوسة في ١١ سبتمبر ١٨٩١ - (٦٣-٩٢)

٢ - الصيد اثناء وقت التحجير وبدون رخصة بارض مسجلة تتكون منه الجريمة المعاقب عنها بمقتضى الفصلين الاول والسادس عشر من الامر المؤرخ في ٨ اوت ١٩٠٠ لا الجريمة المعاقب عنها بمقتضى الفصلين الثاني والخامس من الامر المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٠٢ اذا لم يثبت انه سبق من

الباب الاول

في تعريف الصيد البحري وتقسيم سواحل الايالت

وضبط الصيد البحري بشواطئها وفي المتوظفين

والخدمة المكلفين بذلك وفي شروط عامة

الفصل - ١ - في الصيد البحري

المراد بالصيد البحري كل صيد يقع بوسط البحر او بالشطوط او البرك او البحيرات المالحة او الانهار او الادوية او الفتحات المتصلة بالبحر اي محل انتهاء ملوحة الماء سواء كان اتصالها راسا او بواسطة ويتعين محل نهاية ملوحة الماء بقرارات يصدرها المدير العام للاشغال العامة عند الاقتضاء .

الفصل - ٢ - على من اراد الشروع في الصيد الابيض اي صيد النشاف وغسلها

وتجفيفها باعثناء الصيادين بجلبها للاسواق بعد صنعها ان يحصل قبل العمل على اذن خاص معروف بباتنته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداءات الاتي بيانها .

المالك او نائبه تحجير الصيد بالارض المسجلة مشافهة او كتابة - (قضية الصلح بزغوان ٣ جويلية ١٩٠٣ (٠٣ر٤٩٠))

٣ - اقتضى الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٠٢ ان من صادر غد التنبيه الشفوي او الكتابي الصادر من صاحب الارض يعاقب بعقوبات معينة - اما من فر بمجرد رؤيته حارس الارض الذي كان يصيد بها فلا تنطبق عليه العقوبات المذكورة - بذلك حكمت محكمة الجزائر في ١٥ جوان ١٩٠٧ - (٠٨ر٢٠٨) (عن برج معمر - عمل المحاكم بالبلاد التونسية) .

الفلك المعروفة بكمالكيس المعدة لصيد النشاف بالخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انقار فرنكات ٢٥٠ ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة فرنكات ٥٠ المراكب الشراعية المعدة للصيد بالكر كارة ١٠٠٠ المراكب المحركة بالآلات ماكينية المعدة للصيد بالكر كارة ٥٠٠٠ المراكب المعدة للصيد بكساء الغوص (يدفع عن كل كساء من النوع المذكور) ٢٥٠٠ يجب دفع كامل الاداء عند تسليم الاذن المذكور (١) .

الفصل - ٣ - يمنع مطلقا الصيد بالكر كارة وكساء الغوص من غرة افريل الى ٣٠ ماي من كل عام .

ولا يسوغ استخدامه في المدة المأذون فيها بامكان البحر ثبت عمقها دون العشرين ميتر .

كما يمنع الصيد المذكور بكامل صريح بحرا في غرارة وبوغاز اجيم وبوغاز قرينه داخل الخطوط الاتي بيانها :

جوبا - الخط الموصل من برج خديجة الى العلامات القائمة المنورة عدد ٠ - و عدد ١ - قبلة - الخط الموصل من صفاقس الى سيدي يوسف (١) .

ان كل المخالفات لنصوص امر - ١٩١٠ - يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة آنفا وهي من ١٦ - الى ١٠٠ - فرنكات وبالسجن من ٦ - ايام الى شهر او باحدى العقوبتين فقط ويمكن حجر المفرعات وفي بعض الحالات حجر السلاح ايضا ويمكن دائما للمحكمة تطبيق قواعد التخفيف المقررة بالفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي وبدون هذه القاعدة الاخيرة فان امر - ١٩١٠ - في ما يخص تطبيق العقوبات فتد اخذ نصوصه على

الفصل - ٤ - في ضبط الصيد البحري ومن يقوم به .

يقوم بالضبط الاعلى للصيد البحري بالايالة التونسية المدير العام للاشغال العامة ويعطى ذلك الامتياز لمهندس الجسور والطرق رؤساء خدمة الاقسام تحت نظر المدير العام المذكور ويعضدهم في القيام بتلك الكلفة متفقد الصيد العائد نظرا لهدير العام للاشغال العامة رأسا وضباط ورؤساء المراسي المكفون بمراقبة الصيد بالمراسي المفتوحة للتجارة وحراس الصيد وربانة ورؤساء المراكب والفلايك المعدة لحراسة الصيد وربانة بواخر مصلحة النواظير مدة طوافها لمباشرة ما لنظرها وخدمة مصلحة النواظير والعلامات البحرية وخدمة القمارق وكذلك المستخدمون المحفون مما عسى ان يكلف منهم فيما بعد باجراء ما ذكر .

يمكن تحقيق المخالفات لما ذكر بالمعينة بواسطة المراآة لطيلة النظر .

الفصل - ٥ - على من اراد الشروع في الصيد الاسود اي صيد النشاف المنزلة من الفلك في حالة غير صافية ان يحصل قبل العمل على اذن خاص معروف بباتينته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداء بيانه الواجب دفعه مسبقا في كل ثلاثة اشهر .

الفلك المعدة لصيد النشاف بخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا

يتجاوز الثلاثة انقار بفرنكات - ٨٠

ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة - ٢٠

القانون الفرنسي المؤرخ بعام - ١٨٤٤ - هذا والجنحة يسقط حق التبّع فيها بمضي عام عليها كما هو صريح الفصل - ١٢ - من الامر

اما المخالفات فكل اعوان الضابطة العدلية مكفون بتحرير التقارير فيها وبالاخص اعوان الغابات الغير المثمرة الذين خول لهم ذلك الحق سواء خارج الغابة او بالغابات الراجعة لنظرهم ولكل من يحرر مثل هذه التقارير حق في منحة قدرها فرنكات ٥٠ على كل تقرير وعلى كل مخالف .

عند المماطلة بدفع اداء الثلاثة اشهر المذكورة فيطلب وجوبا دفع كامل معلوم
الاذن الخاص المذكور . (١)

الفصل - ٦ - في تعطيل الصيد زمن الحرب .

يمكن ان يمنع الصيد او يوقف او يحدد زمن الحرب بامر علي يصدر في ذلك .

الباب الثاني

في موانع مختلفة وفي الاماكن

التي يمكن ان يمنع الصيد فيها والاقوات التي لا يصطاد

فيها بعض الحيوانات البحرية فيما يجوز ان

يصطاد في كل الاوقات

الفصل - ٧ - في الموانع المختلفة .

يمنع الصيد فيما سيذكر :

ولا يخول لهم ذلك الحق الا بعد صدور الحكم بالعقاب ولا يمكننا بالنسبة لهذا الامر ان ندخل في تفاصيل اخرى سوي ما نصرح به من انه جاء ملائما لحالة العباد والبلاد من الناحية الفلاحية التونسية ويحق ان يكون مشالا مع تغييره وبقتدى به في تحرير قوانين الصيد باغلب البلاد الاستعمارية .

اولا - في اقسام شواطئ البحر والبرك والبحيرات الملحمة مما هو في تصرف الدولة او سيؤول لتصرفها وكذلك مما فيه منحة او كراء او رخصة صيد على وجه قانوني .
ثانيا - بداخل حدود الحريم الذي يعينه المدير العام للاشغال العامة بقرارات الفصل ٥ - يجب على كل مرخص له حمل رخصته معه بصفة مستمرة والتوصيل القاضي بخلاص الاداء الواقع النص عليه بالفصل الاول وكذلك جريدة المعاوين الذين هم في خدمته .

يقع عرض هاته الاوراق على اعوان الحكومة المكلفين بمراقبة الصيد بتراب الحماية المبينة اسمائهم بالفصل ١٤ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩١٨ وذلك مهما طلبوها منهم .

الفصل ٦ - وفي حالة ما اذا وقعت مخالفة قيود وشروط هاته الرخص يمكن فك هاته الرخص من اربابها بدون ان ترجع لهم الاداآت الواقع دفعها مع تطبيق العقوبات الواقع النص عليها بالفصل ١٣ - من الامر المؤرخ في ٢٩ - ماي - ١٩١٨ - المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١٨ - جوان - ١٩٣٠ - ان لزم ذلك .

الفصل ٧ - وقع ابطال القرار المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٢٤

في بعض الاقامات الخاصة بالصيد كالتنارات - مدراق (١) - والعشايش - برديق (١) - المصايد القارة وغير ذلك باشتراط تعيين حدود الحريم خلال مدة التحجير الوقتي السنوي بالعلامات القانونية المبينة بالفصل الثاني والستين من هذا الامر وكذلك فيما يخص التنارات او بالعلامات المبينة بالرخص فيما يخص المصايد القارة .

وثالثا - فيما دون مسافة امتار - ٥٠٠ - بالاقامات القارة المرخص فيها الصيد بوجه قانوني .

ورابعا - بداخل المرامي واحواض التجارة والبواغيز الموصلة لها عدا ما يصاد بالسنارة ذات المخطافين في الاكثر . الا انه من الممكن استعمال غير ما ذكر من الآلات بأذن خاص من المدير العام للاشغال العامة ان لم يحدث عن ذلك ضرر لحفظ الاقامات المياهية او مانع لسير المراكب .

يمكن ايضا ان يمنع صيد بعض حيوانات البحر منعاً وقتياً في الاوقات والبقاع والشروط التي تقتضيها مصلحة صناعة الصيد عموماً او حفظ نتائج مياها الايالة خصوصاً . يحكم بالحجر المذكور المدير العام للاشغال العامة بقرارات يصدرها في ذلك وتدرج بالرائد الرسمي التونسي ويعلن بها بكل مكان يجب فيه ذلك .

الفصل - ٨ - في ضبط الصيد الخاص .

ضبط صيد النشاف والمرجان بمقتضى اوامر خاصة بذلك . (١)

الفصل - ٩ - في صيد الصدف وما له مفصل وقشر كلسي (٢) من حيوان البحر

يجوز صيد الصدف وما له مفصل وقشر كلسي من حيوانات البحر عدا السرطان وما يعرف منه بالنقوست وذلك في كل الاوقات من ليل ونهار .

غير انه للمدير العام للاشغال العامة ان رأى من اللازم ان يعين بقرارات منه ترتيباً خاصاً لصيد المحارة والجنس المعروف بالمول (٣) (سميك ذو صدف) .

يمنع اصطياد السرطان وما يعرف عنه بالنقوست (٣) من تاريخ - ١٥ - اوت الى - ١٥ - فيفري .

(١) يراجع الامر الصادر في ١٨ جويلية ١٩٠٦ بنظام صيد النشاف .

(٢) المعبر عنها بالفرنسية بالكروستسي

(٣) باللغة الفرنسية

وكل ما يعثر عليه من ذلك بمراكب الصيد خلال الحجر المذكور يعقل ويحكم بسلبه وللادارة العاقلة له بيعه حالا على وجه التحفظ فقط مع المحافظة فيه على جميع الحقوق .

يمنع نصب السلل والظروف وغير ذلك من الآلات المعدة لحفظ السرطان وما يعرف عنه بالنقوست بالمياه التونسية اثناء المدة المذكورة . ويعقل ما يعثر عليه من ذلك ويحكم بسلبه .

الفصل - ١٠ - في جواز صيد السمك البحري في سائر الاوقات .

يجوز الصيد في سائر الاوقات من ليل ونهار مع الامتثال للشروط المقررة بهذا الامر ويستثنى من ذلك ما قرر منعه بالفصلين السابع والتاسع وما هو ممنوع بموجب التحجيرات الخاصة بالشبك المنجرة من الجنسين المعينين بالفصل الرابع عشر الآتي .

الباب الثالث

في المصايد الممنوعة من الحبال والشبك وآلات ومواد

الصيد والوسائل والاوجه الممنوعة فيه

الفصل - ١١ - في ترتيب الشبك بالنسبة لما يختص باجراء ما تضمنه هذا الامر .

ان جميع الشباك على اختلاف اسمائها واشكالها والمقصود منها واتساعها لا تخرج عن الاقسام الثلاثة الآتي بيانها بالنسبة لما هو ممنوع بموجب هذا الامر وعلى المستخدمين المكلفين بضبط الصيد ان يمثلوا كل الامتثال للترتيب الآتي لاثبات الممنوعات المذكورة .

القسم الاول - في الشبك القارة

الشبك القارة هي الآلات الموثوقة في قعر البحر باوتاد او حبال او مثقلات بحيث لا تتحول عن مقرها بعد وضعها . ويدخل في هذا القسم جميع انواع الشبك ومن ذلك الانواع المعروفة بوميز ومجليه ورتاد ودماسة والآتين المعدتين لصيد المسلة والغزالة والتنارة ومدرّاق (١) وغير ذلك .

القسم الثاني - في الشبك العائمة

الشبك العائمة هي آلات يسيرها الريح والامواج وسيلان الماء بدون ان تمس قعر البحر اصلا ويدخل في هذا القسم الشبك المعدة لصيد السردين والرسول والشبكة العائمة المعدة لصيد المسلة .

القسم الثالث - في الشبك المنجرة

الشبك المنجرة في الماء هي الآلات التي باسفلها ما يكفي من الثقل لاغراقها بحيث تنجر في قعر البحر بسبب جذب ما على اي حالة كان قصر المسافة المقطوعة وكيفما كانت صفة الجذب .

وتنقسم الشبك المنجرة الى قسمين :

الاول يشمل جميع الشباك المنجرة بواسطة مركب جاذب لها او عدة مراكب ومن

(١) لفظة فرنسية معربة

ذلك الكر كارة بنوعها كبرى وصغرى وما يعرف منها بقنقافة وغير ذلك والثاني يشمل الشبك المنجرة باليد على شاطئ البحر او من وسطه الى البر او من فوق ظهر مركب رأس - وكذلك الشبك التي تعود حالا الى سطح البر او البحر بعد ان توضع بوسط الماء ومنه الآلة المعروفة بسين^(١) كبرى وصغرى والبوليش^(١) واليسوق^(١) والترنيل^(١) والترتول^(١) ويدخل في القسم الثاني المذكور الشبكة المعروفة بالطراحة ولو استعملت من فوق ظهر مركب .

الفصل - ١٢ - في القسم الاول الشبك القارة وفي احوال منع استعمالها .

لا يجوز استعمال الشبك القارة التي يقل اتساع الحلقة الصغرى منها عن عشرين ميليمترا مرعا كما لا يجوز استعمال الشبك القارة ذات الجيب بالانهار والاودية والبواغيز ومصبات ذلك على اي وصف كان اتساع حلقاتها .

كل شبكة من الشباك القارة المأذون في استعمالها اصالة تعتبر آلة ممنوعة ان استعملت منجرة بوسط البحر عوض ان تدعم بمكان قار لها .
الشبك ذات الثلاث طبقات يلزم ان يكون اتساع حاق الطبقات البارزة متجاوزا لاتساع حلق الشبك الاصلية بثلاثة اضعاف .

الفصل - ١٣ - في القسم الثاني الشبك القارة وفي احوال منعها .

لا يشترط في هذا القسم اي شرط في خصوص اتساع الحلق .
اما ان يكون الطرف الاسفل من الشباك المذكورة ماسا لقعر البحر او استعمال قارا فانه يجري فيه ما يجري في الشبك المنجرة والقارة وتنسحب عليه احكام التحجيرات المذكورة لذلك .

الفصل - ١٤ - في القسم الثالث الشبك المنجرة وفي احوال منعها^(٢) .

(١) لفظة فرنسية معربة

(٢) عوض هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٢٣ - رايد - ١٨ - ١٩٢٠ - المدرج بعده

ترتيب صيد السمك بالشبك المنجرة

امر مؤرخ في ٣٠ جمادى - ١ - ١٣٣٨ وفي - ٢٠ - فيفري ١٩٢٠

رايد عدد - ١٨ - في ٣ مارس سنة ١٩٢٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب الملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اصلاحنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ضبط صيد السمك بسواحل الولاية التونسية وخصوصا الفصل - ٣٤ - منه المتعلق بالاعترافات والتقايد الخاصة بمراكب الصيد والفصل ٢٤ وما بعده من الباب الخامس منه المتعلق ذلك بالاحكام الخاصة بمنع قطع الحوت الرقيق والاستمرار على حفظ السمك والصدف وعلى الفصل الرابع من الامر المذكور المتعلق بالشبك المنجرة، وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢١ جويلية سنة ١٩١٩ المتضمن الترخيص في الصيد بعميق البحر ونظرا لوجوب تدعيم الاحكام السابقة المجرأة في منع قطع الحوت الرقيق والاستمرار على حفظ السمك.

وعلى ما استقر عليه رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات بجلسته الواقعة في ٣٠

جانفي سنة ١٩٢٠

وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه ويرينا الاكبر اصدرنا امرنا هذا

بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنع استعمال الشبك المنجرة بمرتبها في الاوقات المعينة بقرارات من

المدير العام للاشغال العامة .

يمنع صيد السمك بالشبك المذكورة التي من الرتبة الاولى بجميع المساحة الكائنة بين

البر وخط العوامق التي قدرها عشرون مترا .

كما يمنع استعمال الشبك المنجرة في مسافة دون الخمسمائة مترا من حواجز المصايد

الاروبوية والاهلية وفي مسافة دون الثلاثة اميال من الشبك العائمة المعدة لصيد السمك

الغير المستقر بسواحل الايالة .

على رؤساء المراكب المعدة لصيد السمك بالشبك المنجرة اجتناب كل مركز وضع به

الصيادون الشبك العائمة وان لا يدخلوا مراكبهم في مساحة دون الثلاثة اميال من

المركز المذكور .

لا يسوغ الصيد بالشبك المنجرة الا من طلوع الشمس الى غروبها والا باذن من المدير

العام للاشغال العامة بقرار منه .

يمنع الصيد بالشبك المنجرة التي يقل اتساع اصغر ثقبه منها عن العشرين ميليمتر

ويجب القبض عليها عند استعمالها .

تعتبر من الشبك الممنوعة الشبك العائمة المستعملة فيما عدا الاوقات والساعات

والحدود الرسمية ويجب القبض عليها والحالة ما ذكر .

الفصل - ٢ - كل صاحب مركب قلاعية او ذات آلات محركة يريد صيد السمك

بالشبك المنجرة من الرتبة الاولى عليه ان لا يباشر ذلك الا بعد التحصيل على رخصة من

المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٣ - يجب على صاحب المركب المريد التحصيل على الرخصة المذكورة ان

يقدم . طالباً في ذلك بكاغذ تنبري لمكتب المرسى التي عينها لارساء مركبه ويكون
المطلب متضمناً لما سيذكر .

اولا - اسم الطالب ومحل سكنه .

ثانيا - اسم المركب او المراكب التي يقصد بها ومقدار حمولتها وبيان آلاتها الاصلية

ثالثا - بيان حالة بحريتها .

رابعا - نوع الشبك المنجرة المقصود استعمالها .

ويلحق بالمطلب المذكور ما سيذكر :

اولا - اعتراف الطالب باطلاعه على احكام هذا الامر .

ثانيا - التزام بتسليم العشر في الاكثر من نتائج الصيد للبيع للاكاين رأساً عند طلب

المدير العام للاشغال العامة ويكون الثمن الذي يدفع له . ساوياً لثمن ذلك اليوم بالمازائدة

الكبرى للسماك المماثل لسمكه .

الفصل - ٤ - عند الموافقة على الترخيص لصاحب المركب بما ذكر تسلم له رخصة

خاصة قاضية لصيد السمك مدة عام واحد بالشبك المنجرة من الرتبة الاولى بعد دفعه

معلوما قدره مائة فرنك واحدة .

يسوغ تجديد الرخصة المذكورة من المدير العام للاشغال العامة بعد دفع الاداء

المذكور ثانيا .

الفصل - ٥ - الاعوان المعينون بالفصل الرابع من الامر العملي المؤرخ في ١٥ افريل

١٩٠٦ مكلفون باثبات المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في تنفيذه .

الفصل - ٦ - يعاقب مرتكب المخالفة لما ذكر بغرامة قدرها من مائة الى خمسمائة

فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط وتكون الغرامة على

نسبة عدد المخالفات غير انها لا تتجاوز الاربعين فرنكاً .

عند عودة المخالف لارتكاب المخالفة على نحو ما هو معين بالفصل - ٧٧ - من الامر
العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ فانه يعاقب باقصى العقوبتين المعينتين آنفا من غرامة
وسجن او باقصى احدهما وللحاكم تضعيف العقوبتين المذكورتين وعقاة الشبك المستعملة
زيادة على ذلك .

لا يعمل والحالة ما ذكر في الاحكام الصادرة بما يقتضيه امرنا هذا باحكام الفصل
٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل - ٤٣ - من المجلة الجنائية التونسية .

الفصل - ٧ - تنسحب على احكام هذا الامر جميع احكام الفصول - ٧٩ - و - ٨٠ - و - ٨٢ -
و - ٨٣ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ضبط الصيد البحري
بسواحل الايالة التونسية .

الفصل - ٨ - عند وقوع مخالفة لما تضمنته احكام هذا الامر فان المدير العام للاشغال
العامّة له الحق بعد التفكير فيها في انتزاع الرخصة من يد صاحبها وقتيا او رسميا زيادة على
العقوبات الناشئة عن اجراء العمل بالفصلين - ٧ - و - ٨ - من هذا الامر .

الفصل - ٩ - تلغى احكام الفصل الرابع عشر من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل
سنة ١٩٠٦ وجميع احكام الامر العلي المؤرخ في ٢١ جويلية سنة ١٩١٩ او احكام
التعليمات المخالفة لما تضمنه امرنا هذا .

الفصل - ١٠ - يجري العمل باحكام هذا الامر من غرة جوان ١٩٢٠

الفصل - ١١ - المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا
وله اصدار قرارات رسمية لتنفيذها عند الاقتضاء .

الفصل - ١٥ - في حلقات الشبك وصفة قيسها .

ان التعليمات الخاصة باتساع حلق الشبك على اختلاف اقسامها الثلاثة لا تنسحب على القسم الاصلي منها وحده بل تنسحب عليه وعلى توابعه .
تعرض جميع آلات الصيد قبل وضعها بالمركب على المكلفين من طرف ادارة الصيد البحري لاثبات ما يلزم توفره فيها ويجب ان يكون اتساع حلقها على نحو الحد القانوني حين ابتلالها بالماء .

الفصل - ١٦ - فيما تتدخل فيه الادارة من الاحوال اثباتا لاشكال انواع الشبك

الثلاثة واتساعها وثقلها .

لمدير العام للاشغال العامة ان يصدر قرارات بطلب الصيادين او من ينوبهم في تحقيق شكل واتساع ووزن وحلق الشبك وكيفية الاستعمال واوقاته وجهات البحر التي يقع بها الصيد في ناحية او عدة نواحي من المملكة التونسية وذلك فيما من شأن استعماله من انواع الشبك الثلاثة ضرر بالراحة العامة او بأمن السير البحري او بصناعة الصيد على الاطلاق .

يمنع استعمال الشبك المنبه عنها بما يصدر من القرارات المشار اليها ان بوشرت على صفة تخالف الشروط المضمنة بها .

الفصل - ١٧ - في الشبك الخاصة بالسماك الرقيق

من شرع في صيد النشاف بفلوكة بدون تحصيله على الاذن الخاص المسلم طبق احكام الفصول - ٢ - و - ٥ - و - ٧ - من هذا الترتيب يعاقب بغرامة قدرها من - ٥٠٠ -

- إل - ٥٠٠٠ - فرنك وبسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط .
- اذا وقع الصيد بالكر كارة او بكساء الغوص فيكون اقل الغرامة - ١٠٠٠ - فرنك
- ومن الممكن اصدار الحكم بسجن مدته من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر .

الفصل - ١٨ - في انواع مختلفة من آلات الصيد .

يطلق اسم آلات الصيد على ما سيذكر :

- السنارة والبرتقالي والمشط والوناحية والدراني بانواعه الثلاثة المعروفة باكلي (١)
- وناس (١) وكازيبي (١) المعدة لصيد ما له قشر ومفاصل وما هو عديم الفقار من حيوانات البحر .

يجب ان يكون اتساع خلل الدراني المصنوع من الخيزران او السمار او الجبال عشرين ميليمترا في الاقل من كل جهة من جهات الحلقة المربعة وثلاثين ميليمترا في الاقل من كل جهة من جهات الحلقة المثلثة .

- غير انه يمكن ان ينحط الاتساع المذكور الى - ١٠ - ميليمترا في الحلقات المربعة والى - ١٥ - ميليمترا في الحلقات المثلثة في خصوص الآلات المستعملة في البحيرات والبرك
- المألحة لصيد جوزاء السمك .

يكون استعمال الكركارات المعدة لصيد الصدف والسنارات وما يعرف منها بفوين (١) ودار (١) والمخاطيف بقرارات من مدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ١٩ - في غير ما ذكر من الآلات الصيد .

ان الآلات الغير المأذون بها بمقتضى هذا الامر وكذلك الآلات الغير المألوفة

الشكل والسعة والوزن لا تستعمل بدون اذن خاص بها من المدير العام للاشغال العامة ومثل ذلك البواخر التي يراد استعمالها لجذب الشبك .

الفصل - ٢٠ - فيما عدا ما ذكر من الحالات التي يمنع فيها استعمال الشبك وآلات الصيد

اولا - من اخذ بالبحر كامل شحن صيد مركب او بعضه او حاول اخذ لاوسقه الى البلاد الاجنبية .

ثانيا - كل صياد انزل النشاف بمكان من الساحل غير مرسى من المراسي المفتوحة للتجارة فانه يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ٣٠٠٠ - فرنك . (١)

الفصل - ٢١ - في العلامات الليلية

من امتنع من تقديم باتينته لاعوان الدولة المكلفين باثبات المخالفات او من امتثال ما طلبه الاعوان المذكورون او خالفهم في اعمال الاثبات المذكور المعين بالفصل - ١٥ - المتقدم يعاقب بغرامة قدرها من - ١٠٠ - الى - ٥٠٠ - فرنك زيادة على العقوبات المعمول بها في احوال الجرائم والمخالفات الناشئة عن عدم امتثال احكام القانون العمومي . (١)

الفصل - ٢٢ - في ارخاء الشبك

يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ١٥٠٠ - فرنك :

اولا - كل صياد نشاف سوداء اي غير صافية سلم كامل ما اصطاد لا او بعضه لصياد نشاف بيضاء .

ثانيا - كل صياد وجدت بمركبه نشاف مفسلة مع عدم تحصيله على اذن خاص بالصيد الابيض .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رائد - ٣٤ - ١٩٢٧

ثالثا - كل صياد نشاف بيضاء تسلم كامل النشاف التي اصطادها صياد نشاف سوداء او بعضها .

رابعا - من اصطاد نشاف ذات قيس غير رسمي او كلف غيره بصيدها او اشتراها او باعها او نقلها من مكان الى آخر .

وزيادة على ما ذكر يقع حجز النشاف وايداعها تحت يد الحكومة . (١)

الفصل - ٢٣ - عند وقوع مخالفة لاحكام هذا الترتيب او احكام القرارات الرسمية الصادرة في المستقبل غير المخالفات المذكورة اعلا فيعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من ٥٠ - الى ٣٠٠ - فرنك . (١)

الباب الخامس

في الاحكام الخاصة بمنع اعدام بيض السمك واثبات

حفظ السمك والصدف والقامات التي لا يصادما

دونها منها ولا يباع ولا ينقل

الفصل - ٢٤ - في تقسيم الرضيع .

تنقسم النباتات البحرية المعروفة بالرضيع الى ما يذكر :

هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٥ - مارس ١٩٢٧ - رايد - ٣٤ - ١٩٢٧

الرضيع الملقى بالساحل .

الرضيع المعتلي على الماء .

الرضيع النبات الحي .

الفصل - ٢٥ - في الرضيع المعتلي على الماء والملقى بالساحل .

لكل امرئ ان يلتقط الرضيع المعتلي على الماء ويحمله اين شاء في سائر الاوقات ومثله الرضيع الملقى على الساحل اي الذي تقذفه الامواج لشاطئ البحر او خفافات المراسي والبواغيز .

اما ما وجد من الرضيع بداخل محال الصيد فانه يكون من خاص ارباب المحال المذكورة .

الفصل - ٢٦ - في الرضيع النبات .

لا يسوغ قلع وجمع الرضيع الحي بدون إذن من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٢٧ - في منع اخذ النباتات البحرية والاصداف الملصقة باقامات الماء .

لا يجوز في اي وقت اخذ جميع نباتات البحر النابتة بالمراسي على طول الارصفة والقناطر والاقامات المبني جميعها بالبحر او بشاطئه .

ولا ينسحب حكم المنع المذكور على الادارة المكلفة بحفظ المراسي وغيرها من الاقامات البحرية .

يجري الحكم المذكور بمينه على الاصداف وغيرها من النتايج الملتصقة بالاقامات البحرية المذكورة سابقا .

الفصل - ٢٨ - في بيض السمك والانات الحاملة للبيض من حيوانات البحر ذات

المفاصل والقشر الكاسي .

ان بيع جميع السمك وكذلك بيع جميع الحيوانات البحرية ذات المفاصل والقشر الكاسي الداخل تحت لفظ فري (١) (بيض) لا يجوز صيده ولا جمعه باي وصف كان .

الفصل - ٢٩ - في المقامات القانونية للحوت والصدف والفصائل - ٣٠ -

٣١ - (٢)

ترتيب صيد الصدفيات وذوات الاسقاط

امر علي مؤرخ في - ٥ - رمضان ١٣٤٢ وفي - ١٠ - افريل ١٩٢٤

رايد عدد - ٤٥ - في - ٤ - جوان ١٩٢٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ترتيب الصيد البحري بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفصل ٣٤ - منه المتضمن ان صاحب المركب يعلم رئيس المرسى باستخدام مركبه وبتقييد مراكب الصيد بالمراسي وعلى الفصل التاسع من الامر المذكور المتعلق بصيد الاصداف

(١) لفظة فرنسية معربة

(٢) وقع نسخ هذه الفصول بالامر المؤرخ في ١٤ افريل - ١٩٢٤ الواقع ادراجه فيما يلي .

وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة وعلى الباب الخامس (الفصل - ٢٩ - والفصول المالية له) من الامر المذكور المتضمن لوسائل حفظ السمك والاصداف وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة وعلى الفصلين - ٧٣ - و - ٨١ - منه ونظر الوجوب زيادة الوسائل القضائية بعدم قطع اماكن السمك والصدف والانواع المصدقة الاسقاط وعلى ما استقر عليه رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في جلسته الواقعة في ٢٩ ارس سنة ١٩٢٤ وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - في صيد الاصداف وانواع السمك المصدقة .

لا يؤذن في صيد الاصداف وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة الا في المدن المعينة بقرار من المدير العام للاشغال العامة وان وجدت الانواع المذكورة بمراكب الصيد خارج المدن المشار اليها فانها تحجز وتنزع من يد صاحبها بحكم ممن له النظر .
للمصاحبة المكلفة بحجز ما ذكر ان تبسح ما حجزته حالا ويعتبر البيع منها احتياطيا تحفظيا مع حفظ حقوق الغير في ذلك اما الثمن فانه يبقى بيد قابض الكمارك بالمكان .
يمنع احداث اي مستودع لمقايض القصب المعدة لصيد السمك والاحواض وغير ذلك مما يتخذ مخزنا للاصداف وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة الممنوع صيدها وذلك ببجور المملكة التونسية خارج المدن المشار اليها وعند وجود مثل ما ذكر فانه يحكم ممن له النظر بحجزه .

الفصل - ٢ - في القيس الرسمي لانواع السمك والاصداف .

يمنع صيد ما سيذكر من انواع السمك والاصداف وكذلك التكليف بصيدها او تمليحها او شرائها او بيعها او نقلها او استعمالها على اي وجه كان .

اولا - انواع السمك التي طولها دون العشرة سنتيمترا مقاسة من العين لابتداء الذنب عدا ما هو متنقل منها وما لا يزيد طوله عن العشرة سنتيمترا عند توسط سنه .

ثانيا - السرطين الكبرى (هو مار) ^(١) والصغرى (لانقوست) ^(١) التي طولها اقل من العشرين سنتيمتر مقاسة من العين لابتداء الذنب .

ثالثا - اناث السرطان المذكور ذات بيض ام لاهما كان منها وقيسها .

رابعا - المحارات التي قيسها دون الخمسة سنتيمترا عند انتهاء عرضها .

خامسا - الاصداف المعروفة بكلويس ^(١) ومول التي قيسها اقل من ثلاثة سنتيمتر

سادسا - الاصداف المعروفة بسان جاك التي قيسها اقل من تسعة سنتيمتر عرضا

من اسفلها الى اعلاها .

الفصل - ٣ - في السمك والاصداف وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة والقيس

والنوع غير الرسمي مما يلزم القاؤلا في البحر .

على الصيادين ان يلقوا في البحر جميع انواع السمك والاصداف والاسماك ذات الاسقاط المصدقة المصاداة اذ ذاك ان لم يكن قيسها مطابقا للقيس المعين بالفصل السابق وكذلك اناث السرطين الكبرى والصغرى .

الفصل - ٤ - في تفقد انواع السمك والاصداف المنقولة .

على الصيادين بالمركب او على ارجلهم واصحاب المصايد ومستودعات المحارات والاصداف على اختلافها وانواع السمك ذات الاسقاط المصدقة وعلى بائعي ما ذكر ومباشري نقله واصحاب عربات النقل ورؤساء المراكب والفلايك وبالاغم على كل نقل للسمك والاصداف والسمك المصدف من جهة لاخرى ان يمنحوا التسهيلات اللازمة

لجميع الاعوان المكلفين بنظام الصيد واعوان ادارة المال في تفقد مراكبهم وعرباتهم واحواضهم وغيرها مما توجد به انواع السمك المصدفة والاصداف .

اذا حجزت انواع السمك والاصداف والسمك المصدف الذي ليس له قيس رسمي واناث السراطين كبرى وصغرى فان ما يوجد معها من انواع السمك يحجز ايضا .

الفصل - ٥ - الغيت احكام الفصول - ١٩ - و - ٣٠ - و - ٣١ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ وكذلك ما ينافي احكام امرنا هذا من غيرها .

الفصل - ٦ - على الاعوان المعينين بالفصل الرابع من الامر العلي المذكور اثبات ما عسى ان يقع من المخالفات لاحكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في اجراء العمل به .

الفصل - ٧ - يعاقب من ارتكب مخالفة لاحكام امرنا هذا بغرامة من مائة الى خمسمائة فرنك وبسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط وتضاعف الغرامة على عدد تكرر المخالفات بدون ان تتجاوز جملتها الالفى فرنكا .

عند تكرر المخالفة ثانيا فاكثر على مقتضى الشروط الميينة بالفصل - ٧٧ - من الامر العلي المتقدم ذكره فان المخالف يعاقب باقصى العقوبتين المذكورتين بهذا الفصل او باقصى احدهما فقط ومن الممكن مضاعفة الغرامة وتحجز المراكب وآلات الصيد ويحكم بذلك رسميا .

لا تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على مخالفتي احكام امرنا هذا .

الفصل - ٨ - يجعل العمل بما تضمنه امرنا هذا من غرة ماي سنة ١٩٢٤

الفصل - ٩ - مدير الاشغال العامة والمال مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الباب السادس

فيما يمنع من الطعم وتحجيرات مختلفة

الفصل - ٣٢ - فيما يمنع من الطعم .

لا يسوغ استعمال السمك والاصداف طعاما في الاصيد ان لم تكن في حد القامة القانونية غير ان ما لا يبلغ من ذلك حد القامة المذكورة عند نهاية كبره فانه يجوز استعماله للغرض المذكور .

لا يجوز ايضا ان يلقي بالبحر على طول الساحل والمراسي وجهات الانهار والوديان والبواغيز بما يعتبر فيه الصيد بحريا الجير وجوز المنى وجوز السرول وجوز الشرق والمن والسمك وغير ذلك من العقاقير والنباتات المعدة اطعم او اغماء او تسميم السمك (١)

الفصل - ٣٣ - في تحجيرات مختلفة .

يمنع ما سيذكر : اولا - اتخاذ الاساحة النارية وان كل ما يعثر عليه منها بمركب صيد يعقل ان لم يكن فيه اذن خاص .

ثانيا - واد الطلق وان من يوجد بمركبه المعد للصيد شيء من ذلك فانه يستوجب العقاب المنبه عنه بالامر العلي المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٨٩٤ - (السجن من - ٦ - اشهر الى خمسة اعوام وبخطية من - ٥٠ - الى - ٣٠٠٠ - فرنك) .

ثالثا - الصيد بالنار (٢)

رابعا -

(١) يراجع فيما يتعلق بمخالفة احكام هذا الفصل العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٣ - ٤ - ٥ -

من الامر المؤرخ في ٢٢ اوت - ١٩٣٠

(٢) نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٣ مارس ١٩٣٣ ثم نسخت بالامر المؤرخ في ٥

مارس ١٩٢٧ وعوضت بالاحكام التالية .

ترتيب الصيد الناري

امر مؤرخ في ٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٥ مارس ١٩٢٧

رايد عدد ٢٤ في ٢٣ مارس ١٩٢٨

في عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ترتيب الصيد البحري بسواحل المملكة وخصر صا الفقرة الثانية من الفصل ٢٣ منه المتعلق بتحجير صيد السمك بالنار وعلى الامر العلي المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ المتضمن ترتيب صيد السمك بالنار ونظرا الى وجوب تسهيل صيد انواع السمك المنتقل من بحر لآخر عند بلوغها لسواحل المملكة وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - - يـوغ موقتا صيد السمك بالنار بحرم ميلا سواحل المملكة المعلم عليها بقرارات من المدير العام للاشغال العامة .

تتضمن القرارات المذكورة تعيين مدة تحجير الصيد بكل حريم من الحرم المشار اليها الماذون بالصيد فيها .

الفصل - ٢ - - لا يسوغ استعمال الصيد المذكور الا من الصيادين الصناعيين المحصلين على الرخصة في ذلك بخلاف العموم واصحاب مراكب النزهة وذلك في

خصوص صيد السردينة وانواع الالاش والكبالي ونحوها من انواع البلاميده الصغرى
الغير القارة •

الفصل - ٣ - لا يسوغ اجراء الصيد المذكور الا بعميق البحر المتجاوز للاربعين
مترا او بعد ٥٠٠ مترو عن شبك الصيادين الاعتيادين وعلى بعد ٤٠٠٠٠ مترو من
التنارات والزرايب •

من اللازم ان يجعل ضوء النار على وجه البحر ولا يغمر في الماء ويحجر على
الصيادين حمل المعروف بالكابور الجيرى بمراكبهم زيادة عما يلزمهم منه لتنوير
فناراتهم •

الفصل - ٤ - المدير العام للاشغال العامة تعيين ما يلزم من الشروط لاعطاء رخص
الصيد المذكور حفظا لمنافع الصيادين والمستهلكين وانواع السمك وذلك بقرارات
رسمية منه •

الفصل - ٥ - نسخت احكام الامر العلي المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٢٣

الفصل - ٦ - المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا
ويجري العمل به من غرة فيفري سنة ١٩٢٧

خامسا - ارهاب الحوت بغير المقاذف ليفر للشبك او لتكدير الماء باي صفة •

سادسا - امساك السمك بوضع الزرايب على اختلافها او بتكويم الحجر بمصببات
الانهر والوديان •

يمنع اصحاب المعامل المحدثه على الساحل من القاء المياه المستعملة في مصالح مصانعهم

أو فواضلها بالبحر والاقسام المألحة من الانهار والاوادية والبواغيز بدون اذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

الباب السابع

في وسائل مباشرة الصيد من الضبط والتحفظ

الفصل - ٣٤ - في تعريف وتقييد المراكب بالمرسى الراجعة لها .

على كل صاحب مركب اعيد لصيد السمك او الحيوانات البحرية ذات القشر الكلسي والعديمة الفقار ان يعرف بذلك مكتب المرسى المختارة منه للاقامة .

يتضمن التعريف المذكور على وجه مدقق اسم المركب ورئيسه ومجهزاته ونوع السمك المعدله .

يقيد كل مركب بدفتر يعد لذلك ويتسلم صاحبه رخصة محكي بها مع العدد الرتبي وعدد التسجيل ان كان المركب تونسيا اسم المركب ورئيسه ومجهزاته ونوع السمك والآلات اللازم استعمالها .

الفصل - ٣٥ - في محل كتب الاحرف ورسم عد المركب واتساع النقش .

يجب ان يرسم بمراكب الصيد الحرف الاول من اسم مرسى اقامتها والعدد الرتبي او عدد التسجيل على حسب الاقتضاء وذلك بالمحل المعين بقرار من المدير العام للاشغال العامة .

يجب ان تكون الاحرف الاولى والاعداد المذكورة مطلية باللون الزيتي في نقش
الكحل ان كان محل كتبها من المركب فاتحا او ابيض ان كان محل كتبها اسودا .
يلزم ان يكون اتساع الحروف على نحو ما يأتي :

فيما يخص المراكب التي حمولتها - ١٥ - طونلاطة ^(١) بما فوق - ٤٥٠ - ميليمترا
ارتفاعا و - ٦٠ - ميليمترا ضخامة النقش .

وفيما يخص المراكب التي حمولتها دون - ١٥ - طونلاطة - ٢٥٠ - ميليمتر ارتفاعا و - ٤٠ -
ضخما اما المراكب التي تباشر الصيد بالشبك المنجزة فيجب رسم الاحرف والاعداد
المذكورة بها على الاتساع في ذلك بالدهن او بالخياطة باختيار صاحبها تحت رأس عمود
القلاع بسبعين سنتيمترا في الاقل بكل من جهتي القلاع .

الفصل - ٣٦ - في عدم جواز محو او تغطية حروف المراكب واعدادها .

يمنع محو وتغطية واخفاء حروف المراكب واعدادها المرسومة بها او بقلاعها باي
وصف كان .

الفصل - ٣٧ - في رسم ما ذكر من الحروف والاعداد بآلات الصيد .

ان الحروف والاعداد المعدة لكل مركب يلزم ان تطلى باللون الزيتي على العوامات
والبراميل والاجزاء الظاهرة من الشبكة الخاصة بتعوييمها وبجميع آلات الصيد
الخاصة بالمركب .

يجب ان يكون اتساع الاحرف والاعداد المذكورة على نمط كاف لمعرفتها بسهولة
يمكن لاصحاب الشبك وغيرها من آلات الصيد ان يتخذوا لها ما يظهر لهم من
الاعلام الخاصة باشتراط اعلام متوظفي ادارة الصيد المكلفين بتقيد ذلك بما ذكر .

الفصل - ٣٨ - في عدم جواز ربط المراكب بالعوامات وآلات الصيد .

لا يجوز لغير مالكي الشبك او العوامات او آلات الصيد باي وجه كان ان يربط مركبه او يوقفه بما ذكر كما لا يجوز له الشيلان بالمخاطف او رفع او تفقد الشبك وآلات الصيد التي ليست في تملكه .

الفصل - ٣٩ - في اشتباك الخيوط .

ان اشتبكت خيوط سنارة مركب صيد بخيوط سنارة مركب آخر فعلى الرئيس لمباشر ارفعها ان لا يتطمها الا اذا اضطر لذلك بامر قهري ويجب عليه والحالة ما ذكر ربط الخيط المقطوع حالا .

الفصل - ٤٠ - في الشبك التي ليست لها عوامات .

كل ما يوجد من الشبك خاليا عن العوامات وبه علامة كافية حسب الترتيب القانونية فلا يستحق واجدله منه ادنى تعويض .

واما ما يوجد منها خاليا عن العوامات والعلامات معا فانه يعتبر لقط بحريا .

الفصل - ٤١ - فيما يجب من ضياء النار والعلامات عنه وقوع الضباب .

من لازم مراكب الصيد الامثال لتعليمات الترتيب الجاري بها العمل في الاحتراز من المصادمة في المجر وللإستدلال على المراكب المباشرة للصيد بالشبك العائمة والمنجرة .

الفصل - ٤٢ - فيما يلزم من الوسائل لدفع الحوادث وضمان حرية الصيد .

ان المدير العام للاشغال العامة يعين بقرارات منه عند الاقتضاء زيادة عما ذكر اعلا

جميع وسائل التنظيم والضبط والاحتراز التي من شأنها دفع جميع الحوادث والخسائر والضرر والمصادمة وغيرها وكذلك التكفل بضمان حرية الصيد للبحريين .

الفصل - ٤٣ - في تفقد مراكب الصيد والتأمل من آلاتها .

يجري تفقد مراكب الصيد التونسية وآلاته وكذلك آلات مراكب الصيد الاجنبية في كل عام قبل تسليم رخصة الصيد ويتولى التفقد المذكور المكلفون بالصيد مجانا .
لا تعطى رخصة الصيد لرؤساء التونسيين الذين لا تسمح حالة مراكبهم بالاستبحار كما لا تسمح لرؤساء المراكب الاجنبية الذين ليست آلات صيدهم على الصفة القانونية .
كل ما حصل له ضرر من المراكب التونسية يجب تفقده قبل الاستبحار وبعد اتمام اصلاحه يجب على الصيادين الامتثال لتفقد الشبك وغيرها من الآلات المجرى بها من متوظفي ادارة الصيد بمجرد طاب ذلك منهم زيادة على التفقد السنوي المار ذكره .

الباب الثامن

في الشروط الخاصة باحداث المصائد واستخدامها

وما يمكن استعماله فيها من الشبك والآلات

الفصل - ٤٤ - فيما تتضمنه مطالب الرخصة

لا يمكن احداث محل للصيد من اي نوع كان بدون رخصة تعطى في ذلك موقتا بقرار من المدير العام للاشغال العامة .

كل مطلب يقدم في التماس رخصة في احداث محال للصيد او تربية الاصداف او الحيوانات البحرية ذات القشر الكلسي والمفاصل باحد اقسام الاملاك العامة البحرية يجب ان يحرر برقيم تنبري ويوجه للمدير العام للاشغال العامة ويقدمه الطالب بنفسه او نائبه ويكون متضمنا لبيان اسمه ولقبه ومسكنه وتعيين مقر الاحداث من الشاطي والقسم البحري المطلوب فيه ويضمن به زيادة عما ذكر نفس الموضع ونوع الاشغال المقصود اتمامها وترتيبها واتساع مساحتها .

يجب ان يكون المطلب المذكور مصحوبا بمثال نسبة معدله المساحي واحد من عشرة آلاف مبين به مع صورة موقع الساحل المجلد الرسم الحقيقي للمحل المطلوب احداثه بنسبته الى نقط ثابتة كالمجولة لقيس المساحات والبنات والاضحة وغير ما ذكر

الفصل - ٤٥ - في التأمل في المطالب .

يتأمل في المطالب باش مهندس القسم الذي به المحل المقصود احداثه ثم يبحث فيه مدة عشرين يوما بمركز المراقبة المدنية الراجع لها القسم المذكور اذا رأى لزوم ذلك المدير العام للاشغال العامة .

تعيين تفاصيل البحث بقرار من المدير العام للاشغال العامة وتوجه نسخة منه لصاحب المطلب ومن اخض تفاصيله المكاتب التي توضع بها اوراق البحث والتي تقبل بها ملاحظات اصحاب الحق وتاريخ ابتداء البحث واتمامه وكيفية تفقد الاماكن ان اشترط .

الفصل - ٤٦ - في قرارات الرخص

يكون القرار الذي يصدره المدير العام للاشغال العامة بعد اجراء البحث شاملا لتعيين الشروط الخاصة اللازم استيفائها لاعطاء الرخصة وبالاخص تعيين محل الاقامات

المرخص فيها ونوعها وترتيبها واتساعاتها المهمة وكذلك شروط الاستخدام والآلات المرخص فيها وغير ما ذكر .

يجب ان تتبع كل رخصة بالاستعداد اللازم في ظرف عام من تاريخ اعلام صاحبها بصدورها .

الفصل - ٤٧ - في جريدة بيان محلات الصيد

تحرر بالادارة العامة للاشغال العامة جريدة في وصف محال الصيد على اختلاف انواعها المأذون فيها على الوجه القانوني الكائنة بشواطي الايالة .
كما يحزر باش مهندسو الاقسام جريدة في وصف المحلات المذكورة الواقعة باقسامهم .
تتضمن الجرائد المذكورة بياناً مدقفاً في اماكن الساحل او البرك الماخلة التي بها محال الصيد وصورتها وحدودها واسماء اربابها وتاريخ الرسوم او الرخص ومدتها .
على اصحاب محال الصيد ان يشعروا ادارة الصيد بجميع الارشادات التي ربما تطلبها منهم لتحرير الجرائد المذكورة .

تراتيب خاصة تتعلق بالمصائد الاهلية

الفصل - ٤٨ - في الامتثال للشروط العامة المتعلقة بمحال الصيد .

تسحب احكام شروط محلات الصيد المبينة بهذا الامر على المصايد الاهلية .

الفصل - ٤٩ - في احصاء المصايد الاهلية .

يشرع في احصاء المصايد الاهلية القارة الموجودة بسواحل الايالة على عينيها في ظرف عام واحد من تاريخ صدور هذا الامر .

يجب على اصحاب المحلات المذكورة ان يستظفروا عند الاحصاء المذكور بجميع ما عسى ان يكون بايديهم من الحجج في الرخص وكل ما يثبت صحته من الرسوم والصكوك تجعل به علامة الاطلاع فيه وتسلم فيه لذوي الحق رخصة ممضاة من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٥٠ - فيما يستحق من العقاب ارباب المصايد الغير المأذونين على الوجه

القانوني .

كل من لم يمثل من اصحاب المصايد لواجبات الفقرة الثانية من الفصل المتقدم يعتبر حلولة بالمقر النازل به مخالفة للتراتب ويمكن افتركاك . صيدته منه واسترجاعها للاملاك العامة البحرية بدون اعطاء تعويض لصاحب المحل المذكور .

شروط خاصة بالتنارات

الفصل - ٥١ - في التنارات

يلزم ان تكون التنارات راسخة على طول الساحل بالاماكن او الحدود المعينة بالقرارات الصادرة في الرخص ويلزم ان يكون مقدمها راسخا على بعد من البر دون الثلاثة اميال بقياس ذلك من اقصى البحر الحي عند نقصانه حسب خط قائم على الساحل .

الفصل - ٥٢ - فيما يلزم اتمامه من الاعمال للحصول على رخصة تنارة .

تطلب الرخص في تأسيس التناثرات على مقتضى ما هو مبين بالفصل الرابع والاربعين الخاص بالاقامات البحرية وتعطى الرخص وقتيا على مقتضى شروط خاصة مضمنة بقرارات الرخص بعد التأمل من ذلك عن اذن المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٥٣ - في الافادات التقويمية .

يجب على ارباب الرخص ان يفيدوا مستخدمى مصلحة الصيد بجمع ما يلزم من الارشادات لتحرير الجرائد التقويمية في الصيد والمتعلقة بسير انواع السمك الرحال مما يمكن طلبه منهم .

الفصل - ٥٤ - في تسجيل التناثرات .

يجب ان يكون بالجريدة المنبه عنها بالفصل السابع والاربعين من هذا الامر الخاص بكل تنارة النص على طولها وعرضها وطول ذيلها وتعيين المقرات التي يستدل بها على مكان البيت الاخير منها وعلى مقدمها من جهة الشرق وعلى رأس ذيلها وعدد الفلك المعد لها وحمولتها ويجب على صاحب الرخصة اعطاء الافادات في ذلك .

الفصل - ٥٥ - في حلق شبك التنارة .

اقل اتساع عيون الشبك المتكون منها وسط ويوت التنارة ٢٥٠ ميليمترا مربعا واقل اتساع عيون الشبك المتكون منها البيت الاخير المعروف بكوبو عشرين ميليمترا مربعا ويلزم ان تكون العيون المذكورة في الاتساع المذكور حين ابتلاها بالماء .

الفصل - ٥٦ - في كيفية ارساخ التنارة .

ترسخ شبك التنارة بمخاطيف او كلاليب او اعمدة من حديدوا يجوز توثيقها بالحجر الا باذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٥٧ - في وقت ارساخ التنارة .

كل تنارة يتعين وقت ارساخها بقرار الرخصة فيها .

يعين باش مهندس القسم عند اجراء كل ارساخ جديد مستخدما من طرفه للبعانة هل نصبت الشبكة على مقتضى الشروط المبينة بالقرار المشار اليه وهل اقيمت بها العلامات المخككة بالفصلين - ٦٠ - و - ٦١ - الآتين .

الفصل - ٥٨ - فيما يلزم اتخاذ من الوسائل عند ارتكاب المخالفة لشروط الرخصة

يجب عند وقوع المخالفة لما تقتضيه احكام الفصل الحادي والخمسين من هذا الامر رفع التنارة في الحال وجعلها بالاماكن والحدود المبينة هناك .

ان لم يباشر صاحب الرخصة رفع التنارة في اليوم الخامس من تاريخ التنبيه الذي يوجهه له المدير العام للاشغال العامة فانها ترفع على مصاريفة باعتناء مصلحة ادارة الصيد البحري .

الفصل - ٥٩ - في رفع التنارة .

عند لزوم رفع اي تنارة يجب على اربابها اعلام باش مهندس القسم بذلك وهو يشعر المدير العام للاشغال العامة وتقع تلك الاعمال بمحضر المكلف بالصيد المعين من طرف الباش مهندس المذكور .

الفصل - ٦٠ - في علامات الاستكشاف بالنهار والليل وشبك التنارة .

اذا كان طرف ذيل التنارة مربوطا بالبر فانه يعلم على مقر الربط منه بدليل من بناء في ارتفاع مترين فوق سطح الارض تعلوه علامتان مكورتان طول قطر دائرة كل منهما خمسون سنتيمترا وتكون العلامة العليا بيضاء اللون والسفلى حمراء .

يعلم على طرف رأس وسط التنارة المقدم ليلا ونهارا بمركب مسطح ذي صاري
في ارتفاع خمسة امتار •

ويعلق بالمركب المذكور بالنهار منطادان قطر دائرة كل منهما خمسون سنتيمترا بينهما
فسحة في ارتفاع ميتين اعلاهما ابيض اللون والاسفل احمر •

ويعلق به في الليل ضوءان ذو مرآة مطلية للنظر في اتساع ثلاثين سنتيمترا يضيآن
الافق بينهما فسحة في ارتفاع ميتين اعلاهما ابيض والاسفل احمر •

ويمكن استبدال المركب المسطح المذكور بعوامة من شكل مصادق عليه من المدير
العام للاشغال العامة يعلوها ما تقدم من العلامات •

الفصل - ٦١ - في حريم التنارة •

يجعل لكل صاحب تنارة حريم لا تتجاوز حدوده الاربعمئة مترا فوق مقر
التقاء ذيل التنارة مع وسطها والى اسفل ذلك وذلك بقرار من المدير العام
للاشغال العامة يصدر بطلب صاحب التنارة قبل زمن ارساخها بشهرين في الاقل •

لا يجوز لصاحب الرخصة ولا لغيره من بقية الصيادين مباشرة الصيد بالشبك زمن
ارساخ التنارة عائمة او منجرة كما لا يجوز لهم ايقاد النار بالحريم المذكور ان علم عليه
بالفصل الآتي •

الفصل - ٦٢ - في العلامات الدالة على حدود حريم التنارات •

يجب ان يقام دليل على حدود حريم التنارات بعوامات مخروطية الشكل تعلوها
علامتان مكورتان اعلاهما ببيضاء اللون والسفلى حمراء توثقان فوق وجه البحر في ارتفاع
مترين وتكون اي العلامات المذكورة راسخة بزوايا الحريم المذكور في امتداد الخط

الار بعلامتي بناء مقامتين بالبر للاستدلال على حدود جانبي الحريم المذكور ومقدار ارتفاع هاتين العلامتين الاخيرتين فوق سطح الارض بمترين اثنين يعلوهما دليلان مكوران طول قطر دائرة كل منهما خمسون صنتيمترا اعلاههما ابيض اللون والاسفل احمره •

تراتب خاصـة بمحلات الصيد على اختلافها

الفصل - ٦٣ - في منع بيع وتسويغ المحلات المذكورة •

لا يسوغ لصاحب محل صيد ان يفوت فيه بالبيع او الكراء او الاحالة باي وجه كان بدون اذن صريح من المدير العام للاشغال العامة وكل ما يعقد من الانعقادات فيما ذكر يعتبر فاسدا •

الفصل - ٦٤ - في المحلات المؤسسة بالاملاك الخاصة •

ان محلات الصيد المؤسسة بالاملاك الخاصة تنسحب عليها احكام الرخصة والضبط والمراقبة الجارية في المحلات المؤسسة بالاملاك العامة البحرية •

الفصل - ٦٥ - فيما يمكن استعماله بمحلات الصيد من الآلات •

لا يستعمل في محلات الصيد غير الشبك والآلات الموافقة للقائمة القانونية

الفصل - ٦٦ - في ممنوعات متعددة •

لا يسوغ لاصحاب محلات الصيد ان يتركوا محلاتهم شاغرة فوق العام الواحد وان تركوها كذلك تنزع من ايديهم الرخصة المعطاة لهم فيها كما لا تسوغ لهم الاغارة على طرقات من حقوق املاك خاصة او اقامات لغيرهم من اصحاب المنح •

الفصل - ٦٧ - في تفقد محلات الصيد .

على باش مهندس الاقسام او متفقد الصيد بالنيابة عنهم ان يتفقدوا كل عام جميع محلات الصيد الواقعة باقسامهم الراجعة لنظرهم .
على المكافين بالصيد ان يتفقدوا في الاكثر المحلات المذكورة مدة جولانهم ويعرفون حالا الباش مهندس الراجع اليه نظرهم نتيجة ما عينوا من ذلك .

الفصل - ٦٨ - فيما يصير من محلات الصيد خاليا وفي الانتقالات .

ان تجديد الرخصة واعطاء محلات الصيد للغير او استرجاع الاماكن المقام بها ذلك للاملاك العامة البحرية بسبب فراغ المحلات المذكورة باي وجه كان فالحكم في جميعه للمدير العام للاشغال العامة بعد الاطلاع على رأي باش مهندس القسم الذي به ما ذكر كما يوافق المدير العام للاشغال العامة على الانتقالات المتعلقة باستخدام محلات الصيد بعد اجراء ما يظهر من البحث .

الباب التاسع

في وسائل الضبط الخاصة بمباشرة الصيد على الارجل

الفصل - ٦٩ - في الاعلام الواجب لمباشرة الصيد على الارجل

لا يجوز لاحد ان يتعود بمباشرة الصيد راجلا بالشبك الا بعد اعلام المكلف بالصيد بالقسم الذي يقصد به الاصطياد وتسلم له الرخصة في ذلك مجانا .

الفصل - ٧٠ - في شروط الصيد على الارجل

تنسحب على الصيادين الذين يتعاطون الصيد على ارجلهم احكام هذا الامر المتعلقة بالشروط الراجعة لذلك الصيد المخصوص من اوقات الابتداء والنهاية وساعات مباشرة انواع الصيد المختلفة وضبط الشبك وآلات الصيد والوسائل المعدة للمحافظة على البيض والسمك والحيوانات البحرية ذات القشر الكاسي والمفاصل والاصداف التي دون القامة القانونية وتحجيرات البيع والشراء ونقل وحمل البيض والسمك الرقيق مما لم تبلغ قامته اقل القامة المعينة بالفصل التاسع والعشرين والشروط المختلفة المشترطة في احداث محلات الصيد على اختلافها واستخدامها وجميع وسائل التنظيم والضبط والاحتراز المقصودة في المحافظة على الصيد وتعيين كيفية اجرائه .

الباب العاشر

في الاحكام العامة

الفصل - ٧١ - في محلات تربية السمك

لا تنسحب احكام هذا الامر المتعلقة بمحلات الصيد على ما يقع بأذن قانوني من تجارب تربية السمك .

الفصل - ٧٢ - في اعدام الشبك الممنوعة

اذا صدر حكم بسلب الشبك او غيرها من آلات الصيد الممنوعة فان الاجزاء

المضرة منها تعدم الا اذا كانت مما يمكن ان يغير ويباع بدون خشية ضرر بعد اجراء تلك الاعمال كما في اللقط البحري .

الباب الحادي عشر

في المعاقبات

الفصل - ٧٣ - في المخالفة لما تقتضيه الفصول - اولا - ٣٢ - ثانيا - ١٢ - و - ١٣ -
و - ١٤ - و - ١٦ - و - ١٧ - و - ١٨ - و - ١٩ - و - ٥٥ - و - ٦٥ - ثالثا - ٢٦ - و - ٢٧ -
رابعا - ١٩ - و - ٣٣ - خامسا - ٢٨ - و - ٢٩ - و - ٣٠ - سادسا - ٣٦ - .

يعاقب من سيدكر بغرامة قدرها من الخمسين فرنكا الى - ٢٥٠ - ويمكن زيادة
على ذلك ان يسجن من ستة ايام الى شهر كامل .
اولا - من استعمل طعاما ممنوعا (١) .

ثانيا - من صنع شيء من الشبك وآلات الصيد الممنوعة بما تقدم من القوانين او
وضعها بمحلها او باعها او استعملها .

ثالثا - من خالف ما تضمنته الاحكام الخاصة المعينة بالقوانين الواجبة لاجتناب
اهلاك البيض ولحفظ السمك الغير البالغ القامة القانونية او اثبات حفظ الحوت
والاصداف او اعاداة انتاجها .

(١) يراجع فيما يخص مخالفة هذه الاحكام العقوبات المنصوص عليها بالفصول - ٣ - ٤ -
٥ - من الامر المؤرخ في - ٢٢ - اوت - ١٩٣٠ - .

رابعا - من استعمل كيفية ممنوعة في الصيد بمقتضى هذا الامر او خالف احكامه فيما يخص القاء الماء المستعمل بالمعامل في البحار او في الاماكن المألحة من الادوية والبواغيز .

خامسا - من اصطاد بنفسه او امر غيره بالصيد او سلاح او اشترى او باع او نقل او استعمل لاي غرض كان البيض او السمك او الاصداغ الغير البالغ في قامته اقل القامة القانونية .

سادسا - من اخفى الحروف والاعداد المدهونة بالمراكب او القلاع باي وصف كان .

الفصل - ٧٤ - في المخالفة لما تقتضيه الفصول - اولا - ٧ - و - ٩ - و - ١٤ - و - ٢٠ - و - ٥٧ - و - ٦١ - ثانيا - ٢١ - و - ٢٢ - و - ٢٣ - ثالثا - ٤٤ - و - ٥٢ - و - ٦٣ - رابعا - ٤٦ - و - ٥١ - و - ٥٦ - و - ٥٩ - و - ٦٠ - و - ٦٦ - خامسا - ٣١ - و - ٤٣ - .

يعاقب من سيذكر بسجن يتفاوت اجله من يومين الى عشرة ايام وبغرامة من عشرين الى مائة فرنك .

اولا - من تعاى الصيد في الاوقات والفصول والساعات الممنوع فيها او تعاطا داخل الحدود المعينة بالاوامر والقرارات الصادرة في تعيين مساحة المراسي والاحواض وما كان مسوغا او ممنوعا على مقتضى القوانين من اجزاء البحر او البحيرات او البرك وفي تعيين المسافة المنسوبة للساحل ومصب البرك والادوية والبواغيز الممنوع فيها الصيد .

ثانيا - من خالف ما تضمنته الاحكام المتعلقة بضبط الصيد الواقع من عدة مراكب مجتمعة .

ثالثا - من احدث او باع او اكرى او اشترى او احوال باي وجه من الوجوه بدون اذن خاص محل صيد من اي جنس كان • وان جميع ما يقع من الاتفاقات في الغرض المذكور لا ينهض حجة على الدولة •

ويقع اهلاك محلات الصيد المؤسسة بدون اذن على مصاريه المخالفين •

رابعا - من ارتكب مخالفة لاحكام هذا الامر في احداث محلات المصايد او استخدمها او محل تربية او خزف ما هو مأذون فيه وكل من ارتكب ذلك يمكن انتزاع الرخصة منه واهلاك اقاماته على مصاريه •

خامسا - من عارض في تفقد المصايد والاماكن المعدة للتربية ومراكب الصيد ولو ازمها والكرارس والقفف وغير ذلك مما يوضع به السمك فيما اذا طلب تفقده المكلفون بالتفتيش او معاينة المخالفة عملا بمقتضى الفصلين الرابع والخامس من هذا الامر •

اذا تمادى مرتكب المخالفات على صيد ما هو ممنوع بمقتضى احكام هذا الامر بعد اذار صدر له من مستخدم مخالف او من احد ضباط القوة العامة فانه يمكن عقول السمك والآلات والفلايك وما يتبع ذلك مما استعمله في المخالفات ويمكن ان يحكم بسلب ذلك منه ويؤذن مباشر العقلة ببيع السمك المعقول حالا للحفاظ مع بقاء جميع الحقوق •

الفصل - ٧٥ - في المخالفات لما تقتضيه الفصول - ٤٥ - و - ٣٤ - و - ٣٥ - و - ٣٨ -

و - ٣٩ - و - ٤١ - و - ٥٣ - و - ٥٤ - و - ٦٩ - •

من ارتكب غير ما ذكر من المخالفات لما تقتضيه احكام هذا الامر يعاقب بغرامة تتفاوت من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا او بالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام •

الفصل - ٧٦ - في ثبوت ارتكاب مخالفات متعددة .

إذا صدرت من فرد واحد مخالفات متعددة لما تضمنته احكام هذا الامر او الترتيب والقرارات الصادرة في اجراء العمل به قائما يجري عليه العقاب الاشد مما هو مذكور .

الفصل - ٧٧ - في تكرار المخالفات .

عند تكرار المخالفات يحكم على المخالف باقصى عقاب من الغرامة والسجن ويمكن الزيادة في عقابه الى الضعف .

يثبت تكرار المخالفة من الحكم البات الصادر على المخالف في العامين المتقدمين فيما ارتكبه من المخالفة لما تضمنته الاوامر الصادرة في ضبط تعاطي الصيد او القرارات الصادرة على مقتضى الاوامر المذكورة .

الفصل - ٧٨ - في الاسباب المخففة للعقاب .

يعمل بمقتضى الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي المتعلق بالاسباب المخففة للعقاب فيما يخص المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر . (١)

الفصل - ٧٩ - في مسؤولية الغير .

يطالب بالغرامات المحكوم بها وبالعقاب المدني من سينذكر .

اولا - مجهزو مراكب الصيد ومكثروها ومستودعوها بما ارتكبه رؤساؤها وفعلتها وكذلك المتفعون بمحال صيد او خزن اصداف بما ارتكبه المباشرون لخدمتها .

(١) يراجع الفصل - ٦ - من الامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٢٤ والفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية .

ثانيا - الأباء والوصاة والازواج والكبراء لما ارتكبه ابناءؤهم الصغار او ازواجهم او نوابهم او خدمتهم •

الفصل - ٨٠ - في تفتيش الشبك الممنوعة واهلاكها •

يجوز تفتيش الشبك وآلات الصيد الممنوعة بمحال بايعيها وصانعيها والصيادين ويعقل الممنوع منها ويحكم بسلبه •

الفصل - ٨١ - في سلب ما هو مخالف للقائمة القانونية من السمك •

كل ما تنع عقلته من السمك والاصداف للسبب المذكور يسلب ثم يلقي في البحر او يوزع عند الامكان على المحلات الخيرية •

اذا وجد سمك او حيوانات ذات قشر كلسي لم تبلغ حد القائمة القانونية وكذلك اناث السرطان واللاقوست الحاملة للبيض في جملة سمك آخر فان وجود ذلك يؤدي الى سلب جميع السمك الموجود به ذلك •

الفصل - ٨٢ - في التقارير والمطالبة •

يجب على محرري التقارير من المستخدمين المحلفين ان يمضوا ذلك وليس من اللازم ان يحرروا ذلك بانفسهم ولا ان يقسموا بصحته غير انه لا يعمل بمقتضاه لدى المحاكم الا بعد ثبوت مضمونه بشهادة محررة لدى المجلس ما لم يثبت خلافه •

عند عدم وجود تقرير او عدم تمام مواجبه فيمكن اثبات المخالفات بالوسائل القانونية الاعتيادية •

الفصل - ٨٣ - في الاستعانة بالقوة العامة

يحق لمحرري التقارير في حدود ما لنظرهم ان يستعينوا رأسا بالقوة العامة لزر

مرتكبي المخالفات الخاصة بالصيد البحري وكذلك للتمكن بما هو ممنوع من الشباك والآلات والطعم وما هو دون القامة القانونية من السمك والاصداغ او ما صيد منه على وجه المخالفة •

الفصل - ٨٤ - في الغاء العمل ببعض الاوامر •

لا يعمل بما تقتضيه الاحكام المخالفة لهذا الامر خصوصا بما في الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل سنة ١٨٩٢ الصادر في المحافظة على صناعة الصيد بالمياه التونسية والامر العلي المؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في منع الصيد بالآلة المعروفة بالكركاراة كبرى وصغرى على مسافة دون الثلاثة اميال من البر •

الفصل - ٨٥ - المدير العام للاشغال العامة ومدير المال مكلفان كل فيما يخصه
باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويجري العمل بما تضمنته احكامه من تاريخ غرة جويلية سنة ١٩٠٦ •

ترتيب صيد النشاف

امر مؤرخ في ٢٥ جمادى - ١ - ١٣٢٤ وفي ١٧ جويلية ١٩٠٦

رايد عدد - ٥٨ - ١٩٠٦

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبد الله محمد الناصر باشا
باي صاحب الملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا
من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ جوان سنة ١٨٩٣
الصادر في ضبط صيد النشاف والقرنيط بجميع مساحات البقاع التي يوجد فيها ذلك
بقعر البحر من السواحل التونسية وعلى الاوامر العلية المؤرخة في ١١ جانفي سنة ١٨٩٥
وفي ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ وفي ١٦ جويلية سنة ١٩٠٣ المتعلق بصيد القرنيط ونظرا الى
انه من مصالحة الاهالي تنقيح الضبط الجاري به العمل الآن بالغاء الرخصة الخاصة بصيد
القرنيط وجعل التي يمنع فيها الصيد بواسطة الكركارة وآلة الغطس هي شهرا افريل
وماي وتعيين دوائر يمنع فيها الصيد باستعمال الآلتين المذكورتين اصدرنا امرنا هذا
بما يأتي :

الفصل - ١ - يجوز على وجه الاطلاق صيد النشاف بجميع مساحات بقاعه المذكورة

بالشروط والتحملات الآتي بيانها .

الباب الاول

في طريقة الصيد المعروف بالصيد الابيض

الفصل - ٢ - على من اراد الشروع في الصيد الابيض اي صيد النشاف وغسلها وتجفيفها باعتناء الصيادين بجلبها للاسواق بعد صنعها ان يحصل قبل العمل على اذن خاص معروف بباتنته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداآت الآتي بيانها :

الفلك المعروفة بكمما كيس المعدة لصيد النشاف بالخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار فرنكات - ٢٥٠

ويدفع عن كل نفروق الثلاثة فرنكات - ٥٠

المراكب الشراعية المعدة للصيد بالكر كارة - ١٠٠٠

المراكب المحركة بالآلات ماكينية المعدة للصيد بالكر كارة - ٥٠٠٠

المراكب المعدة للصيد بكساء الغوص (يدفع عن كل كساء من النوع المذكور) - ٢٥٠٠

يجب دفع كامل الاداء عند تسليم الاذن المذكور (١) .

الفصل - ٣ - يمنع مطلقا الصيد بالكر كارة وكساء الغوص من غرة افريل الى ٣٠ ماي من كل نوع ولا يسوغ استخدامه في المدة المأذون فيها باماكن البحر ثبت عمقها دون العشرين مترا .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ رائد

كما يمنع الصيد المذكور بكامل حريم بحر ابي غرارة وبوغاز اجيم وبوغاز جزائر
ترقنة داخل الخطوط الآتي بيانها :

جوفاء - الخط الموصل من برج خديجة الى العلامات العائمة المنورة عدد . .

وعدد - ١ -

قبلة - الخط الموصل من صفاقس الى سيدي يوسف (١) .

الفصل - ٤ - على كل مركب من مراكب صيد النشاف ان يمثل لموجبات الفصلين

٣٤ و ٣٥ - وما بعدهما من فصول الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في

ضبط الصيد البحري بسواحل الولاية التونسية .

ويلزم ان يكون بالرأس الاطول من صواري المركب التي تصيد بواسطة

الكر كارة للدلالة راية حمراء بآخرها بياض ويكون جانبها الاكثر عرضا لا يقل عن

خمسين صانتي مترا .

الباب الثاني

في طريقة الصيد المعروف بالصيد الاكحل

الفصل - ٥ - على من اراد الشروع في الصيد الاسود اي صيد النشاف المنزلة من

الفلك في حالة غير صافية ان يحصل قبل العمل على اذن خاص معروف بباتنتة تسليها

الادارة بعد استخلاص الاداء الآتي بيانه الواجب دفعه مسبقا في كل ثلاثة اشهر .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رايد

الفلك المعدة لصيد النشاف بخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار فرنكات - ٨٠ - .
ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة - ٢٠ - .
عند المماطلة بدفع اداء الثلاثة اشهر المذكورة يطلب وجوبا دفع كامل المعلوم الاذن الخاص المذكور (١) .

الفصل - ٦ - لا يمكن على الاطلاق اعتبار المراكب المقيدة للصيد الاكمل فروعاً للمراكب المقيدة للصيد الابيض .
الفصل - ٧ - لا تسوغ مباشرة صيد النشاف بغير المراكب والآلات وغير ذلك مما بين بهذا الامر الا بأذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

الباب الثالث

في الرخص الخاصة وهي تذاكر دفع ضرائب الحرف

الفصل - ٨ - تسلم الرخصة الخاصة في المراسي المعدة للتجارة وتكون لمدة عام واحد مبدؤة من غرة جوان فيما يخص رخص الكركارة وآلة الغطس والمراكب المعروفة بكمالكيس المباشرة للصيد الاكمل ومن غرة اكتوبر فيما يخص رخص مراكب كمالكيس المباشر للصيد الابيض .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رابعد

ولا يمكن مطلقا استرجاع ما يدفع من الاداآت لخزينة الدولة .

الفصل - ٩ - يلزم توجيه مطالب الرخصة الخاصة الى المكلف بضبط السفر البحري

وانواع الصيد .

وتكون المطالب المذكورة مشتملة على اسم الطالب ولقبه والحالة الداعية لطلبه وجنسيته واسم المركب المباشر للصيد والمراسي التي يركن اليها ومقدار الحمولة الرسمية وكذلك اسم ولقب والحالة الداعية للطلب لصاحب المركب ومكثريه والمكلف بشئونه وعدد البحرية وكيفية الصيد المراد استعمالها بالمركب وعدد آلات الغطس فيما اذا اريد مباشرة الصيد بها .

ويجب قبل توجيه المطالب المذكور امضاؤه من قنصل الدولة الراجع لها الطالب او الحكومة الاهلية بالمكان فيما اذا كان الطالبون تونسيين .

الباب الرابع

في بيع النشاف

الفصل - ١٠ - يمنع على وجه الاطلاق تعاطي التجارة بالبحر في النشاف كما يمنع

نقله من مراكب لآخرى عدا الفلك الصغرى التابعة للمراكب المعدة لوضع النشاف . ويلزم جلب جملة حاصل النشاف الابيض او الاكحل الى احدى المراسي المعدة للتجارة ويعرض عند انزاله الى البر على المكلف بضبط السفر البحري وانواع الصيد

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رايد

وهو يقيد وزنه وعدده وبعد استيفاء ما ذكر يتصرف الصيدادة على اختيارهم في نتائج صيدهم بالبيع او غيره .

الفصل - ١١ - لا يمكن بيع النشاف الابيض والاكل بالمزايادة العلانية الا بواسطة الضابط المكلف بالاشهار وعند امتناع الضابط المذكور من ذلك يساع بواسطة دلال تعينه الادارة كما يقع ذلك في البلدان التي ليس بها الضابط الموما اليه غير انه يمكن تسليم معلوم النداء للجالس البلدية في الدوائر التي ليس بها الضابط المذكور .

الفصل - ١٢ - يطرح الضابط المكلف بالاشهار او الدلال العام من ثمن البيع معلوم النداء الآتي بيانه الواجب على المشتري دفعه على كل حال .
يستخلص عن النشاف الاكل والايض اداء قدره واحد في المائة .

الفصل - ١٣ - كل ما يقع من الاشتراك السري او اي عمل فيه تحيل بين تجار النشاف او غيرهم من شأنه ان يضر بالمزايادة او يوقع الهرج فيها فانه ينطبق عليه حكم العقاب المعين بالفصل - ٤١٢ - من القانون الجنائي الفرنسي زيادة عن غرم الضرر .

الباب الخامس

في الاحكام العامة والعقاب

الفصل - ١٤ - يكون بمقدم المراكب والفلايك المكلفة بمراقبة الصيد الراية التونسية وبرأس الصاري راية دولته .

الفصل - ١٥ - يمنع صيد النشاف مما يقل خط قطري دائرته عن سنتيمتر - ١٠ -

وكذلك يمنع التكليف بصيده وشرائه او بيعه او نقله الا ما استثني بالفقرة الآتية :

لا ينسحب المنع المذكور على النشاف المعروف بعجمي او زيموخه الذي قلما يتجاوز عند توسطه في الكبر امتداء الخط المشار اليه .

يجب على الصيادين ان يلقوا حالا في البحر جميع ما صادوه من النشاف الغير البالغ حد الامتداد المذكور اعلا عدى النشاف المعروف بعجمي .

الفصل - ١٦ - ان صيادي النشاف وبائعيه وحامليه وقايدي العربات المحمول عليها

سواء كانوا اربابها او رؤساءها وبالجملة كل من ينقل النشاف مأمورون ان يمنحوا للكلفين بضبط الصيد واعوان القمرق على العموم باول طلب منهم تفقد مراقبتهم وقفهم الخاصة الكبرى وشكائهم وغير ذلك من اوعية حمل النشاف .

وزيادة عما ذكر فعلى كل صياد ان يمثل للبطلب والتفقدات المنصود كل من ذلك لمراقبة استعمال الصيد وان يكون حاملا لرخصته الخاصة حيث يجب عرضها في كل وقت .

يلقى القبض على المراكب الغير المتمثلة وتقاد لا قرب مرسى تونسية من محل المحكمة ذات النظر للحكم على مرتكبي المخالفات وذلك بعد تنبيه معزز بصرخ عيار من بارود بدون رصاص .

تعقل المراكب المذكورة اذا اقتضى الحال ذلك ويقع تتبع المخالفة على ما تقتضيه احكام الفصول الآتية :

الفصل - ١٧ - من شرع في صيد النشاف بفلوكة بدون تحصيله على الاذن الخاص

المسلم طبق احكام الفصول - ٢ - و - ٥ - و - ٧ - من هذا الترتيب يعاقب بغرامة قدرها

من - ٥٠٠ - الى - ٥٠٠٠ - فرنك وبسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط .

اذا وقع الصيد بالكر كارة او بكساء الغوص فيكون اقل الغرامة - ١٠٠٠ - فرنك ومن الممكن اصدار الحكم بسجن مدته من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر . (١)

الفصل - ١٨ - يجري العقاب المبين بالفقرة الاولى من الفصل - ١٧ - على كل من يتعاطى صيد النشاف مدة المنع او تعاطا بواسطة اي عمل او بالآلات والمراكب الممنوعة او بداخل الحدود المعينة بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من هذا الامر .

الفصل - ١٩ - اذا وقعت مخالفة للفصلين - ١٧ - و - ١٨ - المذكورين اعلا او للفصل - ٢٠ - الآتي اسفله فان آلات الصيد وموادها ونتائجه تعقل وتحتجز للدولة بحكم من المحاكم الجناحية ولو مع الجهل بالمخالفين .

الفصل - ٢٠ - اولا - من اخذ بالبحر كامل شحن صيد مركب او بعضه او حاول وسقه الى البلاد الاجنبية .

ثانيا - كل صياد انزل النشاف بمكان من الساحل غير مرسى من المراسي المفتوحة للتجارة فانه يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ٣٠٠٠ - فرنكا . (١)

الفصل - ٢١ - من امتنع من تقديم باتنتة لاعوان الدولة المكلفين باثبات المخالفات او من امتثال ما طلبه الاعوان المذكورون او خالفهم في اعمال الاثبات المذكور المعين بالفصل - ١٥ - المتقدم يعاقب بغرامة قدرها من - ١٠٠ - الى - ٥٠٠ - فرنك زيادة على

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رائد

العقوبات المعمول بها في احوال الجرائم والمخالفات الناشئة من عدم امتثال احكام القانون العمومي . (١)

الفصل - ٢٢ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ١٥٠٠ - فرنكا .

اولا - كل صياد نشاف سوداء اي غير صافية سلم كامل ما اصطاد او بعضه لصياد نشاف بيضاء .

ثانيا - كل صياد وجدت بمركبته نشاف مغسلة مع عدم تحصياله على اذن خاص بالصيد الابيض .

ثالثا - كل صياد نشاف بيضاء تسلم كامل النشاف التي اصطادها صياد نشاف سوداء او بعضها .

رابعا - من اصطاد نشاف ذات قيس غير رسمي او كلف غيره بصيدها او اشتراها او باعها او نقلها من مكان الى آخر .

وزيادة عما ذكر يقع حجز النشاف وايداعها تحت يد الحكومة . (١)

الفصل - ٢٣ - عند وقوع مخالفة لاحكام هذا الترتيب او احكام المقررات الرسمية الصادرة في المستقبل غير المخالفات المذكورة اعلا فيعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من - ٥٠ - الى - ٣٠٠ - فرنكا (١) .

الفصل - ٢٤ - انما يجري العقاب الاشد عند ثبوت ارتكاب مخالفات عديدة .

الفصل - ٢٥ - اذا وقع العود للمخالفة فانه يمكن تضييف العقاب المبين قبل ويثبت العود للمخالفة بصدور حكم على المخالف في خلل العامين السابقين عن تاريخ

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٥٤ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رائد

وقوع الجناية بسبب ما ارتكبه من المخالفة للاوامر المتضمنة لضبط استعمال صيد النشاف
وللقرارات الصادرة على ما تقتضيه الاوامر المذكورة .

الفصل - ٢٦ - يتدرك بالغرامات المحكوم بها من سيدكر .

اولا - ارباب مراكب الصيد ومكثروها والمكفون بها مما ينشأ عن الرؤساء
والبحرية من الافعال .

ثانيا - الاء والوصاة والازواج والسادة بسبب افعال الصبيان والنساء والمكافين
والخدمة الا اذا ثبت انهم لم يتمكنوا من منعهم من الفعل المتسبب عنه المسؤولية .

الباب السادس

في التقارير والعقل والمرافعة لدى المحاكم واجراء نظرها

الفصل - ٢٧ - تثبت المخالفات لما تضمنه هذا الامر من الترتيب بتقارير يحررها

رؤساء وربابنة المراكب والفلايك وفلك حراسة الصيد وضابط ادارة السفر البحري
وانواع الصيد واعوان الضبط والمأمورون من طرف جميع الادارات المالية وفروعها
وجميع المستخدمين المختصين لما ذكر .

ويعمل بمقتضى التقارير المذكورة الى ان يثبت ما يخالفها ولا يلزم لاثباتها يمين .
يمكن اثبات المخالفات بواسطة طرق الحق العام عند عدم وجود التقارير او عدم
كفايتها .

الفصل - ٢٨ - كل ما يعقل من شؤون الصيد على حسب الفصلين - ١٦ - و - ١٩ -

يودع لدى الادارة ويبقى تحت يدها الى صدور الحكم في ذلك .

ويباع ما يخشى عليه الهلاك من تلك الشئون بطلب الضابط المكلف بالاشهار او الدلائل العموميين على نحو ما هو مبين بالفصل الحادي عشر آنفا وذلك بالاذن من قاضي الصلح او العامل على حسب جنسية المخالف ويدفع ثمن المبيع لمن كلف بحفظ الوديعة .

الفصل - ٢٩ - تكون المرافعة في شان المخالفات لاحكام الفصل ١٧- و- ٢٠- و- ٢٢ بطلب ادارة المال ومأمور القمارق والاختصاصات وبطلب الحكومة ذات النظر في المخالفات لاحكام الفصل ١٨- و- ٢١- و- ٢٣- وذلك زيادة على غرامة الضرر والخسارة التي لادارة المال طلبها في الصورة الاخيرة .

الفصل - ٣٠ - اذا وقعت المخالفة خارج المرسى فالمرافعة تكون حينئذ لدى محكمة المرسى التي يركن اليها المركب وعند عدم وجود محكمة بها فالاقرب مرسى لذلك بها محكمة .

الفصل - ٣١ - للادارة الحق في ابرام الصلح مع المخالف فيما يتعلق بالمخالفات المضمن نصها بالفصول ١٧- و- ٢٠- و- ٢٢- .

ويسقط حالا الحق امام بالصالح الواقع بين من ذكر المعلن به قبل صدور الحكم لمحل وكيل الدولة من المحكمة الفرنسية والمحكمة التونسية على حسب جنسية المخالف .

يعتبر في الغرامات المقررة بمقتضى الفصول ١٧- و- ٢٠- و- ٢٢- ما يعتبر في شأن القمارق والاختصاصات .

الفصل - ٣٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر سيما الاوامر المؤرخة في ١٦ جوان سنة ١٨٩٢ وفي ١١ جانفي سنة ١٨٩٥ وفي ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ وفي ١٨ جويلية سنة ١٩٠٣ .

الفصل - ٣٣ - المدير العام للاشغال العامة ومدير المال مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويقع العمل بمقتضاه من غرة اكتوبر سنة ١٩٠٦ فيما يخص الصيادين بالفلك كمكيس المباشرين للصيد الابيض ومن غرة جوان سنة ١٩٠٧ فيما يخص الصيادين بآلات الغطس والكر كارة وذلك كمكيس المباشرين للصيد الاكحل .

الصيد بالشباك المنجورة

امر مؤرخ في ٦ - مارس ١٩٣٠ وفي ٥ شوال ١٣٤٨

رأى د - ٢٣ - ١٩٣٠

من عبد سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغ آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصر والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادة في ترتيب صيد السمك بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفقرة الاولى من الفصل

الرابع عشر منه المتضمنة تحجير استعمال الشبك المنجرة من الرتبتين الرسميتين اللتين اصغر ثقبها دون العشرين ميالمترا مربعة والفقرة الثالثة من الفصل المذكور المتضمنة تحجير استعمال الشبك المذكورة من الرتبة الثانية في المدة التي بين غرة مارس والحادي والثلاثين من ماي من كل عام وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ الصادر في ترخيص الصيد بالشبك المنجرة من الرتبة الثانية ذات ثقب دون السبعين ميلمترا بجوانبها والخمسين ميلمترا بمؤخرها وذلك بالحريم البحري بقابس موقتا مدة التحجير اعلاا وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ المتعلق بترتيب الصيد بالشبك المنجرة وعلى ما انتجته التجارب المجرة بالحريم البحري بالمنستير والحمامات وما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - تنسحب احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨

المعمول بها بالحريم البحري بقابس على الحريم البحري بالحمامات وسوسة والمنستير والمهدية الى رأس افريقية من الجهة الجوفية .

الفصل ٢ - تنسحب احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ على

كل من خالف احكام امرنا هذا زيادة على العقوبات المعينة بالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ .

الفصل ٣ - المدير العام للاشغال مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

عقـاب الصيد بالمفرقات والطعم المحجر

والشباك المنجرة والصيد بدون رخصة

امر مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول - ١٣٤٩ - وفي ٢٢ اوت - ١٩٣٠ -

رائد - ٧٤ - ١٩٣٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغ آماله الى من يقف على امرنا هذا من العامة والخاصة اما بعد فانه اطلعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٩ الصادر في الصيد البحري بالسواحل التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ الصادر في ترتيب الصيد بالشباك المنجرة وعلى القوانين الفرنسية المؤرخة في ٢٨ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ وفي ١٢ فيفري سنة ١٩٣٠ وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ١ - يعاقب بغرامة قدرها من - ١٠٠٠ - فرنك الى - ١٠٠٠٠ - فرنك كل

فرد من رؤساء مراكب الصيد المتقادة بـ لات مـا كـينية المباشرة للصيد بالسواحل التابعة
لنظر حكومة الايالة التونسية بدون رخصة .

٢ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٥٠٠ - فرنك الى - ٥٠٠٠ - فرنك وبالسجن من

سنة اشهر الى ثمانية عشر شهرا كل من يباشر الصيد بالديناميت او بمادة من

المادات المفرقة .

٣ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٢٠٠ - فرنكا الى - ٢٠٠٠ - فرنكا وبالسجن من شهرين الى ستة اشهر كل من استعمل في الصيد البحري مادات خاصة او اطعمات محجرة مما هو مبين بالفصل - ٣٢ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في الصيد البحري بالسواحل التونسية .

٤ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٢٠٠ - فرنكا الى - ٢٠٠٠ - فرنكا وبالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل من كان مع بركبه المعد للصيد او المباشر لذلك بدون رخصة ديناميت او مواد مفرقة غير عمارة البنادق او مادات خاصة او طعام محجر مما هو مبين بالفصل - ٣٢ - المذكور .

٥ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٢٠٠ - فرنكا الى - ٢٠٠٠ - فرنكا وبالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل من تسلم ما هو محجر من الصيد بمقتضى الفصيلين عدد - ٣٢ - وعدد - ٣٣ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ او نقله بعربات او بيد وباعه مع تحققة له .

٦ - يعاقب بغرامة قدرها من مائة واحدة الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين كل من باشر الصيد بالشباك المنجرة خارج الاوقات والساعات والحدود القانونية وتكرر الغرامات المذكورة اعلا ثلاث مرات ان صدرت المخالفة من مراكب مقادة بالآلات ماكينية .

٧ - كل زورق او آلات استعان بها مرتكبو المخالفة المذكورة بالفقرات اعلا يعقل ويبيع لفائدة كل مشروع رسمي مؤسس بجمعية البحرية التونسية كما تعقل نتائج الصيد وجوبا .

الفصل - ٢ - تجري احكام الفقرات عدد - ٢ - وعدد - ٣ - وعدد - ٤ - وعدد - ٥ - من

الفصل الاول اعلا على الصيد بالاودية وكل مكان به الماء العذب .

الفصل - ٣ - يكون امرنا هذا متمما لاحكام الاوامر السابقة الصادرة في مباشرة الصيد وخصوصا الامرين العليين المؤرخ اولهما في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ والثاني في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ ويلغى ١٠ هو مخالف لاحكام هذا الامر مما ذكر .

الفصل - ٤ - المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله اصدار قرارات رسمية في العمل به . (١) .

ترتيب الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة

قرار مؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٣١

رائد عدد - ١١ - ١٩٣١

ان المدير العام للاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الصادر في تأسيس الادارة العامة للاشغال العامة .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ المتعلق بضبط الصيد البحري بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفصل - ١٦ - منه الخاص بالاذن للمدير العام للاشغال العامة باصدار قرارات رسمية بطاب من الصيادين او نوابهم في ترتيب شكل الشباك

(١) يراجع القرار المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٣١ صحيفة . .

وقيسها ووزنها واتساع عيونها وكيفية استعمالها واولقات الصيد بها واماكن البحر المعدة للصيد بشاطيء قرية من الوطن التونسي او قرى متعددة وذلك فيما يتعلق بالشباك الداخلة في الثلاث رتب التي عسى ان ينشأ ضرر من استعمالها للامن العام او لامن السير البحري ومطلقا لصناعة الصيد .

وعلى ما استقر عليه رأي اللجنة الادارية المسماة بالقرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الصادر من جناب امير الامراء الوزير الاكبر للدولة التونسية قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب احكام الفصول الآتية على حريم السواحل الكائن فيما بين بلد الشابة والصخرة القديمة وشاطيء جزر قرقنة والبحر العميق المحيط بها وذلك فيما يخص استعمال الصيد البحري .

الفصل - ٢ - يسوغ الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة طبق الشروط العامة المعينة بالامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ عدا ما يخص الشبكة القارة المعروفة بالغزال اللازم جذبها عند رميها بعمق مساو لعشرين صانتيمترا او دون ذلك .

الفصل - ٣ - يحجر في كل وقت الصيد بالشبك المنجرة الداخلة في الرتبتين عدا ما يخص الشبكة الصغرى المعروفة بالطراحة وذلك طبق الشروط المعينة بالفصل الآتي .

الفصل - ٤ - من غرة جويلية الى ٣١- اوت يسوغ الصيد بالشبكة المنجرة المعروفة بترتارونة^(١) المخرجة عادة باليد الى شاطيء البحر فيما بين ساحل الشابة والصخرة القديمة وذلك بشرط ان تكون نهاية قيس الشبكة المذكورة على نحو ما يأتي :

طول الجانب المؤخر (مزود الشبكة) امتار خمسة في ارتفاع قدره متران ذو

(١) لفظة فرنسية معربة

جناحين طول الواحد منهما ثلاثون مترا في عرض قدره متر وخمسون صانتيما
مرتبطين بحبال معدة للجذب لا تتجاوز طولها امتارا ١٥ - ٠

اتساع عيون الشبكة ميليمترات ٢٠ - على شكل مربع عدا العيون الواقعة بطرف
الجانب المؤخر (المزود) ويسوغ ان يكون اتساع العيون الصغرى منه ميليمترات ١٥
على الشكل المذكور ٠

الفصل - ٥ - تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ ويجري العمل
باحكام هذا القرار من غرة ماي سنة ١٩٣١ ٠

ترتيب نظام المصائد

امر مؤرخ في ١٤ شعبان ١٣٥٠ وفي ٢٤ - ديسمبر ١٩٣١

رائد عدد - ٢٠ - ١٩٣١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في
تنظيم الاملاك العامة وخصوصا الفصل الاول منه ونصه :

تشمل الاملاك العامة على ما يأتي :

ساحل البحر والبحيرات الى الحد الذي يصل اليه عند منتهى فيضانه والسبخ

والاجواف والمراسي وتوابعها وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ المتعلق
بالصيد البحري بسواحل المملكة التونسية .
وعلى قرار وزيرنا الاكبر المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ الصادر في تأسيس لجنة
مكلفة بالبحث عن نظام الصيد البحري بسواحل صفاقس وجزر قرقنة وعلى تقرير
اللجنة المذكورة المؤرخ احدهما في ١٦ فيفري ١٩٢٩ والثاني في ١٦ جانفي سنة ١٩٣١
المحررين في موافقة تلك اللجنة على تسليم رخص ادارية في التصرف الوقتي في حرم
الاملاك العامة البحرية ويكون لتلك الرخص امتيازات خاصة كما سيذكر وذلك
لاصحاب الرسوم الصحيحة المتعلقة بالمصايد الاهلية الكائنة فيما بين الشابة والصخيرة
وحوالي جزر قرقنة .

١ - بحرم جزر قرقنة

لاصحاب الرخص الادارية التصرف المطلق الذي لا يخالطه اداء في مصايدهم
مدة ستين عاما من تاريخ غرة مارس ١٩٢٩ بشرط استخدام المصائد المذكورة على وجه
الاستمرار وبقائها بايدي اهل الجزر المذكورة .
ومن غرة مارس ١٩٨٩ يمكن وقوع اتفاقات جديدة بين الدولة التونسية
واصحاب المصائد المذكورة تؤسس على مقدار مالي يخص المصائد الخاصة والعمامة او
عوض عما يتعلق بالمصائد المحبسة وذلك على وجه قيمة ضرر بعد اجراء تقويمه ولا تمنح
زيادة على ما ذكر اي منحة بحرية لافراد من غير الجزيرة المذكورة .

٢ - بالحرم التي بين الشابة والصخيرة القديمة

لاصحاب الرخص الادارية التصرف المطلق الحالي عن كل اداء في مصائدهم مدة
تسعة وتسعين عاما من التاريخ المذكور بشرط استخدام المصايد المشار اليها على وجه
مستمر وبقائها بايدي سكان الساحل البحري المذكور .

ومن غرة مارس ١٩٢٨ يدفع كافة اصحاب المصايد المذكورة جميع الادآت والضرائب الدولية المعمول بها اذ ذك على المصايد العامة المشابهة للمصايد الاهلية ويبقى الحق لاصحاب الرخص الدولية العاملين بالتزاماتهم على الوجه الاتم في التصرف في مصايدهم الا عند اقتضاء ابطالها لضروريات ذات مصالحة عامة ونظرا لكيفية التصرف الواقع في حرم الاملاك العامة المعنية بالامر العلي المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ١٨٨٥ الكائنة ببحر صفاقس وجزر قرقة المتعلقة بعوائد خاصة استنتجت من حقوق متعددة ومبهمة وغير معينة بالقوانين التونسية ولا زالت جارية الى الآن ومراعاة للزوم ابطال تلك الحالة الغير المنتظمة وتأسيس نظام حكمي كافل للقوانين التونسية ولمصالح منتفعي المصايد المذكور .

ونظرا لقيام من ناب عن المنتفعين المذكورين لدى اللجنة المؤسسة بالقرار المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٥ وموافقهم على اثبات حقوق منويهم وتعديلها وعلى الوجه المذكور سلموا ما لهم من الحجج عن طيب نفس لتعوض تلك الحجج بقرارات رسمية ذات اجل مستطيل وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة والمدير العام للداخلية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان الحقوق المختلفة المبنية على العوائد وغيرها التي تصرف رعايانا بمقتضاها حقيقية في حرم الاملاك العامة البحرية بسواحل صفاقس وقرقة ستثبت وتعين على نحو حقوق التصرف الوقي ذات مدة طويلة .

الفصل - ٢ - تقوم القرارات الخاصة الشخصية الصادرة من المدير العام للاشغال العامة مقام رسوم الاذن بالتصرف الوقي المذكور .

الفصل - ٣ - وزيرنا الاكبر والمدير العام للاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

نظام الصيد برأس الشبور

قرار في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٠

رأى عدد ٤ - ١٩٣٢

ان المدير العام للاشغال العامة •
بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٠٦ الصادر في نظام الصيد
البحري وخصوصا الفصل - ٤٢ - المتعلق بالوسائل اللازم اتخاذها لاجتناب الحوادث
البحرية وتأمين استخدام الصيد المذكور •
وعلى الحوادث الاخيرة الواقعة بين صيادي المهديّة وقصور الساف في شأن استخدام
الصيد بحريم المراسي القديمة المعروفة بسيليكوم •
ونظرا لوجوب اتخاذ وسائل الضبط والامن والاحتياطات اللازمة لمنع تجدد
الحوادث المذكورة قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب الاحكام الآتي بيانها على الصيد البحري بالحريم المحدود
جوفاً برأس الشبور (المعروف برأس سلقطه بالخراط الفرنسيّة) وقبلة بدار انكولا
(ملك نوافك) وذلك من غرة اكتوبر الى - ١٥ - نوفمبر من كل عام مدة انتقال نوع
السمك المعروف بالبوري •

الفصل - ٢ - يمنع الصيد بالحريم المعين بالفصل الاول المتقدم في مدة - ٢٤ - ساعة

محسوبة من غروب الشمس الى الغروب الموالي له وذلك لصيادي قري تصور الساف
وسلقطة والمهدية على التناوب .

الفصل - ٣ - اذا اراد صيادون اجنيون عن القرى المذكورة استخدام الصيد
بالحرث المذكور اعلاا فعليهم ان ينضموا لصيادي المهديّة لتعاطي الصيد المذكور مع
وجوب اعلام مكتب مرسى المهديّة قبل الوقوع بعزمهم على استخدام الصيد بجون
سلقطة .

الفصل - ٤ - تنسحب الاحكام والعقوبات المعينة بالفصل - ٧٤ - من الامر العملي
المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٠٦ المذكور اعلاا على جميع المخالفات لاحكام هذا القرار .
الفصل - ٥ - اعوان مصلحة الصيد البحري بالادارة العامة للاشغال العامة مكلفون
باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار . (١)

(١) يطالع القرار المؤرخ في - ١٥ - جوان ١٩٣٩ الصادر ببيان الآجال المضروبة انقل
الصدفيات وبيعها بعد غلق موسم الصيد .
- والقرار المؤرخ في - ١١ - جوان ١٩٣٩ في ترتيب الصدفيات .
- والقرار المؤرخ في - ٢٤ - افريل ١٩٣٩ في ترتيب وسق اللنقوست .

تنظيم ادخال الاسلحة والاتجار فيها ومسكها (١)

امر مؤرخ في ٢ قعدة ١٣٥٥ وفي ١٧ جانفي ١٩٣٧

رايد - ٥ - ١٩٣٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يتف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٨ مارس ١٩١٣ الصادر في تنظيم ادخال الاسلحة للالاية التونسية والاتجار فيها ومسكها وحملها .

ونظرا لكونه ينفي تأييد احكام الامر المشار اليه الميؤرخ في ١٨ مارس ١٩١٣ فيما يخص المراقبة والعقوبات وذلك حفظا لمصلحة الامن العام والنظام العمومي .
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) اصدرت رئاسة قلم الادعاء الى المجالس العدلية منشورا تحت عدد - ١٠٢٨ - مؤرخا في - ٨ - فيفري ١٩٣٧ في بيان كيفية تطبيق الامر اعلاه . اليك ترجمة :
اتشرف بالقات انظاركم الى الامر الصادر في ٢ قعدة ١٣٥٥ وفي ١٤ جانفي سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧ المنقح للامر المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٣١ و ١٨ مارس سنة ١٩١٣ الذي جاء بتنظيم ادخال السلاح ومسكه والاتجار فيه .

لقد وقع ادخال تغيير واحد على الباب الاول من امر - ١٩١٣ - اذ صار سلاح الصيد ذو جعبتين مخططين يعتبر من السلاح الداخل تحت قيد عدم امكان ادخاله للبلاد التونسية الا برخصة خاصة .

الباب الاول

ادخال الاسلحة

الفصل - ١ - يحجز بالاiale التونسية تحجير اكليا ادخال كل سلاح حربي مركب تماما او بحالة قطع منفصلة من نوع كان او لم يزل مستعملا لدى الجنود المختلفة الموجودة الآن او من نوع وقع تغييره لدى الجنود المذكورة .

لكن يمكن الترخيص شخصيا لاءضاء جمعيات الرمي او جمعيات التحضير والتحسين العسكري المقبولة من الحكومة بادخال الاسلحة من احد الانواع المذكورة المسلمة اليهم طبق الشروط المنصوص عليها بالتعليمات الصادرة في ٧ نوفمبر ١٩٠٨ من وزارة الحرب الفرنسية .

الفصل - ٢ - يحجز ايضا بالاiale التونسية ادخال كل سلاح مدقق مركب تماما او بحالة قطع منفصلة داخله مخطط او ذي طاق بسيط او متكرر وكل سلاح للصيد داخله مخطط ما لم يكن ذلك برخص خصوصية على ورق التامبر في بعض الاحوال

الباب الثاني - قرر فيه الفصل - ٦ - من امر ١٩٣٧ جبر الزنايدية على الحصول على نفس الرخصة الواجب على تاجر السلاح الحصول عليها ولذا فالتاجر او الزنايدي متى اراد اصلاح الاسلحة وجب عليهما طلب الرخصة من جناب الوزارة الكبرى كتاجر السلاح المجرد وعملا بالفصل - ٩ - فان على الزنايدي مسك نفس الدفتر الواجب على تاجر السلاح مسكه .

لقد جاء الفصل - ١٠ - بجبر الزنايدي على تقديم دفتره لاعوان المحافظة تحت نفس الشروط المتزم بها تاجر السلاح وان يقدم له قائمة فيما لديه من سلاح تحت اصلاح .

وجاء الفصل - ١٢ - باعطاء السلطة الادارية حق انتزاع رخصة اصلاح السلاح او الاتجار فيه ضد كل من خالف الفصول - ٦ - ٧ - ١١ - .

وذلك على شرط ان لا يحيل اصحاب هذه الرخص الاسلحة المذكورة للغير وان لا يسلموها من ايديهم بتراب المملكة التونسية .

وترسم الاسلحة من هذا الصنف مع اسماء وعناوين ماسكيها بدفتر خصوصي يمسك بمصاحبة الامن العام وعلى من يهمه الامر تقديمها عند الطلب لاعوان السلطة . ولا يمكن عرضها للبيع بعد وفاة ماسكها او عند بيع مكاسبه من طرف السلطة العدلية بدون الرخصة الخصوصية المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل - ٣ - التفويت في الاسلحة المنصوص عليها بالفصول الآتية الذكر سواء كان بعوض او مجانا ينجر عنه لكل من الطرفين العقاب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر وبخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسمائة فرنكا . وتحتجز الاسلحة الواقعة التفويت فيها .

ومن خالف احكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني سواء كان وارثا او عونا عدليا يعاقب بخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسين فرنكا .

الفصل - ٤ - لا يجوز بالمملكة التونسية ادخال الاسلحة الجديدة المعتادة للصيد او اسلحة للزينة او الاسلحة من اي نوع كانت مركبة او بحالة قطع منفصلة الا بمقتضى رخصة خصوصية محررة بكاغذ متبر مسلمة من طرف رئيس مصاحبة الامن العام

وجاء الفصل - ١٤ - بما يجب اجراؤه في حالة تصفية واستنضاض السلاح الموجود بمحل الاصلاح بصفة مشاكلة لشروط تصفية محل تجارة السلاح بالنسبة لاصناف المشتريين . كما ان الفصل - ٧ - من امر - ١٩٣٧ - بين ما يجب على تاجر السلاح او الزنايدي اجراؤه لتجديد رخصته من طرف الادارة ذات النظر .

ان هذه النصوص التي ما كانت موجودة ضمن امر - ١٩١٣ - قد قرر المشرع اضافتها لما رآه من وجوب تشريع يتعلق بالاصلاح تحت نفس القيود المضروبة على المصانع .

كان الفصل - ٨ - القديم يحجر الترخيص في الاتجار في السلاح على كل من لم يبلغ سن الرشد او كان محجورا وكان مفلسا او ممن حكم عليه لجناية تتعلق بالحق العام او حكم عليه لاجل

وهذه الرخصة لا تسام الا الاماكن من حدود البر او البحر الموجود بها مركز قمرقي مفتوح للعمليات التجارية لجلب السلع .

ويتوقف ادخال الاسلحة الواقع استعمالها على الادلاء برخصة في حمل تلك الاسلحة مسامة من طرف السلط التونسية . وعند عدم تقديم هاته الرخصة يطلب الادلاء بالرخصة الخصوصية الصادرة من طرف المحافظة العمومية .

الفصل - ٥ - ادخال الاسلحة بدون رخصة او من جهة غير الجهة الميينة بالرخصة المسلمة من طرف رئيس الامن العام يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنكا .

وزيادة على ذلك تأمر المحكمة بحجز الاسلحة المعقولة .

مخالفات مقررة والتحجير كان بصفة مؤبدة بالنسبة للمحكوم عليه من اجل جناية ولمدة خمس اعوام مضت عن تنفيذ العقوبات بالنسبة للجنح .

اما الفصل - ٨ - الجديد فقد قرر هذه القواعد مع استثناء يتعلق بتعداد الجنح اذا لم يعددها وانما اقتصر في تصريحه .

على ان الرخصة لا تعطى الا بعد مضي خمسة اعوام على تنفيذ العقاب الجناحي ولذلك فتحديد الجنح بالنص القديم وقع العدول عنه وصار لا يمكن اعطاء الرخصة الا بعد مضي خمسة اعوام على تنفيذ اي عقاب جناحي .

كما ان النص القديم كان يحجر الترخيص بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنایات تتعلق بالحق العام وجاء النص الجديد لتحجير على المحكوم عليهم من اجل اية جريمة كانت .

وجاء الفصل - ٩ - من النص الجديد بوجوب وصف السلاح المباع بصفة مددقة بينما كان النص القديم يكتفي بوصفه وصفا مجملا .

- اما الفصل - ١٥ - والفصل - ١٥ - مكرر - من الامر الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩١٣ المتعلقين ببيع السلاح والذخائر الحربية فقد وقع ادماجهما في الفصل - ١٥ - من الامر الجديد .
الباب الثالث يتعلق بمستودعات السلاح الناري والاعلام بمسكه .

الاسلحة الموجودة بمعاملهم او بمخازنهم او بحوانيتهم والا فتنالهم خطية من فرقات
١١ - الى فرقات - ١٥ - اما في التراب الخاضع لمراقبة السلطة العسكرية فان التوقيع
المذكور يقوم به على نفس الشروط المذكورة الضابط الرئيس بمركز الامور الاهلية
بالدائرة المقيم بها التاجر .

وزيادة على ذلك فان دفتر يوج لضباط الضابطة العدلية كلما طلبوا ذلك . ومن
خالف تناله العقوبات المذكورة .

الفصل - ١١ - لا يمكن بيع اي سلاح صنعه فرنسي او اهلي او اجنبي الا
بادلاء رخصة في الشراء متبرعة مقطوعة من دفتر ويسام هاته الرخصة للاروباويين رئيس
الامن العام وللاهالي المراقب لمديني وبالتراب الخاضع لمراقبة السلطة العسكرية الضابط
الرئيس بمركز الامور الاهلية بالدائرة الذي يقيم بها الشاري .

ويسلم البائع للشاري في مقابلة رخصة الشراء ورقة مقطوعة من دفتر معدودة
اوراقه ومعلم عليها من السلطة ذات النظر وتذكر حرفيا بالورقة المذكورة برخصة
الشراء .

والفصل - ١٩ - الجديد رفع درجة هذا العقاب اذ قرر بالنسبة لنفس المخالفات عقابا من - ١٥ -
ايام سجن الى ثلاثة اشهر وخطية قدرها من - ٢٠ - فرنك الى - ٢٠٠٠ - فرنك ولاجل مخالفة
الفقرتين الاولى من الفصل - ١٨ - الجديد (عدم الاعلام بالسلاح الناري) قرر خطية قدرها من
- ١٠٠ - فرنك الى - ١٠٠٠ - فرنك .

الباب الرابع من الامر الجديد يتعلق بحمل السلاح الظاهر والخفي ونص الباب الرابع القديم
يتعلق بحمل السلاح الظاهر والخطير الخفي .

الفصل - ٩ - القديم يحجر حمل السلاح الظاهر بدون رخصة كما ان الفصل - ٢٠ - القديم يحجر
حمل السلاح الخطير الخفي .

وقد جاء بالباب الرابع من الامر الجديد بيان انواع السلاح بصفة موضحة بالفصل - ٢٠ -

الفصل - ١٢ - تعاقب المخالفات للفصل السادس والسابع والحادي عشر بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - ويبقى للدلالة الحق في ان تسترجع من المخالف رخصة الاتجار في الاسلحة او اصلاحها .

الفصل - ١٣ - يعاقب بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - اخراج كل سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي من فروع البوسطة او من القمق او من نيابات السفر والنقل بدون ادلاء برخصة في ادخال السلاح ان كان السلاح آتيا من خارج المملكة او برخصة في البيع او الجولان ان كان السلاح مصدرة اي جهة من البلاد التونسية .

تعفى الاصناف الآتية من تقديم الاذن في الادخال فيما يخص الاسلحة المتزودة بها بصفة قانونية الجنود :

- ١ - العساكر المسلحة التابعون للجيش الفرنسي او الجيش التونسي .
- ٢ - الضباط الفرنسيون او التونسيون بالجيش المباشر .
- ٣ - ضباط الرديف الفرنسيون او التونسيون القادمون للعمالمة التونسية بقصد

اما هذا النص فقد اشار لنوعين من السلاح وبين تعدادها اولا من حيث كونها سلاحا بطبيعة حالها وبين ثانيا النوع الذي يمكن تشبيهه بالسلاح الحقيقي اي الآلات التي هي في الحال ليست ضرورية لحاجيات الحياة الاعتيادية او الصناعية وحجر الص في نفس الوقت حملها .

ان الفصل - ٢٠ - مقتبس من الفصل - ١٠١ - من القانون الجنائي الفرنسي الذي مع بيان نوع السلاح شمل اولا جميع الآلات الحادة والثاقبة .

وشمل ثانيا الموسى ومقص الجيب والعصاة التي يتكأ عليها عادة وتمتعلم للقتل او للجرح او للضرب ولم ينظر استعمال بعض الآلات كسلاح ليحجرها بل انه يحجر كسلاح حمل كل آلة خطيرة كان حملها لقصد غير حسن على ان حمل آلات العمل كمذراة او شاقور .

الاقامة بها او المستدعون بصفة قانونية لقضاء مدة عسكرية بالعمالة وذلك على شرط ان يدلوا بما يثبت صفقتهم * (١)

الفصل - ١٤ - عند وقوع تصفية اختيارية او بعد افلاس في مركز مرخص فيه الاتجار في الاسلحة او اصلاحها بواسطة الكميسارات المكلفين بالدلالة وغيرهم من الاعوان العدليين او بواسطة الدلائل العموميين فان الاسلحة ذات الصنع الفرنسي او الاجنبي لا يمكن تسليمها للمشترين لكل واحد منهم رخصة في الشراء * ويمكن عقاب المشترين والبائعين الخصوصيين والمكلفين بالتصفية والتعقيب والاعوان العدليين والدلائل العموميين بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - لكل مخالفة لما جاء به هذا الفصل *

الفصل - ١٥ - كل من يشتري سلاحا صنعه فرنسوي او اجنبي من تاجر مرخص له في ذلك او حسب صور البيع المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر يلزمه تقديم السلاح لاعوان السلطة كلما طلبوا منه ذلك والافتتاله خطية من فرنكات - ١٦ - الى

— اثناء اعمال فلاحية او بناءية مثلا هو معقول بالنسبة للزمان والمكان وتنتفي معقوليته اذا كان حمل مثل تلك الآلات اثناء مظاهرات مثلا هذا وللحاكم مطلق الاجتهاد في مثل هذه الحالة .

على ان الفصل - ٢٠ - لم يكن محددًا في تعديده اذ الفصل - ٢١ - جاء بعبارات عامة تصرح بتحجير حمل سلاح ظاهر بدون الحصول على رخصة وانه يمكن الترخيص في حمل سلاح خفي بصفة استثنائية ولذا فالامر مقرر للحالة القديمة التي تحجر حمل السلاح الظاهر والخفي والمشرع لقانون - ١٩١٣ - كمشرع قانون - ١٩٢٧ - قرر ان رخصة حمل السلاح الخفي تعطى بصفة استثنائية .

اما الاجراءات للحصول على رخصة في حمل السلاح الظاهر او الخفي فهي مقررة بالفصل - ١٩ - والفصل - ٢١ - من الامر القديم اللذين يقابلهما الفصل - ٢١ - من الامر الجديد .

(١) هكذا تمم بالامر المؤرخ في ١٥ شعبان ١٣٥٧ وفي ١٣ اكتوبر ١٩٣٨ - رايد - ٨٩ - ١٩٣٨

فرنكات - ٥٠ - وان يبيع الذخائر المعدة لاسلحة الحرب وللأسلحة المخطط داخلها
وللمسدسات يلزمه الترخيص من قبل بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الحادي
عشر المتعلق ببيع الأسلحة وتحرر الرخص من هذا القيد على مطبوعات شراء البارود
وتعاقب المخالفات لهذا الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر .

الباب الثالث

مستودعات الأسلحة والاعلام بمسك الأسلحة النارية

الفصل - ١٦ - يحجر كل مستودع للأسلحة مهما كان نوعه عند الناس الغير المرخص

لهم في الاتجار فيها .

ويعتبر كمستودع اسلحة مسك كمية اقلها ثلاثة اسلحة .

ويستثنى من الترتيب اعلاه .

اولا : مستودعات الأسلحة الموجودة بمراكز جمعيات الرماية وجمعيات التحضير

والتحسين العسكري المرخص فيها قانونيا .

ثانيا : الأسلحة العتيقة او المستظرفة من الصنف المعبر عنه بأسلحة الطغرى .

اما الحالة التي جاءت بمنع اعطاء الرخص فهي مقررّة بالفصل - ٢٤ - والفصل - ٢٥ - من الامر
القديم وقررها الفصل - ٢٤ - والفصل - ٢٥ - من الامر الجديد .

الفصل - ٢٢ - من الامر القديم ومماثله من الامر الجديد بينا مدة الرخصة لكن النص الجديد
غير من هذه الجهة النص القديم اذ قرر وجوب معالم تعين بامر خاص .

الفصل - ٢٣ - من الامرين يتعلق بتقديم الرخص عند الطلب ولا تغيير فيه .

وفيما يتعلق بالعقاب المقرر بالفصل - ٢٦ - من الامر القديم فقد قرر هذا الفصل ان العقاب
يكون بالسجن من ستة ايام الى ستة شهور وبخطية من - ١٦ - فرنك الى - ٢٠٠ - فرنك او احدى
العقوبتين بالنسبة لكل سلاح ظاهر او خفي .

الفصل - ١٧ - يمكن منح رخص وقتية قابلة دائما للتزاع لارباب محلات الرماية

بالاسواق وذلك بشرط ان تكون الاسلحة من النوع المعبر عنه باسلحة البيوت .

الفصل - ١٨ - كل من يبدل سلاح ناري غير سلاح الصيد او سلاح له صبغة

تاريخية او سلاح تابع لمجموعة اسلحة متنوعة يجب ان يعلم بذلك الجندرمة او مركز البوليس بمكان اقامته في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا بهذا بالرائد الرسمي . (١)

وفيما بعد يقع الاعلام المذكور في ظرف الثمانية ايام الموالية للشراء .

ويسلم لمن يهمه الامر توصيل في الاعلام المذكور .

ويعفى من الاعلام عساكر الجيش المباشر وضباط الرديف وذلك فيما يتعلق

بالاسلحة القانونية لا غير التي يحملونها شخصيا عملا بالنصوص الجارية .

لكن الفصل - ٢٦ - من الامر الجديد ميز بالنسبة لهذه الحالة بين السلاح الظاهر والخي اذ قرر

عقاب الفصل - ٢٦ - القديم بالنسبة للنوع الاول وقرر السجن من شهر الى عام وخطة من - ٥٠٠ - فرنك الى - ٥٠٠٠ - فرنك بالنسبة لنوع الثاني من السلاح لاعتباره اشد خطرا .

ولم يغير الامر الجديد النص المتعلق بحالة العود .

كما ان تطبيق ظروف التخفيف لم يغير ولكن الامر الجديد ذكر الفصل - ٥٣ - من القانون

الجنائي التونسي فهذه الزيادة لا تزيد شيئا لما نعلمه من ان القاعدة القانونية التونسية خلافا للقاعدة الفرنسية تنص على وجوب تطبيق ظروف التخفيف عند عدم تصريح الاوامر الخاصة بتطبيقها .

اما الفصل - ٢١ - من الامر الجديد فقد جاء بعقاب من تحصل على رخصة في حمل سلاح خفي

ووجد حاملا لسلاح من نوع يغير النوع المرسم برخصته وهذا لم يكن موجودا بالنص القديم .

ان الفصل - ٣٠ - من الامر الجديد جاء مقرر لقواعد الامر القديم في ما يتعلق بعقوبة وحجز

السلاح الممسوك او المحمول بصفة غير قانونية غير ان الحجز الذي كان اختياريا بالنسبة للنص القديم قد صار اجباريا على المحاكم في النص الجديد .

ولاباخرة فان الفصل - ٣١ - قد ابطال العمل بكل النصوص المخالفة لهذا الامر لكنه من

الطبيعي ان تبقى الرخص المسجلة في حمل السلاح قبل هذا الامر عاملة لمدة عام من تاريخ تسليمها .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٣٠ قعدة ١٣٥٥ وفي ١١ فيفري ١٩٣٦ - رايد - ١٩ - ١٩٣٦

ويصدر قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية في تعيين كل ما يلزم من الاستثناءات من هذا الفصل خصوصا لفائدة الاشخاص الملزومين او المرخص لهم بمسك اسلحة نارية نظرا لوظائفهم .

الفصل - ١٩ - تعاقب المخالفات للفصلين السادس عشر والسابع عشر بالسجن من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من فرنكات - ٢٠٠ - الى فرنكات - ٢٠٠٠ .
كما تعاقب المخالفات لتراتب الفقرتين الاوليتين من الفصل الثامن عشر بخطية من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ١٠٠٠ .

الباب الرابع

حمل السلاح سواء كان ظاهرا او خفيا (١)

الفصل - ٢٠ - يحجر حمل الحناجر والسكاكين على شكل الحناجر بالقرص والسبايل والسناقي والعصي المكللة بالحديد والبندقيات والفروود والمسدسات والمطارق وبصفة

(١) الاسلحة المحجورة المراجع - تلو اي - المعجم - الجزء الاول - ص ٤٢٩ .

- ان ما اقتضاه الفصل - ٦ - من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ من تحجير خزن الاسلحة على اختلاف انواعها ينطبق على كافة الاسلحة مهما كانت ومنها العصي ذات السيوف - (بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ - ٣٢٨٠) .

- غير انه لا يعتبر مستودع اسلحة بالمعنى القانوني العدد القليل من العصي ذات السيوف المحفوظ عند شخص بعنوان نماذج تجارية (بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ - ٣٢٨٠) .

عامة جميع الآلات والاشياء التي ليست بلازمة في الوقت لضروريات حياة الانسان او الصانع ما لم تكن في ذلك رخصة طبق الشروط المقررة بالفصل الموالي .

الفصل - ٢١ - لا يجوز لاحد ان يحمل سلاحا ظاهرا بدون الحصول على رخصة

في ذلك من قبل .

والرخص الخصوصية في حمل السلاح الخفي يجوز اعطاؤها ايضا على وجه استثنائي .
ومطالب الرخصة يجب في كلتا الصورتين تحريرها بورقة متبرقة وتوجيهها اذا كان الطالب اوروبيا لرئيس الامن العام واذا كان تونسيا الى المراقب المدني او في الجهات التي هي تحت نظر الساطة العسكرية للضابط الرئيس بمركز الامور الاهلية بالدائرة القاطن بها الطالب . ويبين بالمطالب المذكورة اسم الطالب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وصناعته ومسكنه وكذلك اوصافه وتكون مصحوبة بمضمون من السجل العدلي في شأن الطالب الذي يجب عليه ايضا ان يبين هل السلاح هو سلاح للامن او للصيد وان يذكر نوع السلاح ووصفه بصفة اجمالية .

وكل من رخص له بحمل سلاح خفي ووجد بيده سلاح غير السلاح التي رسمت علاماته بالرخصة يعاقب بخطية من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ١٠٠٠ - .

الفصل - ٢٢ - الرخص المنصوص عليها بالفصلين - ١٩ - و - ٢١ - لا يجوز تسليمها

الا لوقت معين لا يتجاوز في اي صورة عاما من تاريخ يوم تسليمها وتدفع عليها معالم معينة بامر خاص .

- كما انه لا يعتبر مستودع اسلحة بالمعنى القانوني ما قد يوجد بيد الافراد من الاسلحة الخاصة التي لها قيمة فنية بان كانت مثلاً نادرة الوجود واعدت لتكوين مجموعة تحف - (بذلك حكمت المحكمة الفرنسية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ - ٠٣٢٨٠) .

- التونسي الذي يلقى حاملا لمقرون صوانة يعمر من جمعته لا يعتبر مرتكباً لمخالفة الفصل

الفصل - ٢٣ - الرخص المنصوص عليها بالفصلين - ١٩ - و - ٢١ - يجب تقديمها لاعوان السلطة الذين لهم الحق في اثبات الجنيح والمخالفات كلما يطلبونها .
وكل مخالفة لهذا الفصل تعتبر جريمة ويعاقب مرتكبها بخطة من فرنك واحد الى فرنكات - ١٥ - .

الفصل - ٢٤ - الرخص المنصوص عليها بالفصلين - ١٩ - و - ٢١ - لا يجوز اعطاؤها في اي صورة للاشخاص المحكوم عليهم في جنائية على الحق العام او في تشرد او شحاذة وللشخاص المحكوم عليهم في سرقة وتحويل وخيانة وتهريب وتعد على الغير بالعنف وعصيان او اخفاء مجرمين .

ويكون هذا التحجير مؤبدا بالنسبة للمحكوم عليهم لارتكاب جنائية ويبطل التحجير بعد مضي خمسة اعوام على انتهاء مدة عقوبتهم بالنسبة للمحكوم عليهم للجنحة .

الفصل - ٢٥ - حمل سلاح كيفما كان ممنوع على المحجر عليهم وعلى القاصرين الذين سنهم - ١٦ - عاما والقاصرون الذين سنهم - ٢١ - عاما يجب عليهم السعي في الموافقة على مطلبهم في الرخصة من طرف الاشخاص الذين هم تحت نظرهم .

الفصل - ٢٦ - كل من حمل سلاحا ظاهرا او كيفما كان وليست بيد رخصة يعاقب بسجن تكون مدته من ستة ايام الى ستة اشهر وبخطة من - ١٦ - الى - ٢٠٠ - فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من حمل سلاحا خفيا كيفما كان يعاقب بسجن تكون مدته من شهر الى عام وبخطة من فرنكات - ٥٠٠ - الى فرنكات - ٥٠٠٠ - او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٦ - من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ ولو كان المثرون من صنع اوروبا - (بذلك حكم مجلس الوزارة في ٢٦ ديسمبر ١٩٠٧ - ٠٨١٦) .

- مجرد مسك السلاح لا تتكون منه الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٦ - من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ - لا ينطبق القانون الزجري على التونسي الذي الفى بمحلله اثناء تفتيش عدلي

الفصل - ٢٧ - وعند العود يجوز رفع العقوبات المقررة بأمرنا هذا الى ضعفها ويعتبر

- من العود ان وقع ارتكبا - الجريمة اثناء الخمسة اعوام الموالية فيما يخص الجناح
- واثناء الاثني عشر شهرا ان كانت الجريمة تعاقب بعقوبات المخالفات

الفصل - ٢٨ - تصدر العقوبات المقررة بأمرنا هذا بقطع النظر عن العقوبات التي

- ربما تنال المجرمين بصفة مرتكبين لاية جناية او جنحة اخرى او مشاركين فيها لكن العقاب الاشد هو الذي يحكم به

الفصل - ٢٩ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من

- القانون الجنائي التونسي ينطبقان على المخالفات المقررة بأمرنا هذا سوى المخالفات التي يتعلق بها الفصل - ٤ - وكذلك ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي عند ادخال الاسلحة قطعاً منفصلة

الفصل - ٣٠ - تعقل الاسلحة التي يقع سكرها او رفعها على وجه غير قانوني ويجب

- على المحاكم ذات النظر ان تحكم بحجزها

وتعدم وجوب الاسلحة المحجوزة سوى الاسلحة المعدة للصيد

الفصل - ٣١ - ابطالنا في الحال والاستقبال جميع الاحكام المخالفة لأمرنا هذا

سلاح لم يسبق اعلام السلطة ذات النظر بوجوده - (بذلك حكم مجلس الوزارة في ١ جوان ١٩٠٨ - ٠٨٣٨٣)

- يمكن اعتبار موسى حلاقة موضوعا في الحيب كسلاح ممنوع اذا ثبت ان بعض المجرمين تعودوا استعماله للازعاج او الجرح - (بذلك حكمت محكمة الجزائر في ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ - ٠٨٣٢٢)

الجزء الاول من القوانين الجزائية

349.611:T92mA:v.3:pt.1:c.1

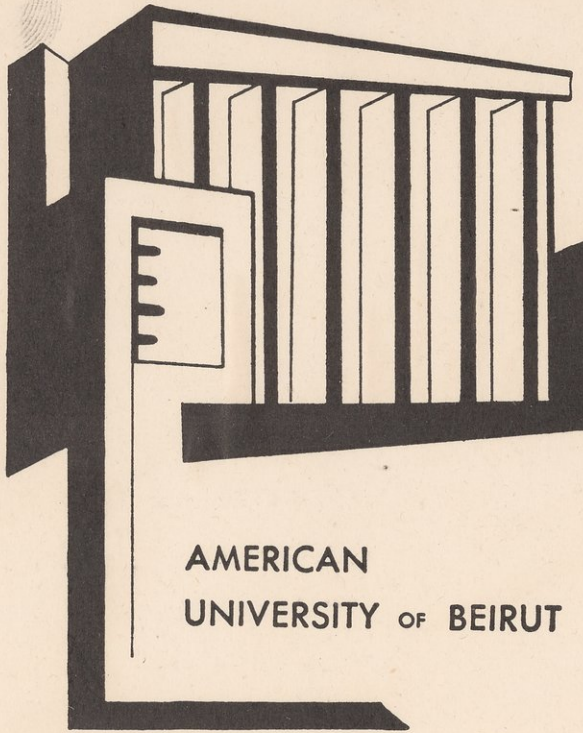
السفوسى، محمد طاهر
[تونس. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024469

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

